الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون. تيارت

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير

قســـم: العلوم التسيير

بعنـــــــوان:

الإصلاحات الجبائية ودورها في دعم المشاريع الإقتصادية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص: إدارة مالية

من إعداد الطالبيـــن:

- موليـــــاط محمـــد
- قويســـــم محمـــد

تحت إشراف الأستـــاذ:

- بوحركـــات بوعـــلام

لجنـــة المناقشـــة:

أعضـــاء اللجنـــة	الرتبـــــــة	الصفـــــــة
الدكتـــور: عبد الهـــادي مختـــار	أستـــاذ محاضـــر	رئيســـــا
الأستـــاذ: بوحركـــات بوعلام	أستـــاذ محاضـــر	مشرفـــا مقـــررا
الأستـــاذ: شبـــاح رشيـــــد	أستـــاذ محاضـــر	عضـــوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2018- 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من قال فى حقهم تعالى:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾

لآية رقم 22 من سورة الإسراء

إلى التى حملتنى وهنا على وهن و بكت من أجلى فى صمت إلى التى أهدتها الحياة التعب و الحرمان، فأهدتنى الدفئ و الحنان، إلى التى خصها الله بالشرف الرفيع و العز المنيع، إليك يا أغلى شىء فى الوجود، إليك أمى حبيبتى

إلى الذى كابد الشدائد و كان عرق جبينه ينير دربى ودفعنى بكل ثقة على خوض الصعاب، إليك أبى العزيز حفظك الله. وأطال فى عمرك

إلى أغلى كنز وهبه الله لى أولادى: أيمن ولوجين و فتيحة.

إلـــى كل عائلتى و جميع الأقارب والزملاء

إلى جميع الأصدقاء الذين ساعدونى فى إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى من جمعتنى بهم لحظة صدق ... و فرقتنى بهم لحظة صدق

أهدى ثمرة جهدى و تعبى.

إلى كل دفعة: 2019/2018

مولياط محمد

كلمة شكروتقدير

الحمد لله والصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا، والقائل فى محكم تنزيله :

﴿ **إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ... ﴾ الآية رقم: (**07**) سورة إبراهيم

و عملا بقول الرسول صلى عليه وسلم ﴿ **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** ﴾

يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لكل من ساعدنا على النهوض بهذا العمل المتواضع، كما نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف:

بوحركات بوعلام

الذى سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة، فوجهنا حين الخطأ وشجعنا حين الصواب، فكان نعم المشرف على قبوله الإشراف على هذه المذكرة على رعايته و متابعته وتوجيهاته القيمة والمستمرة التى مكنتنا من إنجازها، جزاه الله عنا كل الخير

كما نود تقديم الشكر لكل من قدموا لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

"والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه"

قائمـــة الجـــداول

رقم الجدول	العنـــــــــوان	الصفحة
01-01	أوجه التشابه والاختلاف بين الغش والتهرب الجبائي	19
01-02	أنواع المشاريع الاستثمارية	28
02-02	تدابير الاصلاحات الجبائية المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي	43
03-02	معدلات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي	59
01-03	حجم الاستمارات الممول من طرف اليات التوظيف الذاتي	75
02-03	حجم الاستمارات المستقطبة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية تيارت	76
03-03	تطور الإعفاءات من رسم على القيمة المضافة للمشاريع الاستثمارية	78
04-03	تطور الإيرادات الجبائية العادية	79
05 -03	تطور هيكل الإيرادات الضريبية	80
06 -03	حصيلة جدولة الديون الجبائية	83
07 -03	حصيلة من (الإعفاء من غرامات التأخير) إلى غاية 2017/12/31	86

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنـــــــــوان	الصفحة
01-01	منحنى لافير	23
01-03	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب	64
02 -03	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب	66
03 -03	الهيكل التنظيمي للمديرية الضرائب لولاية تيارت	74

مقدمـــــة

في ظل التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم وانعكاساتها على جميع المستويات ، خاصة الاقتصادية منها ومع اشتداد المنافسة بين الدول والمؤسسات الاقتصادية أصبح من واجب هذه الدول وضع خطط وإصلاحات تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة .

وهذا ما تتطلع إليه الجزائر وخاصة بعد الإختلالات التي عرفها الاقتصاد الوطني بسبب تراجع أسعار البترول سنة 1986 ، وتراجع معدلات النمو ، وارتفاع حجم المديونية الخارجية التي أدت بالسلطات الجزائرية إلى التفكير في إعادة النظر في السياسة المالية التي تعتبر من أهم سياسات الدولة والتي من خلالها تسعى إلى ضبط التقلبات الاقتصادية ومعالجتها ورسم خارطة طريق للنهوض بالتنمية وإنعاش الاقتصاد.

وهذا بإحداث إصلاحات عميقة على السياسة الجبائية مفادها إنعاش الاقتصاد الوطني وزيادة إيرادات الدولة خارج قطاع المحروقات وذلك من خلال إنعاش المشاريع الإقتصادية، وكذلك للتكييف مع التحولات الإقتصادية والسياسية التي عرفها العالم.

وعليه فقد قامت الجزائر بإصلاحات عميقة على النظام الجبائي سنة 1992 كما تبع هذه الإصلاحات عدة تعديلات كانت تصدر كل مرة في قوانين المالية، وذلك لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة في الثمانينيات ، وقد كان من أهداف هذا الإصلاح هو جعل ميزانية الدولة تعتمد في إيراداتها على الجباية العادية بدل الجباية البترولية.

ونظرا لتبني الجزائر لاقتصاد السوق فقد أصبحت المؤسسة الإقتصادية الأساس الذي يبنى عليه الاقتصاد الوطني،كما تعتبر هذه الأخيرة الأكثر تحملا للعبء الضريبي نظرا للتكلفة التي يحملها لها.

وتشكـــل الجباية أحد عناصر المحيط الذي يتعامل معه المشروع الاقتصادي مهما كان شكله القانـــوني، وهي تؤثر عليها من خلال الآثار المالية والمتمثلة في الضرائب.

كما أن التغير الدائم في النصوص الجبائية يجعل من تحديث المعلومة الجبائية أمرا في غاية الأهمية للمشروع ومعرفة التزامه، بل وكذلك الوقوف على مختلف الامتيازات و التحفيزات التي يمنحها المشرع من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية .

أولا: الإشكاليـــــــــة:

ونظرا لأهمية الإصلاح الجبائي وأثاره على الاقتصاد عامة وعلى المشاريع الإقتصادية خاصة ارتأينا طرح الإشكال التالي :

- إلى أي مدى يمكن للإصلاح الجبائي دعم المشاريع الإقتصاديةّ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نجيزها كالأتي:

1- مالمقصود بالسياسة الجبائية والعوامل المقيدة لها؟

2- مامفهوم الإصلاح الجبائي و أهدافه ؟

3- ما أهم الإصلاحات الجبائية وكيف أثرت على المشاريع الإقتصادية؟

ثانيـــا: فرضيات البحـــــث:

للإجابة على ما تم طرحه من تساؤلات حول الموضوع، وأملا في تحقيق أهدافه قمنا بصياغة الفرضيات التي نسعى لإختبارها وهي كالأتي :

1- هناك عدة أسباب ودوافع أدت بالدولة الجزائرية إلى عملية إصلاح نظامها الضريبي تمثلت أساسا في تعقده وعدم إستقراره.

2- يمكن للإصلاحات الجبائية أن تكون ضرورة حتمية للتكيف مع التطورات الإقتصادية

3- قد تساهم الإصلاحات الجبائية في دعم المشاريع الإقتصادية

ثالثـــا: أسباب اختيـــار الموضـــوع:

هناك عدة دوافع ذاتية وعامة ، دفعتنا للبحث في هذا الموضوع يمكن إجمال أهمها في مايلي.

- الشعور بأهمية الموضوع في ظل التغيرات الإقتصادية.
- الميول الشخصي بالمواضيع المرتبطة بالجباية.
- يعتبر هذا الموضوع من بين أهم مواضيع الساعة، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه السياسة الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تشكل الضريبة عبئا على المشاريع، لذا بإمكان الإصلاحات الضريبية المساهمة في تخفيف هذا العبء على المشاريع الإقتصادية.

- تشكل الضريبة عبئا على المشاريع، لذا بإمكان الإصلاحات الضريبية المساهمة في تخفيف هذا العبء على المشاريع الإقتصادية.

رابعـــا: أهميـــة البحـــث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي :

- كون الضريبة وسيلة مطبقة في جميع دول العالم، فبالإمكان استعمالها كسياسة لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية.
- دور السياسة الجبائية في حل مشاكل التمويل في ظل تقلبات أسعار النفط.
- إبراز الد ور الذي تلعبه الإصلا حات ا لجبا ئية في تحقيق الأهداف المنوطة بها.

خامســـا: أهـــداف البحـــث:

نسعى من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على الأساس النظري للجباية والمشاريع الاقتصادية.

2-التعرف على دوافع وأهداف الإصلاحات الضريبية عموما في الجزائر.

3-إبراز أهم الإصلاحات التي شهدتها المنظومة الجبائية.

4- تبيين أثر الإصلاحات الجبائية على المشاريع الإقتصادية.

سادســـا: حـــدود الدراســـة:

سعيا منا لمعالجة الإشكالية المطروحة تم تحديد اطارين لهذا البحث :

- **الإطار المكاني** : تمت الدراسة في مديرية الضرائب لولاية تيارت
- **الإطار الزماني** : تم تحديد الدراسة مابين: 2007 – 2018.

سابعـــا: المنهـــج المستخـــدم:

اعتمـــدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي في التطرق لمفاهيم حول السياسة الجبائية والمشاريـــع الاقتصادية، والمنهج التاريخي تتبعنـــا من خلاله تاريخ الإصلاحات الجبائية في الإقتصاد الجزائري، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل المعطيات الإحصائية.

ثامنـــا: الدراســـات السابقـــة:

كثيرة هي المراجع الملمة بميدان الجباية ولعل من أهمها نذكر:

1- بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة (1992-2004) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2005-2006 .ولقد تمحورت إشكالية البحث حول أهم التحديات التي تواجه النظام الضريبي في ظل الإصلاح الإقتصادي وقد خلص البحث إلى النتائج التالية :

- اختلال الهيكل الضريبي الجزائري بسبب اعتماده على الجباية البترولية .
- ضعف أداء النظام الضريبي الجزائري سببه عدم فعالية الإدارة الضريبية .

2-ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب الضريبي ،حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراة دولة في العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر 2002 ، ولقد تمحورت إشكالية البحث حول كيفية تحقيق فعالية النظام الضريبيي مع تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي كمؤشر لعدم فعالية ذلك النظام.وقد خلص البحث إلى النتائج التالية :

- التهرب الضريبي في الجزائر هو ناتج عن عدم فعالية النضام الضريبي .
- الفساد والاإقتصاد الخفي من بين مسببات تزايد ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر.

3- حنان شلغوم، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وإنعكاساته على المؤسسة الإقتصادية دراسة حالة الشـــركة الجزائرية لمياه منطقة قسنطينة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة ،2011-2012.

ولقـــد تمحـــورت الإشكالية حول مدى أثر الإصلاح الضريبي على القدرات الجبائية للمؤسسة الاقتصادية، وقد خلص البحث إلى النتائج التالية :

- بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها السلطات إلا أن الجباية العادية تبقى عاجزة نوعا ما على زيادة إيرادات الدولة وتبقى الجباية البترولية هي المورد الأساسي لإيرادات الدولة .
- تخضع المؤسسات الجزائرية للعديد من الضرائب حسب الشكل القانوني لها وهو ما يجعل المؤسسة تتأثر سلبا إذا ما أخطأت في اختيار الشكل القانوني لها .

- يتسم النظام الضريبي في الجزائر بالتعقيدات الناتجة عن اثر التعديلات والإعفاءات واليات حساب الضرائب بمختلف أنواعها، وكثرت التعديلات مما يجعل المؤسسات تجد صعوبة في مواكبة التعديلات السريعة والعمل بها .

تاسعـــا: صعوبـــات البحـــث:

واجهت عملية انجاز هذا البحث جملة من الصعوبات من أهمها:

1- ضيق الوقت.

2- عدم توفر الإحصائيات الملمة بحجم حصيلة التهرب الضريبي في الجزائر.

3- صعوبة الحصول على الإحصائيات الميدانية بسبب التحفظ.

4- نقص المراجع الملمة بالأحداث الجديدة في المجال الجبائي للجزائر في مكتبتنا.

5- عاشرا: خطـــة البحـــث :

في ظل الحدود الموضوعية للبحث، سوف نقوم بتقسيمه إلى ثلاث فصول، حيث نستعرض في الفصل الأول الإلمام بالجباية بصفة عامة والسياسة الجبائية والضريبة (تعريفها، مبادئها، خصائصها)، أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الإصلاح الجبائي من خلال التعريف به وأسبابه ودوافعه وآثاره على المشاريع الاقتصادية، أما في الفصل الثالث فحاولنا ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي، وذلك من خلال دراسة حالة والتي تمت في مديرية الضرائب لولاية تيارت وذلك بتقديم إحصائيات ميدانية عن حجم المشاريع الاقتصادية وأثر الإصلاحات الجبائية عليها.

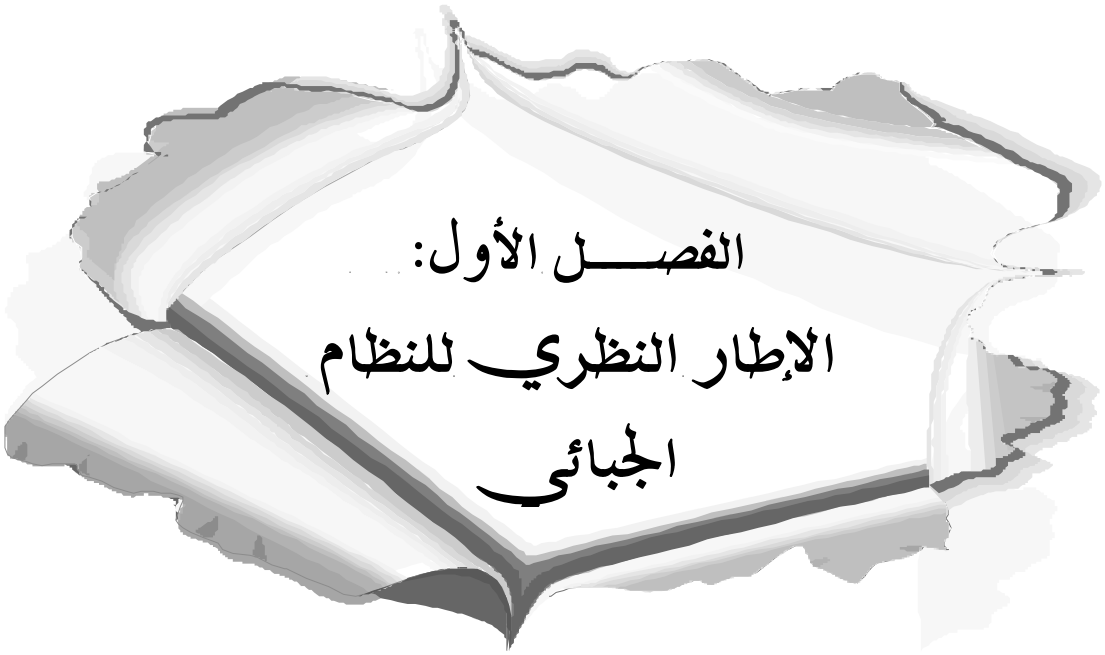

الفصـــل الأول:
الإطار النظري للنظام الجبائي

تمهيـــد:

إن التطور السريع الذي شهده العالم واتساع نطاق المعاملات التجارية والمالية أجبرت مختلف دول العالم على إيجاد وسائل وموارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة، ومن بين أهم الموارد نجد الموارد الجبائية فالجباية مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور الدولة والحكم، لكونها أداة تدخيلية لها آثارها المتعددة على المستوى الكلي والجزئي حيث ترتبط الجباية بوجود الدولة المعاصرة ككيان سياسي وبما تمثله من سلطة.

ففرض الضرائب والرسوم المختلفة تمكن الدولة من تغطية عبء الانفاق العام وذلك بتشكيل سياسة جبائية محكمة أخذت الاهتمام الرئيسي لدى صانعي القرار في السياسة الاقتصادية، حيث بقدر ما تكون فعاليتها بقدر ما تكون انعكاساتها على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة.

ونعرج في هذا الفصل على جملة من المباحث نوردها كالآتي:

المبحث الأول: عموميات حول الجباية.

المبحث الثاني: السياسة الجبائية وأهدافها.

المبحث الثالث: العوامل المقيدة للنظام الجبائي.

المبحـــث الأول: عموميـــات حـــول الجبايـــة.

تـــعد الجباية جزءا من السياسة المالية التي هي إحدى أدوات وفنون السياسة الاقتصادية، ومن أهم الموارد التي تمول الخزينة العامة للدولة، وكذا تحقيق الأهداف السياسية والمالية والاجتماعية وغيرها، ومن هذا المنطق سنتناول في هذا المبحث الإطار النظري للنظام الجبائي.

المطلـــب الأول: ماهيـــة الجبايـــة.

سنحـــاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع الجباية. وقبل التطرق لمفهوم الجباية يجب تبيان كيف ظهرت وتطورت، حيث ترجع الاقتطاعات الجبائية إلى أقدم العصور التاريخية، حيث وجدت الضرائب وتطورت مع وجود السلطة العامة في المجتمع.

أولا: الجبايـــة قبل مرحلـــة تشكـــل الدولـــة:

تعتبـــر الجباية المرآة الصادقة التي تعكس نظام الدول من كل النواحي، لما يشكله النظام الضريبي من تركيبة متناسقة من الضرائب متممة لبعضها البعض، إذ أنها المصدر الأساسي الذي تستند إليه الدولة في تسديد نفقاتها. وتعود نشأتها إلى وجود السلطة وتطورت بعد ذلك بالعديد مـــن المراحـــل:

1- **مرحلـــة عـــدم الاستقـــرار:** كان الأفراد في هذه المرحلة يعيشون في جماعات همهم الاكتفاء الذاتي للاقتصاد والذي كان سائدا آنذاك، فلم تكن هناك مرافق مشتركة توجب فرض الضرائب فكان مجتمع فردي لا يخضع لنظام جماعي منظم.

2- **مرحلـــة الاستقـــــرار:** بعـــد استقـــرار الأفـــراد المجتمع في منطقة معينة وزادت حاجاتهـــم إلى الأمـــن والدفـــاع وفك النـــزاعات، احتاج رئيس القبيلة إلى بعض المال و التبرعات التي يقدمهـــا الأغنياء، ونظرا لقلة هذه الأخيرة وعدم كفايتها تم اللجوء إلى فرض تكاليف إلزاميـــة على الأشخاص أولا، وتمثلت في العمل التطوعي للأفراد، ثم على الأموال ومع زيادة الحاجات وتعدد المصالح الممالك تم فرض تكاليف عامة على الأسواق والمتاجر وتم فرض تكاليف مباشرة وأصبحـــت واجبـــا يلـــزم كل فـــرد.[1]

[1] – قاسم نايف علوان، تجية ميلاد الزياني، ضريبة على القيمة المضافة، دار الثقافة، ط1، 2008، ص 77.

3- **مرحلة الحضارة وظهور الدولة:** بعدما كان الأفراد يعيشون في جماعات متفرقة يعتمدون على أنفسهم في تلبية حاجاتهم للعيش، وبعد تجمعهم باعتبارهم أن الإنسان لا يمكن أن يلبي كامل حاجاتهم لمفرده مشكلين بذلك مجتمعات، وهذه المجتمعات بحاجة إلى تقديم خدمات عامة لهم، يتم ذلك من خلال الحاكم أومن يمثل الدولة، بإضافة إيرادات جماعية تغطي جملة النفقات العامة هذا ما دفع لهم إلى فرض الضريبة على أفراد المجتمع لتحقيق أغراض الانفاق على الحاكم أو على الحروب.[1]

ثانيا: الجباية في ظل تطور الدولة:

لقد مر دور الدولة في المجتمع بعدة مراحل امتدت من العصور القديمة إلى العصر الحديث رافقه تطور للجباية و أهدافها و يستخلص ذلك من خلال المراحل التالية:

1-**مرحلة الدولة الحارسة:** أخذ موضوع دور الدولة في الاقتصاد نقطة جدل بين الاقتصاديين ففي ظل الدولة الحارسة اقتصر دورها على حماية السلطة الحاكمة و في مقدمتها رجال الدين و مرافق الأمن و القضاء و الدفاع، إذ يظهر أن الدولة لا تتدخل في النشاطات الاقتصادية باعتبار أن السوق تتوازن بشكل تلقائي، فتكتفي بالحماية و توفير الأمن، و بالتالي الهدف من فرض الضريبة هو تغطية الإنفاق على الأمن و القضاء و الدفاع.

2- **مرحلة الدولة المتدخلة:** مع تطور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية إستلزم ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، و انتشر مفهوم الدولة المتدخلة بعد أزمة الكساد 1929 فجاء الاقتصادي الانجليزي **كينز** و الذي اهتم بدور الدولة و نادى " بضرورة تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية لتشغيل الموارد التي تعجز المشروعات الخاصة على تشغيلها "، فجاءت أفكار منافية تماما للأفكار الكلاسيكية، و التي خططت سياسات حكومية واجبة الإتباع للخروج من الأزمة حسب **كينز** يجب على الدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية بتحقيق طلبات جماعية المبنية على التفضيلات الفردية للمستهلكين، و تفعيل دور السياسة المالية بما فيها السياسة الجبائية، حيث لا يستطيع الأفراد تمويل المشروعات الضخمة، و من هنا أصبح فرض الضرائب وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية و الاقتصادية.

[1] – خالد الخطيب، الضريبة على الدخل، دار زهران للنشر والتوزيع، دس ، ص3.

3- **مرحلــة الدولــة التضامنيــة:** بعــد الحــرب العالميــة الثانية أصبحــت الضريبة تحت مفهوم "مبلغ من المال يدفعه المكلفون لخزانة الدولة باعتبارهم أعضاء في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة "، و عليه تعدى مفهوم الضريبة من الأهداف المالية و الاقتصادية إلى أهداف اجتماعية تحقق من خــلال السياســات الجبائيــة.

مفهـــــوم الجبايـــــة:

إن للجبايــة مفاهيــم و تعاريف عديدة تطورت عبر الحقب الزمنية من عصر لآخر و هذا نظرا للدور السامي الذي تحتله في اقتصاديــات الــدول.

1- الجباية هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من اجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها و إلزامها.(1)

2- الجباية هي مجموعة من القواعد القانونية و الإدارية التي تنظم تحصيل الضرائب و الرسوم لصالح السلطات العامة من اجل تغطية أعباء الدولة و السلطات المحلية.(2)

3- الجبايــة مجمــوع الاقتطاعــات الإجبارية المفروضــة من طرف الدولــة و التي تتكون من الضرائــب، الرسوم، الإتاوات و المساهمات الاجتماعية.(3)

نلاحــظ مــن التعاريف السابقة الذكر أن الجباية عبارة عن اقتطاعات ماليــة تقــوم بها الدولــة على الأفراد والمؤسسات في ظل تشكيلات متنوعة من ضرائب ورسوم وإتاوات كجباية عادية وجبايــة بترولية، لتمويل خزينة الدولة وتحدد نوع وعدد الضرائب والرسوم المفروضة وفقا للسياسة الاقتصادية والماليــة المنتهجــة من طرف الدولــة.

(1) - غازي عنابة المالية العامة و التشريع الضريبي، البيارق، عمان، 1998، ص 72.

(2) - زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998، ص 91.

(3) - سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومة المحاسبية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير علوم تسيير، جامعة محمد خيثر، بسكرة، 2012/2011 ص 68.

المطلـــب الثانـــي: الجبايـــة العاديـــة.

تعتبـــر الجبايـــة أهم موارد الدول فهي مجموعة الاقتطاعـــات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تتكـــون من الضرائـــب والرســـوم الإتاوة والمساهمات الاجتماعيـــة.

مفهـــــوم الضريبـــــة:

رغـــم تعـــدد التعاريف التي تعرضت للضريبة إلا أنها تتفـــق على مجموعـــة من الخصائـــص التي تميز الضريبة عن غيرهـــا من الاقتطاعـــات.

– يمكن تعريف الضريبة "فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل، تمكينا للدولة من القيام لتحقيق أهداف المجتمع.[1]

– مساهمـــة نقديـــة تفـــرض على المكلفين بها حســـب قدراتهم التساهمية والتي تقـــوم عن طريـــق السلطـــة وذلك لتحويل الأمـــوال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيـــق الأهداف المحـــددة من طـــرف السلطـــة العموميـــة.[2]

– الضريبـــة مبلغ من النقود تجبر الدولة، أو الهيئات العامة المحلية والفرد على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في مقابل انتفاعه بخدمة معينة وإنما لتمكينها من تحقيق منفعة عامة. [3]

– فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

وتتميـــز الضريبـــة بمجموعـــة من الخصائـــص منهـــا:[4]

– طريقة الدفع في الضريبة النقدية.

– الضريبة ذات طابع إجباري ونهائي.

– تقوم الضريبة بتغطية الأعباء العامة.

---

(1) - حامد عبد المجيد، مبادئ المالية العامة، الجزء الثاني، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 15.

(2) - محمد عباس محرزي ،اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة ،الجزائر ،2008 ،ص 13

(3)– زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 118.

(4) - محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 14.

مبـــــادئ الضريبـــــة:

حتى يكون النظام الضريبي نظاما عادلا وسليما لابد أن يأخذ بالنظر اعتبار مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية، وقد وضع **"آدم سميث"** في مؤلفته (ثروة الأمم) أهم القواعد التي ينبغي أن يقوم عليه نظام الضرائب المثالي، والتي لم تفقد أهميتها ومكانتها في الفكر المالي المعاصر.

وتتمثـــل هـــذه القواعـــد فيما يلـــــــي:[1]

– **قاعدة العدالة الضريبية (المساواة):** ويقصد بالعدالة ضرورة توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع وفقا لمقدرتهم التكليفية، كل حسب الدخل الذي يتمتع به مع ضرورة إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبية وأعباء العائلية لما يتناسب ومستوى المعيشة. فالعدالة عند أدم سميث هي أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم.

– **قاعدة اليقين (الوضوح):** يقصد أن تكون الضريبة تحدد على سبيل اليقين دون الغموض وأن تعد الضريبة بالقانون يوضح ، وعائها، نسبتها، طريقة دفعها، موعد تحصيلها وإعفاءاتها.

- **وعاء الضريبة:** نوع المال الخاضع للضريبة:
  - وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي **IRG** هو الدخل.
  - وعاء الضريبة على أرباح الشركات **IBS** هو الأرباح.
  - وعاء الرسم على القيمة المضافة **TVA** هو رقم الأعمال.
- **نسبتها:** تختلف بنسب من سنة الأخرى بسبب التعديل والتجديد في القوانين المالية .
- **طريقة دفعها:** هناك ضرائب تدفع من المكلف بالضريبة إلى مصلحة الضرائب وهناك ضرائب يتم اقتطاعها من مصدر خاص مثل IRG الخاصة بالأجور.
- **موعد تحصيلها** :يحدد موعد دفع المكلف بالقانون ويجب أن يكون الدفع بعد موعد تحقيق الدخل.
- **إعفاءاتها:** يمكن للمكلف أن يستفيد من إعفاءات يدرجها النظام الجبائي. [2]

---

[1] – محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، ص 92 – 99.

[2] – خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزء الأول ،الجزائر، الطبعة الثالثة 2012 ، ص12

– **قاعـــدة الملائمـــة**: ويقصد بها ضرورة تنظيم أحكام الضريبة لصورة تلائم ظروف المكلفين لها وخاصة فيما يتعلق لمبيعات التحصيل وطريقته وإجراءاته وتهدف هذه القاعدة في حقيقة الأمر إلى عدم تعسف الإدارة المالية استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات الربط والتحصيل. [1]

– **قاعـــدة الاقتصـــاد**: تقتضي هذه القاعدة بأنه يجب على الدولة أن تختار طريقة الجباية التي تكلفها أقل النفقات حتى يكون الفرق بين ما يدفعه الممول وبين ما يدخل خزانتها أقل ما يمكن وتظهر أهمية هذه القاعدة في العصور الحديثة حيث تتحمل الدول نفقات كبيرة في سبيل تحصيل الضرائب و مراقبة الممولين حتى لا يتهربون من دفعها. [2]

– **تعريـــف الرســـم**:

يمكـــن تعريـــف الرسم بأنه مبلـــغ من النقـــود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من الأشخـــاص القانـــون العام جبرا ، مقابل انتفاعه بخدمـــة معينة تؤديهـــا له، ويترتب عليها نفـــع خاص به إلى جانب نفـــع عـــام ويتميـــز بالخصائـــص التاليـــة:

– الرسم مبلغ من النقود ويتميز هذا العنصر بالتطور الحديث الذي طرأ في مالية الدولة من حيث اتخاذ النفقات العامة للطابع النقدي.

– يدفـــع الرســـم إلى الدولة أو إلى رجال قانون الجبر، حيث أثار عنصر الجبر جدلا في الفكر المالي.

– الرسم يدفع مقابل انتفاع الفرد بخدمة معينة أو منفعة خاصة حيث تتخذ هذه الأخيرة عدة صور.

– **تعريـــف الرســـم شبـــه جبائـــي**: هو ما تحصـــل عليه الدولـــة كإيراد عـــام، نظير تقديم خدماتها وتحدد عادة طبقا للعرض والطلب، و إعمالا بمبدأ المنافسة، ويتم من خلال التعاقد مثل كراء مساحـــات معينة للعرض، أو استغلال مصالح الدولة ومنشآتها من قبل المكلفين قصد الاستفادة منها مثل: ثمن الاشتـــراك في الهاتف الانترنت. [3]

– **تعريـــف الإتـــاوة**:

وفـــي المقابـــل الـــذي يدفعـــه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولـــة، بمشاريع عامة كتعبيد طريق أو إقامة سد يؤثر على قيمة الأراضي المجاورة، مما يقتضي أن يساهم المستفيـــد في النفقـــات التي تحملهـــا الدولـــة. [4]

---

[1] – سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة. دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2000 ، ص 129.

[2] – زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 128.

[3] – محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار هومة، 2003، ص59.

[4] – عمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، 2003، ص 94.

المطلب الثالث: الجباية البترولية.

تعتبر الجباية البترولية من أهم أنظمة الجباية غير العادية، بالنظر إلى مساهمتها الكبيرة في الإيرادات العامة للدولة وتعد الجباية البترولية وسيلة لتدخل الدولة في النشاط البترولي، فهي نظام الاقتطاعات المفروض من قبل الدولة على المؤسسات التي تعمل في هذا المجال، كما ينظر إليها إلى أنها اقتطاع أو ضريبة تفرض على المؤسسات أو الشركات البترولية بنسبة معينة وتطبق على أساس سعر البترول.

كما يمكن تعريف الجباية البترولية على أنها مختلف الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحديد الوعاء الضريبي التصفية والتحصيل التي تتعلق بالنشاط البترولي، أو هي مجموعة الضرائب والرسوم المقررة من طرف القانون 86/14 الحامل على النظام الجبائي للنشاطات البترولية ، هاته الضرائب المستحقة والضريبة المباشرة البترولية هي اقتطاع يفرض على المؤسسات أو الشركات التي تنشط في المجال البترولي.

وتتميز الجباية البترولية بما يلي:

- إن الجباية البترولية تخضع لقواعد وأعراف تتجاوز الدولة وترتبط بالقواعد العامة المنهجة من قبل منظمة الأوبك، والممارسة الضريبية في الدول الصناعية على استهلاك الطاقة.

- إن أساس فرض الضرائب البترولية هو كونها مقابل الترخيص الممنوح من قبل الدولة لاستغلال باطن الأرض التي تعتبر ملكا للجماعة الوطنية في حين أن أساس فرض الضرائب العادية هو المساهمة في الأعباء العامة للدولة دون مقابل مباشر.

- إن مراجعة الجباية البترولية ترتبط بتطور التقنيات والاستكشاف و الاستغلال في المجال النفطي.[1]

أهمية الجباية البترولية:

إن أهمية الجباية البترولية ما فتئت تتعزز وتتدعم بأنظمة جبائية كان الهدف منها إحلالها بالجباية العادية وذلك للأسباب التالية:

- ضعف الجباية العادية بسبب فشل المخططات التنموية مما أظهر أهمية كبيرة للجباية البترولية خاصة في فترة السبعينات.

[1] - هندي كريم :الجباية البترولية وأهميتها في الاقتصاد الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2009، ص 53.

– تطور حصيلة الجباية البترولية الناجم عن ارتفاع أسعار البترول باستثناء سنة 1998 وانخفاض قيمة الدينار الجزائري مما يؤثر إيجابيا على الحصيلة بالدينار الجزائري.

– ضعف أداء المؤسسات العمومية وحل البعض منها نتيجة التزام الدولة اتجاه المؤسسات الدولية بإخضاعها بمنطق الإفلاس وخصوصه ما هو قابل منها للخوصصة وهذا ما أدى إلى حرمان الخزينة العمومية من تحصيل الضرائب كانت تحصلها من ذي قبل.

–كثرة الإعفاءات والتخفيضات الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتهديد و التشغيل مما خلق حالة من السعي نحو الاستفادة من هذه المزايا، حتى اللجوء إلى الغش والاحتيال أحيانا.

– وجود توجه كبير نحو التهرب الضريبي الناجم عن الحجم الكبير للقطاع الموازي وعن وجود بعض الأسباب التاريخية، السياسية والاجتماعية مع ضعف تأهيل الإدارة الضريبية.

المبحث الثاني: ماهية السياسة الجبائية.

تحتل السياسة الجبائية مكانة هامة في الاقتصاد،كونها تستطيع تحقيق الأهداف المتعددة للاقتصاد الوطني، حيث تحتل دورا أساسيا مؤثرا على النشاط الاقتصادي، وأداة لتمويله وإعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجبائية:

تعرف السياسة الجبائية "مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية المحتملة ولإحداث أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية".[1]

وهناك من يعرفها "السياسة الجبائية هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة لإحداث أثار اقتصادية واجتماعية مرغوب فيها وتجنب أثار غير مرغوب فيها للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".[2]

فالسياسة الجبائية هي تسخير كل ما يحيط بالبيئة الجبائية من أدوات ووسائل واستخدامها بشكل ممنهج وهادف ومنسجم مع الأهداف الكلية للسياسة الاقتصادية العامة للدولة.

ومن التعاريف السابقة يتضح أن للسياسة الجبائية عدة سمات تتلخص فيما يلي:

- تعد السياسة الجبائية تشكيلة متكاملة من البرامج بغية تحقيق أهداف معينة.
- ترتكز على أدوات ضريبية فعلية ومحتملة تتناسق والبرامج الموضوعة ومنها الإعفاءات والتخفيضات.
- تعد جزءا من السياسة المالية للدولة والتي بدورها تعتبر جزءا من السياسة الاقتصادية حيث تسعى إلى تحقيق أهدافها.
- تهدف السياسة الجبائية إلى جذب وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استعمال وسائلها المختلفة، ويتمثل هذا التحفيز في التدابير والإجراءات المعينة التي تتخذها السلطة الجبائية المختصة وفق سياسة جبائية معينة، بقصد منح مزايا و إعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة.[3]

(1) - السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية (بين النظرية والتطبيق)، دار الجامعية، الإسكندرية، 1998 ص 7.

(2) – عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص 132.

(3) – شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010 ص 14.

المطلـــب الثانـــي: أهداف السياسة الجبائية.

تحتـــل الجبايـــة في الوقت الحالي مكانة الصدارة بين مختلف الإيرادات العامة، حيث تعتبر من أهم المصادر تحقيقا للأهداف الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها من أفضل الأدوات فعالية في التأثير على النشـــاط الاقتصـــادي على خلاف مصـــادر التمويـــل الأخـــرى.

1- الأهـــداف الاقتصاديـــة:

تسعـــى الدولـــة جاهدة من خلال سياستها الجبائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية حسب أهميتها وأولويتها، نظرا لمتابعة الضرائب من دور كبير في تشجيع الاستثمار في مجال معين والتقليل منه في مجال آخر، معتمدة في ذلك على نسب الجبائية ونظام الإعفاءات و التخفيضات الجبائية و مما ينعكس في الأخير بالإيجاب على القطاعات والمجالات التي تراها الدولة مناسبة. فتعمد على رفع المعدلات الجبائية للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار ليوجه في الأخير إلى الاستثمار في المجالات التي تخدم الاقتصاد،كما تعمل على معالجة اللاتوازنات على المدى القصير والطويل من خلال تشجيع فروع الإنتاج ومعالجة الكساد ومحاربة التكتل والتمركز في بعض القطاعات وهذا من خلال.

- معالجـــة الركود الاقتصادي باستخـــدام معـــدلات ضريبية منخفضة تزيد من القـــدرة الشرائية للفـــرد والقـــدرة على الادخـــار.
- تمويـــل العمليـــات التنموية، إذ تعتبر الحصيلة الجبائية مصدر لا بديل عنه لتغطية الإنفاقات التنموية.
- العمـــل على زيـــادة وتنمية الصـــادرات، إذ تؤدي عملية التصدير إلى توسيع الأسواق وبالتالي زيادة النمو الاقتصـــادي والعمالـــة.
- إعـــادة توزيع دخول الثروات ومنع تكتلها عند فئة قليلـــة، من خلال إيجاد آليـــات لفـــرض الضرائب على تلك الثـــروة.
- حمايـــة المنتـــوج الوطنـــي: إذ تعتمد الدولة على الرسوم الجمركية على الاستيراد لحماية الإنتاج الوطني وقدرتـــه على المنافســـة محليا شريطة أن تكون الرسوم على الإنتاج المفروضـــة محليا أقـــل من الرســـوم الجمركية المفروضـــة على السلـــع المستـــوردة.[1]
- تغطيـــة النفقـــات العامة: حيث أن تمويل نفقات الدولة هو من بين الأسباب الرئيسية لفرض الضرائب.
- محاربـــة التضخـــم للمحافظة على ثبـــات قيمـــة العملـــة.

---

[1] – فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسات المالية، الطبعة الأولى، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1985 ص 142.

- تخفيـــض معـــدلات البطالـــة: إذ تعتبر من الأهداف العامة للمجتمعات وتستخدم العديد من الأدوات في سبيل تحقيـــق هذا الهدف ومنها السياســـة الجبائيـــة.

2- الأهـــداف الماليـــــة:

تتجلـــى أهميتهـــا في التمويل الجبائي للنفقات العمومية سواء كان ذلك على مستوى الموازنة العامة أو على مستوى الجماعات المحلية حيث تعتمد هذه الأخيرة على الضرائب المحلية في تمويلها جزئيا إضافة إلى الإعلانات المتأتية من موازنة الدولة التي مصدرها الجبائية الوطنية.

فحســـب النظرية الكلاسيكية فان تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة والتي يجب ألا يكون لها أي تأثير اقتصادي. إن هذا المفهوم الذي يحصر دور الضريبة في تغذية صناديق الخزينة العمومية ويعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق. يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة وبالتالي لا يمكن تسهيل أي تأثير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.[1]

ولا ينكـــر رواد الفكر الحديث الهدف المالي للضريبة، إلا أنهم يرفضون حياة الضريبة نظرا لما لها من تأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي كأداة من أدوات الدولة تستخدمها للوصول إلى أهدافها.

3- الأهداف الاجتماعيـــــة:

تهدف السياسة الجبائية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية كتصحيح أوضاع اجتماعية قائمة أو تجسيد أخرى محتملة ضمن مخطط السياسة العامة للدولة ومن بين هذه الأهداف نذكـــر:

- المساهمة في الإقلال من حدة الأزمات السكنية إذ تسخر في هذا المجال امتيازات جبائية لمستثمري القطاع السكني وتدنية المعدلات الجبائية على الأراضي لتشجيع الأفراد لبناء وحدات سكنية.

-إعادة توزيع الدخل فالحكومة تقوم باستخدام الضريبة في اتجاه تصحيح اختلالات الدخل لمراعاة الموازنة بين كفاءة استخدام الموارد من جهة وتحقيق العدالة من جهة ثانية.[2]

- القضاء على السلوكيات الاجتماعية الغير مرغوب فيها كالتقليل من معدلات استهلاك المنتجات الضارة كالسجائر والخمور وللإسهام في تمويل عملية إصلاح برنامج التامين الصحي، [3] باعتبار أن رفع المعدلات الجبائية على هذه المنتجات من شأنه تحقيق فائدة على الصعيدين الحكومي والاجتماعي.

---

[1] - محمد عباس محرزي، مرجع سابق، 2003 ص 41.

[2] – عبد المجيد قدي، مرجع سابق، 2011 ص 113.

[3] – سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية الإسكندرية 2007 ص 275.

– تشجيع المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام بتقديم تسهيلات جبائية من شأنها تطوير نشأتها لتعم المنفعة على الجميع.

– مساهمة الضريبة في المحافظة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع بفرض ضرائب مخفضة على السلع الاستهلاكية كالخبز والحليب.

4– الأهـــــــداف السياســـــة:

تعتبـــر الضريبـــة الأداة المالية الرئيسية التي تستخدمها الحكومـــات لتنفيذ سياساتها العامة والتي ينتج عنها آثار سياسية، فلقد كان للضريبة أثر هام في التاريخ السياسي للمجتمعات والشعوب، إذ كانت أحيانا سببا في نشوب بعض الثورات أو القيام بانتفاضات أو تغير أنظمة الحكم القائمـــة، واستخدمـــت الضريبة من قبل الطبقة الحاكمة لمواجهة الطبقات الأخرى، واستعملت الضريبة من بعض الشعوب كوسيلة للمقاومة ضد المحتل بامتناع أفراد المجتمع عن دفع الضرائب كما فعل الفلسطينيون أثناء الانتفاضة الأولى.[1]

[1] – عبد المجيد قدى، مرجع سابق ص 117.

المطلــب الثالــث: القانــون الجبائي و علاقة السياسات الجبائية بالأنظمــة الأخــرى.

يعتبــر القانون الجبائي أحد أهم القوانين المنظمة للسياسة الاقتصادية و المالية للدولة، و يعتمد القانون الجبائي في بناء قواعده على مصدرين أساسيين هما: المصادر الداخلية والمصادر الخارجية.

– مصادر القانون الجبائي:

أولا: المصادر الداخلية: تتمثل المصادر القانون الجبائي الداخلية فيما يلي:

1- **القانــــون**: تجــد الضريبة مجالهـــا في الجزائر، في إطار القانون (طبقا للمادة 78 من الدستور) و بالتالي لا تؤسس أو تصفى أو تحصل خارج القواعد القانونية المرصودة لها من قبل المشروع.[1] إضافة إلى ذلك و طبي للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية لا يمكن أن يتخذ أي حكم ذو طابع جبائي من خارج قانون المالية إلا في حالات استثنائية، حيث يمكن أن يتم تحديد كيفيات وضع و تحصيــل الضريبــة، رسم شبه ضريبي أو أي حق ذو طابع جبائي من خـــلال مرســوم تنفيــذي أو قرار وزاري، و يتم الأخذ بعين الاعتبار هذه النصوص القانونية عند إعداد الأحكام الجبائية التي يتــم دمجهــا في قانــون الماليــة.[2]

2- **الأحكــام القضائيــة**: لما يتدخل القاضي إثر تسجيل منازعات بين المكلف بالضريبــــة و إدارة الضرائب و يقوم عندها باتخـــاذ قـــرارات و أحكام لتغيير و تحرير التفسير المقدم من طرف إدارة الضرائب لنــص جبائي، تدعى هذه الأحكام (أحكام) قضائية. تحــت هذه الصفــة تطبق هذه الأحكام على إدارة الضرائب بشكل إجباري، حيث ترغم على إدخال التعديلات الضرورية على تفسير موضوع التزاع، و لهذه الأحكام القضائية نفس الآثار المعروفــة في مجـــال القانــون الإداري العـــام.

3- **الفقـــــه**: يشكل الفقه جميع الآراء الصادرة عن المؤلفين و المنظرين و المفسرين للنصوص التشريعية أو التنظمية، لما تكون هذه الأخيرة أدوات لتطبيق القوانين الجبائية و الأحكام القانونية و لما تكون كذلك تمارس تأثيرا على المشرع أو على رأي القاضي.[3]

---

[1]– المادة 78، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

[2] - القانون رقم 84- 17 المؤرخ ف ي08 شوال عام 1404 الموافق لــ 07 يوليو 1984 المتعلق بالقوانين المالية.

[3] – محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 51.

ثانيا: المصادر الخارجية : تتمثل المصادر الخارجية في الاتفاقيات الجبائية الدولية، أو هي عبارة عن اتفاقيات تبرم بين دولتين و التي يتم فيها تحديد قواعد الضريبة من أجل تفادي الازدواج الضريبي أو تغييب الضرائب.

– علاقـــة السياســـات الجبائيـــة بالأنظمـــة الأخـــرى:

كانت النظم الضريبية تنشأ في ظل بيئات اقتصادية و اجتماعية و سياسية متباينة، لذا فإنه من المتوقع أن تؤثر على البيئات في تلك النظم و أن تتأثر في نفس الوقت، أي أن النظام الضريبي يرتبط ارتباطا وثيقا بالنظم الاقتصادية و الاجتماعية على السياسة السائدة.[1]

أولا: علاقـــة السياســـة الجبائيـــة و النظـــام الاقتصـــادي.

إن علاقة النظام الجبائي بالنظام الاقتصادي هي علاقة الجزء بالكل، فيوجد النظام الجبائي ضمن نظام اقتصادي و اجتماعي و سياسي معين، ويمكن تبيين ذلك في النقاط التالية:

1- **علاقـــة النظـــام الضريبـــي بالنظـــام الاقتصادي.**

يعد النظام الضريبي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، و هو ما يعني أن النظام الضريبي يؤثر في الحياة الاقتصادية، و يستخدم في توجيهها فهو يعكس الأوضاع الاقتصادية وهو ما يدل على أنه يتأثر بهذه الأوضاع من حيث الأهداف و البنيان و الحصيلة.

فالنظام الاقتصادي يحتوي النظام الضريبي و هو جزء من فلسفته و رسالته، أي يحدد له الدور الذي يقوم به، و الأدوات التي يستخدمها و كيفية استخدامها[2]، و عموما يمكن أن نميز نظامين اقتصاديين هما النظام الاقتصادي الرأسمالي (الحر)، و النظام الاقتصادي الاشتراكي (المخطط و الموجه)، و من البديهي أن خصائص و سمات النظامين السابقين سيكون لها بالغ الأثر على اختيار النظام الضريبي المناسب لتحقيق أهداف المجتمع،[3] وما تجدر الإشارة إليه هو أن النظام الضريبي ذو أهمية كبيرة في النظام الرأسمالي عنه في النظام الاشتراكي، و السبب في ذلك هو أن الدولة لا تملك سيطرة مباشرة وواسعة على النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي عكس النظام الاشتراكي.

---

[1] – - السيد مرسي الحجازي، مرجع سابق، 1996 ص 138.

[2] - رفعت المحجوب ،"المالية العامة"، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 1983 ص 36

[3] – سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 17.

2- السياســـة الجبائيـــة و النظـــام السياسي للدولـــة.

ممـــا لاشـــك فيه أن النظـــام السياسي يؤثر في النظام الضريبي، كان أول مـــن نوه إلى هـــذا التأثير مونتيسكـــو في الكتاب الثامن من مؤلفه روح القوانين تحت عنـــوان "حجم الضرائب يتوقف علـــى طبيعة الحكومة "، فهو يرى بأن الحكومة لها تأثير على النظام الضريبي و يتكون النظام السياسي من الأشخاص المخولين أو المنوط بهم اتخاذ قرارات سياسية بوجوب صدور قوانين من السلطة التشريعية المختصـــة، "بفرض ضرائب أو إلغاءها أو الإعفاء منها و يتأثر النظـــام الضريبي بالتركيبـــة الاجتماعيـــة و السياسية لتشكيلات المجالس التشريعية و السياسية و عليه يكون للحكومة و الأحزاب السياسية بالغ الأثر في اختيـــار النظـــام الضريبـــي".[1]

كما يتأثر النظام الضريبي بالاتجاهات السياسية للدولة و كذا علاقتها بالدول الأخرى إذ يمكن لهذه المتغيرات أن تؤثر في قرار التصميم و اختيار النظام الضريبي و مكوناته، حيث أنه و نزولا عند هذه المعطيات، سيتم صياغة نظام ضريبي يسمح بتحقيق الأهداف السياسية للدولة و مثال ذلك فرض ضرائب مرتفعة على منحنيات بعض الدول التي تربطها علاقة متوترة و تخفيضها على مستحقات دولة أخرى ذات علاقات متميزة مع هذه الدول.

3- مكانـــة القانـــون الجبائي داخل النظـــام القانوني.

في عصـــرنا الراهن تناولت أغلب دساتير الدول الضرائب في الوقت الذي أكدت فيه على أن فرض الضريبة يدخل في إطار السيادة السياسية للدولة، و إن إلغاء أو تعديل هذه الضريبة يجب أن يكون في إطار القانون الذي يقوم بتحليل القواعد القانونية المفروضة على المكلف بالضريبة و على مؤسسات الدولة المتعلقة بوعاء لتصفية و تحصيل الضريبة و تكون هذه القواعد ناقدة بعد تصويت البرلمان.

(1) – عبد العزيز علي السوداني،البناء الضريبي ،مدخل تحليل النظم ،الدارالجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ،الإسكندرية ،مصر،1996، ص 145.

المبحـــث الثالـــث: العوامـــل المقيـــدة لفعالية النظـــام الجبائي.

إن استخدام السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف العامة للدولة لا يسلم من عوائق و عراقيل تحول دون فعاليتها و استمرارها، بشكل من شأنه انحراف التوقعات و النتائج عن الخطط المسطرة مسبقا، و في معظم الحالات تجد الإدارة الضريبية نفسها عاجزة عن تحصيل كل الضرائب المفروضة نتيجة عدم الانتظام الضريبي من قبل المكلفين مما يولد سلوكيات يمكن تصنيفها تبعا لمدى مشروعيتها من جهة، و مدى فقدها من جهة ثانية، و تتجلى هذه الحالات في الغش و التهرب الجبائين الازدواج الضريبي و الضغط الجبائي.

المطلـــب الأول: الغـــش و التهـــرب الجبائيين.

تعتبـــر ظاهرتي التهرب و الغش الضريبيين من أهم انشغالات المشرع حيث أنهما تقلصان من أهمية النظام الضريبي وتهددان وجوده.

أولا: الغـــش الجبائـــي.

إنه من الصعب تحديد مفهوم الغش الجبائي تحديدا دقيقا لتباين التشريعات الجبائية من دولة لأخرى و اختلاف و جهات نظر كتاب و علماء المالية، إذ أن تحديده سينفذ إلى التحام أراء رجال القانون و الاقتصاد و مختصي الجباية فعرف على أنه "عبارة عن فعل إرادي يقوم به الممول الذي يقرر مخالفة القانون للتملص من دفع الضريبة و في هذه الحالة نلاحظ وجود سلوك إجرامي مقصود و متعتمد، و عليه فإن الغش هو جزء ووجه من عدم الانتظام الضريبي.[1]

و قد كتب جون جاك نوي (**JEQN JQAUES NEUER**) الغش الجبائي ينجم عن الإخفاء قيم من الضرائب أو تعظيم جزء من التكاليف، و هو ما يوصف بالسلوك الإجرامي و توجد عدة مظاهر للغش الضريبي و تتمثل فيما يلي:[2]

- عدم تقديم الممول القانوني تصريح ضريبي عن النشاط الخاضع للضريبة معتمدا في ذلك على عدم وجود مقر لنشاطه و في هذه الحالة يكون التهرب كليا.
- إدخال السلع المستوردة من الخارج خفية، أي عدم التصريح بها لدى الجمارك حتى لا يدفع عليها الضريبة الجمركية.

---

(1) – عبد المجيد قدى، مرجع سابق، ص 215.

(2) -- Jean jaque neuer : frand fiscal internationa.

- تقديم المكلف بالضريبة تصريحا ضريبيا لدى إدارة الضرائب مخالفا للحقيقة حتى تفرض عليه ضريبة أقل مما يجب.
- المبالغة في تقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة مما يؤدي إلى تقليص الأرباح المفروضة عليها الضريبة و بالتالية تخفيض الضريبة المستحقة.
- إخفاء أو تهريب أموال المكلف بالضريبة حتى لا يدفع قيمة الضريبة بحيث يتعذر على إدارة الضرائب الحصول على مستحقاتها اتجاها.
- مما سبق ذكره من تحديد مفهوم الغش الجبائي يتبين أنه يركز على ركنين و هما الركن المعنوي و الركن المادي إضافة إلى الاعتقاد الديني حول عدم شرعيته.

أ) – **الركن المعنوي**: و يعني قصد المكلف ومدى و عليه عند مباشرة اختراق القوانين و ارتكاب المخالفات، فالإدارة الجبائية تعمل جاهزة على التثبيت من قصد المكلف إن كان بحسن أو سوء نية و يتجلى إثبات سوء النية من خلال عدم تقديم التصريحات أو إهمالها و كذلك بعدم الرد على توضيح الإدارة أو عن طريق أهمية الإخفاء و تكراره.[1]

ب)– **الركن المادي**: و يقصد به الفعل محل الإخلال و اختراق القوانين الجبائية، فلا يكون هناك فعل غش سالم يتجاوز تأسيني الاقتطاع مبلغه الحقيقي نتاجا لتطبيق الأحكام القانونية، أو نتيجة اتفاق مع الإدارة الجبائية.

ثانيا: التهرب الجبائي

أم التهرب الجبائي فهو خلاف الغش فقد عرف على أنه " تخلص المكلف من العبء الملقى عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبأ على الغير".[2]

و يكمـــن الفـــرق بين التهرب و الغش الجبائيين في كون الأول يستند إليه باستغلال الثغرات و الفجوات الموجودة في التشريع التي تشكل منافذ له لتدنية الأعباء الجبائية المستحقة عليه، و لا مسؤولية له أمام القانون أي لا يعاقـــب عليه القانون.[3]

---

(1) – محمد فلاح، التهرب الجبائي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997 ص 146- 147.

(2) – حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة والموازنة والضرائب، دار الخلود للصحافة البلد، 1995 ص 391.

(3) – نصيرة بحياوي، الغش والتهرب الجبائ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 1998 ص 44.

أما الغش الجبائي فهو التملص بصفة إرادية من القانون بانتهاج سبيل التزوير و التدليس و يكون صاحبه مسؤولا أمام القانون، و في حالة إكتشافه يتحمل غرامات و عقوبات مادية و معنوية.

جدول (01-01): أوجه التشابه و الاختلاف بين الغش و التهرب الجبائي.

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
– كلاهما يؤدي إلى تدنية العبء الجبائي – كلاهما ناجم عن انعدام الحس المدني – كلاهما ناجم عن سوء نية	– الغش يتم بمخالفة صريح التشريع و هو خلاف التهرب – الغش يوقع على المكلف عقوبة على خلاف التهرب فهو مشروع

المصدر: من إعداد الطلبة من معطيات السابقة.

أسباب التهرب الجبائي:

من بين أسباب التهرب الضريبي نذكر:

– الأسباب المتعلقة بالنظام الضريبي كثقل عبء الضريبة تعقد النظام الضريبي، ضعف العقاب المفروض على التهرب، عدم استقرار التشريع الضريبي و ضعف الرقابة الضريبية.

– الأسباب المتعلقة بالمكلف بحد ذاته، و التي تندرج في إطار اعتبارات نفسية و أخلاقية و مالية كضعف المستوى الخلقي و ضعف الوعي الضريبي، و اعتبارها عبء دون مقابل اعتقادا من التهرب من الضرائب إنما هو سارق شريف، الضريبة لأنها لا تستند على منطلقات عقائدية عكس الزكاة التي تعتبر ركن من أركان الإسلام.

– الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية فكلما كانت ضعيفة الكفاءة و النزاهة كلما سهل التهرب و كلما زاد ذلك في قلة الثقة بين المكلف و الإدارة.

المطلـــب الثانـــي: الازدواج الضريبـــــي.

تحظى ظاهرة الازدواج الضريبي باهتمام كبير على الصعيد المحلي و الدولي و من أجل تفاديها و سعيا وراء تحقيق التوزيع العادل للعبء الضريبي لذلك من مدى الظواهر التي تتار عند إقرار أي نظام ضريبي.

أولا: مفهـــوم الازدواج الضريبـــي.

نقصد بالازدواج الضريبي فرض نفس الضريبة أو ضريبة مشابهة لها أكثر من مرة على نفس الشخص و عن نفس المال و في نفس المدة.[1]

- خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من نفس النوع و نفس الشخص في نفس المدة.[2]

ويتحقق الازدواج الضريبي ليتوفر الشروط الآتية مجمعة.

- أن يكون المال الخاضع للضريبة واحد.
- أن يكون الممول واحد.
- أن تكون الضريبتان أو الضرائب من نوع واحد أو متشابهة على الأقل.
- أن تكون المدة التي تدفع فيها الضرائب واحدة.

ثانيـــا: أنـــواع الازدواج الضريبي.

يختلف نوع الازدواج الضريبي من حيث المكان و من حيث إرادة المشرع من عدمه (مقصود، غير مقصود)، كما يجدر بنا أن نميز بين الازدواج الضريبي القانوني و الازدواج الضريبي الاقتصادي، فإذا فرضت ضريبة على أرباح شركات مساهمة و أخرى على مساهميها في تلك الأرباح لم يكن هناك ازدواج ضريبي من الناحية القانونية لتمييز شخصية الشركة عن شخصية المساهمين، أما الناحية الاقتصادية فإن هناك ازدواجية لأن المساهمين هم الذين يتحملون في النهاية كلتا الضريبتين.[3]

---

[1] – ناصر مراد، مرجع سابق، ص 129.

[2] – زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 180.

[3] – محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 193.

1 - **من حيث مكان الوقوع** : يكون الازدواج في هذه الحالة إما داخليا (محليا) أو خارجيا (دوليا).

أ- **الازدواج الضريبي الدولي** : يرجع هذا النوع من الازدواج إلى أن كل دولة لها السيادة في أن تضع نظامها المالي وفقا لحاجتها و لنظامها دون مراعاة للتشريعات الجبائية عند عبر محاسن الدول و لهذا ينشأ الازدواج و التعدد طالما أن هذه التشريعات هي الدول متباينة المبادئ.[1]

ب) – الازدواج الداخلي: هو ذلك الازدواج الذي يتم داخل حدود الدولة الواحدة نتيجة لتعدد السلطات المالية، و يتوفر شروط سالفة الذكر نتيجة لتعدد السلطات المالية بحيث قد تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة لم تقوم السلطة المحلية بفرض نفس الضريبة، و قد يحدث الازدواج الداخلي من نفس السلطة عندما تفرض عن الحكومة المركزية ضريبتين أو أكثر على نفس الوعاء و نفس الشخص.

2- من حيث إرادة المشرع: و نجد في هذه الحالة نوعين الازدواج المقصود و غير المقصود.

أ – الازدواج المقصود: يتضح من اسمه أن المشروع قام بفرضه وإرادته وعلمه بنتائجه و ذلك لتحقيق متطلبات السياسة الجبائية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية مالية و اجتماعية إضافة إلى تأمين إيرادات الهيآت المحلية.

ب – الازدواج الغير المقصود: تعني بأن الضرائب التي يتم فرضها ستؤدي إلى الازدواج دون أن يدرك المشرع ذلك و يحدث ذلك على الغالب بسبب خلل في التشريع و عدم توزيع الاختصاص الضريبي بصورة دقيقة بين السلطات المركزية و السلطات أو عدم وجود اتفاقيات دولية لمنع هذا الازدواج.[2]

---

[1] - فوزي عبد المنعم، مرجع سابق، ص 231.

[2] - محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 199.

المطلـــب الثالـــث: الضغـــط الجبائـــي.

تستعمل الكثير من المصطلحات لتعريف و فهم العلاقة الموجود بين الإيرادات الضريبية و الناتج الداخلي الإجمالي، فالبعض يطلق عليه الضغط الضريبي، كما هو عند منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي (O.C.D.E) و البعض مستوى الجباية المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بفرنسا، و عند آخرين معدل الاقتطاع الإجباري و العبء الذي يحدثه الاقتطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني.(1)

و مهمـــا اختلفـــت التسميـــات فإن الضعـــف الضريبي هو نسبة الاقتطاعات الجبائية مقارنة بعملية الثروة المنتجة المعبر عنها بالناتج المحلي الخام والذي يسمح لنا بتحديـــد العبء المـــالي الذي يتحملـــــه الأشخاص (الطبيعيون و المعنيون) و الاقتصاد الوطني ككل حيث أن ارتفاع الموارد العائدة للخزينة العمومية من جهة،وضعف الموارد الموجهة للأشخاص (المستثمرين) والذي يحول دون مواصلة أنشطتهم الإنتاجية لذلك فإن ارتفاعه يعد عائقا في طرق التنمية.(2)

و تنحصـــر معاييـــر الضغـــط الجبائي في مختلـــف الـــدول على شبه الاقتطاعات الكليـــة أو القطاعية أو الفرديـــة حيث يتم تحديـــدهما كالتالي:

- يحســـب الضغـــط الجبائـــي الفـــردي أخذ بعين الاعتبار دخل المكلف بالضريبة من جهة و مقدار الضرائب التي تضاف إليها الاقتطاعات الإجبارية الأخرى.
- يحســـب الضغـــط الجبائـــي الكلي حامل نسبة الاقتطاعات الجبائية المحصلة لحساب الدولة و الجماعات المحلية بما في ذلك الاقتطاعات الإجبارية على الدخل الوطني العام.
- إن الضغط الجبائي يؤدي إلى تقلص الإيرادات الجبائية بسبب تهرب المكلفين بالضريبة من دفعها مما سيؤدي إلى تباطؤ النشاط الاقتصاد بصفة عامة.

---

(1) - حميدة بوزيدة حملة اقتصاديي شمال إفريقيا الصعيد الغربي في الجزائر ص283.

(2) - عبد المجيد قدى، مرجع سابق، ص 156.

و قـــد قـــام الخبير الاقتصادي **لافير** بتمثيل ذلك من خلال منحنى بياني أعطاه اسمه.[1]

الشكـــل رقم (01-01)منحنى لافير

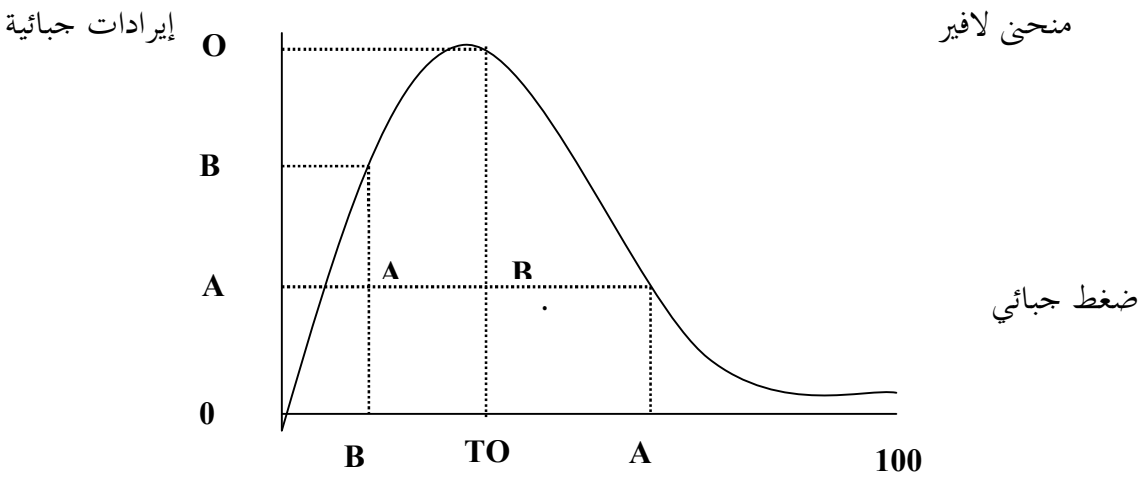

المصدر: محمد عباس محرزي مرجع سبق ذكره ص 186

لما تكون الإيرادات الجبائية عند النقطة TO فعندئذ هذا الحجم توافق القيمة العظمى من الوعاء الضريبي و في هذه الحالة يتعين في منطقة A.

لكن إذا ارتفع هذا المعدل تميل الإيرادات الجبائية إلى التقلص لأن الوعاء في حد ذاته ينقص مما يؤدي إلى الدخول في المنطقة B و التي تطبعها حالة تثبيط اقتصادي وإذا تم الوصول إلى معدل 100% لن يمكن المكلفين بالضريبة من ممارسة أي نشاط اقتصادي خشية استلاب دخولهم.

محـــددات الضغـــط الجبائـــي:

يعتمد الضغط الجبائي على عاملين إثنين : العامل الاقتصادي المتمثل في القدرة التكليفية و العامل النفسي (السيكولوجي) المتمثل في الضعف الجبائي النفسي.

فبخصوص العامل الاقتصادي فيتعلق الأمر لمدى قدرة المجتمع على تحمل العبء الجبائي و لدينا فكرة إبن خلدون القائلة أن " الضريبة تقتل الضريبة " التي قام بشرحها الاقتصادي الأمريكي لافير. حيث

[1] – محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 186.

أوضح أن هذه العبارة تتحقق لما تقوم دولة بتجاوز حدا و عتبة معينة من فرض للضرائب، و يصبح ذلك عامل معرقل للاقتصاد، و باعتباراته يمكن استلاب مجمل الدخل و لتفادي و ضعية مثل هذه وفي الحالة أين تكون معدلات الضرائب مرتفعة سيحدث كل مكلف بالضريبة من التهرب من دفعها، أو حتى الغش عند تصريحه يدخله أو الحد من نشاطه الاقتصادي بسبب الضغط الجبائي.

و يرتبط تأشير الاقتطاع إلى حد كبير بمستوى المعيشة و مدى ما تتوفاه الدولة من عدالة في توزيع العبء الجبائي أما المحدد الأساسي الثاني فهو العامل النفسي السيكولوجي و الذي يتجلى في شعور المكلف و إحساسه اتجاه الدولة فهو يعبر عن درجة الثقة التي يتحملها العنصر الجبائي للدولة في اتخاذ القرارات الانفاقية الرشيدة الممولة بالاقتطاعات الجبائية.

خلاصـــة.

عرفـــت الجباية تطـــورات عديـــدة وشكلت خلال مراحل طويلة محور الدراسات المالية وارتبط تطورها بتطور الدولة وتغيرت بتغير أهدافها.فتعتبر السياسة الجبائية أحد الأدوات الفاعلة في السياسة الماليـــة وآلية مساهمة في تحقيق التوازنات الكلية مـــن خـــلال الاستخدام الأمثل للموارد المالية أو كذا تحقيـــق أهـــداف اجتماعيـــة.

وهـــذا بالأخـــذ بالمبادئ العامة للجباية وذلك ما تصبو إليه الدولة عن طريق عدة إصلاحات مفادهـــا تأسيس هيكـــل جبائي متناسق ومنظم الأبعاد الفنية غير منـــاف للمحيط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولـــة.

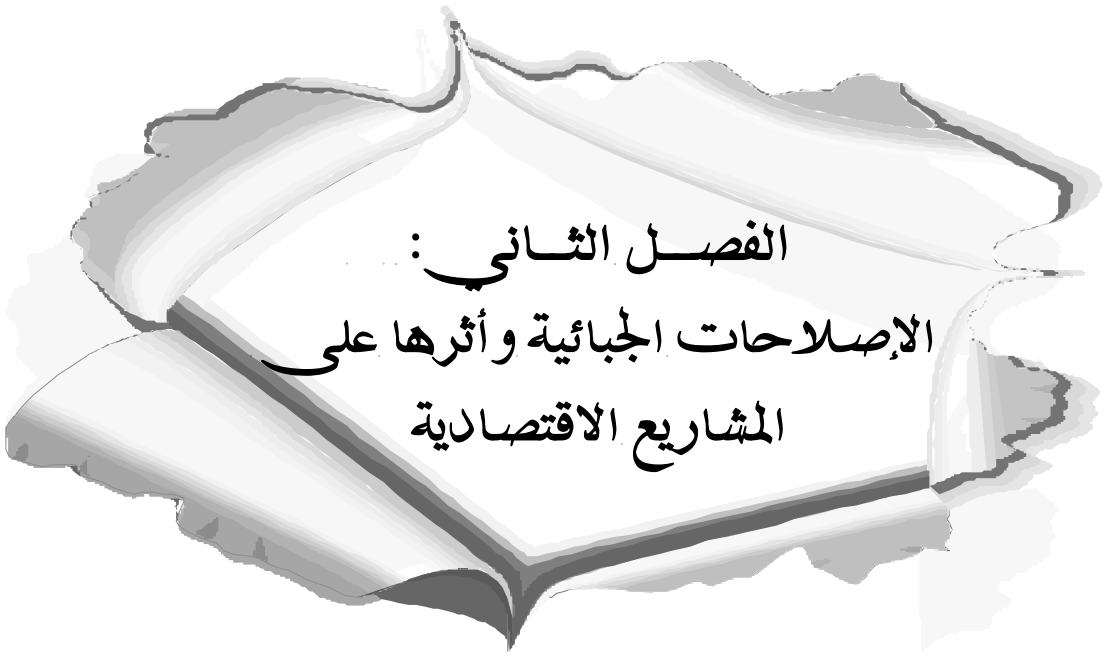

الفصـــل الثـــاني:
الإصلاحات الجبائية وأثرها على المشاريع الاقتصادية

تمهيـــــد:

إن الدور الذي تلعبه الجباية في تعبئة الموارد المالية للدول وإعطاء أقصى قدر الفعالية الاقتصادية، جعل كل دول العالم تعتمد على هذه الوسيلة التي تشكل منبعا ماليا أساسيا لا يمكنه أن يختفي ما دام أن هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية خاضعة تقتطع عليها حصص مالية إجباريا لتوجه فيما بعد إلى تمويل النفقات العمومية والتكفل المباشر بالاستثمارات والخدمات ذات الطبيعة الاجتماعية التي تعتبر ضرورة الحياة المتحضرة, ولا يمكن تحقيق هذا إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة ترتكز على الضرائب ذات المردودية المالية العالية، والمقبولة سياسيا واجتماعيا بغية تحقيق أهداف الدولة وقيامها بواجباتها المختلفة دون خلق صعوبات للأعوان الاقتصاديين.

فبعد انهيار أسعار البترول سنة 1986 تقلصت عائدات الجباية البترولية التي تحتل المرتبة الأولى من حيث الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة لتمويل ميزانياتها مما جعل التفكير في موارد أخرى أمرا لا مفر منه، حيث انطلق في إصلاحات جبائية قصد تغطية هذا العجز بالتوجه إلى الجباية العادية.

فبالإضافـــة إلى كونـــها موردا أساسيا لتغطية النفقات فإنها أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية لما لها من قدرة على التأثير في الاقتصاد عامة والمشاريع الاقتصادية على وجه الخصوص.

ومنـــه أردنا أن نعـــرج في هذا الفصـــل إلى الإصلاحـــات الجبائية وأثرهـــا على المشاريع الاقتصادية، في ثـــلاث مباحـــث.

المبحث الأول: المشاريع الاقتصادية.

المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية في الجزائر.

المبحث الثالث: اثر الإصلاح الجبائي على المشاريع الاقتصادية.

المبحـــث الأول: المشاريـــع الاقتصادية.

المشاريـــع قائمة كانت، أم قيد الإطلاق أو قيد الإنشاء، ليست سوى طموحات نجدها عند الأفراد، كما عند المؤسسات وكذلك عند الدول إذ شكلت ولا تزال بعدا اقتصاديا ورأسماليا وتنمويا في كافة النشاطات والبنى والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فالمشاريع بصفة عامة تخضع لمجموعة من القيود والمتغيرات بالإضافة إلى ندرة الموارد.

من هذا المنطلق كان لزاما على المؤسسات التي تسعى إلى البقاء أن تتعامل مع هذه القيود والمتغيرات وذلك بغية تحقيق أهدافها والمتمثلة في استغلال الموارد والإمكانات المتاحة أمامها بكفاءة وفاعلية ضمن التكلفة والوقت المسموح بهما.

ومـــع تطـــور الفكر الاقتصادي والإداري في منتصف القرن الماضي أصبح مصطلح المشروع هو المصطلـــح الأمثـــل في عالم الأعمـــال.

المطلـــب الأول: تعريـــف المشـــروع الاقتصـــادي.

لقـــد تعـــددت التعاريف لمفهوم المشروع وذلك وفقا لخلفية الشخص وكذلك الغرض الذي من أجله سيتم إنشاء المشروع وسوف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

– وهو اندماج عدة عوامل بهدف الإنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين وهذا في إطار قانوني مالي اجتماعي معين ضمن شروط تختلف تبعا لمكان وجود المشروع وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به، ويتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية حقيقية وأخرى معنوية وكل منها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد وتتمثل الأولى في وسائل والمواد المستعملة في هذا المشروع، أما الثانية فتتمثل في الأطراف والكيفيات والمعلومات المستعملة في تفسير والمراقبة.[1]

– المشروع بمعناه الواسع، هو عبارة عن مهمة محددة له نقطة بداية ونقطة نهاية محددتان أيضا، بحيث أن هذه المهمة، عادة ما يسبقها حاجة معينة يتطلب إشباعها إجراء مجموعة من الأعمال أو النشاطات المترابطة والمتناسقة وبمقدار ما يتم تنفيذ مستلزمات ورغبات هذه الحاجة بطريقة منظمة ومبرمجة بمقدار ما تحقق الحاجة الإشباع الذي رغبت فيه.[2]

---

[1] – ناصر دادي عدون "اقتصاد المؤسسة"، الجزائر ، الطبعة الثانية 1998، ص 10.

[2] – د.حسن إبراهيم بلوط، إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان 2006، ص 19.

– وتعرف كذلك على أنها " شكل اقتصادي وتقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها وتشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد لقيم العمل الاجتماعي بهدف إنتاج سلع ووسائل إنتاج أو تقديم خدمات متنوعة".[1]

المطلـــب الثانـــي: أنـــواع المشروعـــات الاقتصاديـــة.

يوجد العديد من المشاريع الاستثمارية وتختلف باختلاف طبيعة القطاع الذي تنشط فيه أو باختلاف طبيعة الهدف الذي يؤسس من اجله المشروع و بشكل عام يتفق الجميع على وجود الأنواع التالية من المشاريع كما هو معين في الجدول التالي:

جدول رقم: (02–01)، أنـــواع المشاريع الاستثمارية.

مشاريع إنشائية	مشاريع صناعية	مشاريع خدماتية	مشاريع علمية	مشاريع اجتماعية	مشاريع اقتصادية
– عمارات سكنية – طرق وجسور وسدود. – ملاعب، مستشفيات وجامعات. – ومرافق وملحقات.	مصانع ومعامل – بناء سفن وطائرات. – خطوط الإنتاج – بناء تفاعلات ومصافي بيترو كيمياوية.	– تسويق منتوج جديد – إنتاج فيلم سينمائي – تصميم حملة إعلامية لمنتوج جديد.	معالجة مشكلة علمية – تصميم نظام معلوماتي. – تطوير منتج – بحوث فضاء. – تنقيب على الآثار.	– حملات تنظيم أسرة وتحديد النسل – حملات مكافحة الجريمة. – حملات الايدز والتدخين. – حملات التكافل الاجتماعي.	– برامج معالجة الفساد والبطالة. – برامج مواجهة التضخم. – مشاريع اقتصادية – مشاريع استبدال العملة أو تبديلها.

المصدر: د.مؤيد الفضل. تقييم المشروعات المتوسطة والكبيرة. الطبعة الأولى. دار الوراقة للنشر والتوزيع عمان.الأردن. 2009 ص27 .

[1] – صمويل عبود "اقتصاد المؤسسة " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية 1982، ص 58.

المشروعات الاقتصادية:

تنقسم إلى عدة معايير منها الحجم والنشاط ونوع الملكية والأهمية والهدف من المشروع.

حسب الحجم: تنقسم المشروعات إلى ثلاث أنواع هي: الكبيرة المتوسطة والصغيرة الحجم، ولهذا الصدد فانه تستخدم مقاييس متعددة لتحديد الحجم قد يكون أساسه رأس مال أو المبيعات أو عدد العاملين.

حسب النشاط: تنقسم المشروعات وفقا لطبيعة النشاط الذي تمارسه وهي ذات أنواع مختلفة، كالصناعي والمصرفي والتجاري والمالي، البناء والتشييد، الخدمات النفط وغيرها.

– **حسب نوع الملكية:** تقسم المشروعات وفقا لنوع الملكية.[1]

* **مشروع عام:** عبارة عن نشاط اقتصادي تقوم به الدولة

* **مشروع خاص:** عبارة عن نشاط اقتصادي يقوم به الأفراد والخواص.

* **مشروع متعدد الأطراف:** هي المشروعات التي يساهم فيها أطراف مختلفة الجنسيات أو ساهم في إنشاءها أكثر من طرف.

– **حسب هدف المشروع:** كانت المشاريع تقام في القديم لحل مشاكل الإنتاج الوحدوي ثم توسيع مجال تطبيقها إلى تصميم المنتجات الجديدة في الصناعات ذات الإنتاج الأكبر، أما الآن فهي مستخدمة في جميع أشكال المؤسسات لتسيير العمليات الاستثنائية المعقدة

– **حسب بيئة المشروع:** تختلف المشاريع وإدارتها باختلاف البيئة فقد قسم دانيال رومان" Danial Romen " المشاريع تبعا للبيئة إلى:[2]

***المشاريع التجارية (المشاريع الهادف للبرمجية):** يكون المنتج النهائي في المشاريع التجارية عبارة عن إنتاج أو خدمة معرفة بشكل جيد، وعادة ما تكون موجهة نحو الزبائن أي نوع ليرضي الزبون أو أي متطلب داخلي لهم، ويكون معيار الحافزية أو النجاح في المشاريع التجارية مركز بشكل أساسي على البرمجية.

---

[1] – أحلام بركة، فعالية البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة 2014، 2015، ص 7.

[2] – عابد علي، دور التخطيط والرقابة في إدارة المشاريع باستخدام التحليل الشبكي، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان 2011، ص 23.

***المشاريع الحكومية والمشاريع غير هادفة للبرمجية:** تختلف المشاريع الحكومية وغير الهادفة للبرمجية عن النشاطات التجارية لعدة طرق.

- عدم وجود حافز للبرمجية في العمل الحكومي والغير هادف للبرمجية، كما تكون العوامل الاقتصادية اقل أهمية في إدارة المشروع.

- تركز معظم المشاريع على تقييم واختبارات المنتجات أو الخدمات وذلك بسبب إنفاق أموال الميزانية في سبيل الحصول على المنتجات أو الخدمات التي تم تطويرها من قبل الباعة.

دورة المشروع:

يمر المشروع منذ بدايته كفكرة وحتى مرحلة تقييمه بعد التنفيذ بعدة مراحل الممثل في:

1/- مرحلة ما قبل الاستثمار:

والتي تعـــرف بدراسة الجدوى وتعد المرحلة الأساسية وتشكل الأساس للمراحل التالية للمشروع، وتشمل كل الدراسات الضرورية لتقييم جدوى المشروع قبل التنفيذ. ويتوقف نطاق دراسة الجدوى وعمقها على طبيعة المشروع وحجمه وطبيعة الأطراف المهتمة بشكل مباشر وغير مباشر لهذا المشروع وتفيد هذه المرحلة في الآتي:[1]

- توفر الأساس الجيد لرجل الأعمال أو متخذي القرار لاتخاذ قرار القيام بالاستثمار من عدمه.
- تسيير ترويج المشروعات الاستثمارية التي تقترحها هيئات حكومية أو غرف التجارة والصناعات أو الهيئات الدولية.
- تفادي الانتقال المباشر من فكرة المشروع إلى دراسات التنفيذ دون بحث وتحليل فرصة الاستثمار خطوة خطوة أو التمكن من عرض حلول بديلة.
- توفير صورة أوضح وأدق لمؤسسات التمويل الوطنية والدولية لصلاحية المشروع فانخفاض من نوعية دراسة جدوى المقدمة يؤدي إلى عدم موافقة الجهات المختصة أو البنوك على مشروعات جيدة وكذلك لعدم وضوح صورة المشروع في دراسة المقدمة.

[1] - يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس إجراءات دراسة جدوى المشروعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003، ص ص 26-27.

2/- مرحلة تنفيذ المشروع:

ويتـــم فيها التنفيذ الفعلي للمشـــروع، حيث ينتقل المشروع من مجرد اقتـــراح إلى مرحلة إعـــداد المشروع للعمل وبداية تشغيله، ويتم التركيز في هذه المرحلة على عملية التشييد للمباني وغير ذلك من الأشغـــال الهندسية المدنيـــة، وتركيب المعدات وتدريب اليد العاملة لإعدادها للعملية الإنتاجية، كما يتم الإعداد الجيد للمشروع والتخطيط له ولإدارته، ويجب وضع جـــداول زمنية قصد متابعـــة سير الأشغال أثناء تنفيذ المشـــروع.

3/_ مرحلة تشغيل المشروع:

وهـــي تتعلـــق بمرحلـــة بداية الإنتـــاج، وهناك مجموعة من المشاكل يمكن أن تواجه المستثمر في هذه المرحلـــة نتيجـــة لأخطـــاء في المرحلتين السابقتين، ويمكـــن تقسيم هذه المشاكل إلى مشاكل قصير الأجل ومشاكل طويلة الأجل.

ومـــن أمثلـــة المشاكل قصيرة المـــدى ما يتعلق بتطبيـــق تقنيات الإنتـــاج أو تشغيـــل الآلات أو ضعـــف في الكفاءة الإنتاجية للعمل بسبب عدم وجود يد عاملـــة أو موظفين مؤهليـــن، وهي مشاكل تنجـــم عن مرحلة التنفيـــذ.

أما المشاكـــل طويلة المدى فتتمثل في تطبيق استراتيجيات معينة في الإنتاج والتسويق مثلا قد تكون خاطئة نتيجة اعتمادها على بيانات أو نتائج إحصائية غير سليمة في مرحلة دراسة الجدوى.

4/- مرحلة التقييم:

ويتم فيها تقييم كافة أنشطة المشروع بعد تشغيله وبيان أوجه نجاحها وقصورها والأسباب المؤدية لذلك وهذه المرحلة تستمر طيلة عمر المشروع وتشكل احد العوامل المحورية لنجاح أو فشل المشروع.

المطلـــب الثالـــث: تمويـــل المشاريـــع الاقتصاديـــة.

تنقســـم المصـــادر المحتملة لتمويل المشاريـــع الاقتصادية إلى مصادر قصيرة الأجل ومصـــادر طويلة الأجـــل وفيما يلي تحليل موجز لكل منهـــا:

1- مصادر التمويل قصيرة المدى:

يقصـــد بالأموال قصيرة الأجل كمصدر تمويلي، تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو المنشأة لتمويل المشاريع الاقتصادية المتاحة، وتمثل التزاما قصير الأجل على المنشأة يتعين الوفاء به في خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة، واعتمادا على هذا المفهوم فإن مصادر التمويل القصيرة الأجل تتضمن ما يلي:

1-1- الائتمان التجاري: يعرف الإئتمان التجاري بأنه نوع من التمويل القصير الأجل تحصل عليه المنشأة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الاجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية[1]

وهو ائتمان قصير الأجل يحصل عليه المستثمر أو المنشأة لشراء بضائع أو مستلزمات الإنتاج، والمنتجات الوسيطة وأي سلع يتعامل فيها بالأجل وبمعنى آخر فإن الائتمان التجاري يتمثل في قيمة المشتريات الآجلة التي تحصل عليها المنشأة أو المستثمر من الموردين وغالبا يرتبط الائتمان التجاري بالفترة القصيرة التي لا تزيد عن سنة، وفي حالات استثنائية يرتبط الائتمان بفترة تزيد عن سنة حينما يتعلق هذا الائتمان بشراء بعض الأصول الثابتة، ويتم تنفيذ الائتمان التجاري إما من خلال الحسابات المفتوحة وبدون أية ضمانات أو من خلال الكمبيالة أو السند الإذني.

وتتحدد تكلفة هذا الائتمان بشروط الاتفاق التي تعقد بين الموردين والمستثمرين: وعندما لا يرتبط الائتمان بشروط الاتفاق التي تعقد بين الموردين والمستثمرين، وعندما لا يرتبط الائتمان التجاري بارتفاع الأسعار الآجلة عن الأسعار العاجلة، فإن تكلفة الائتمان سوف تكون مساوية للصفر، ويصبح الائتمان التجاري في حكم التمويل المجاني ولكن من ناحية أخرى فإن الائتمان التجاري قد يصبح مكلفا للغاية وخاصة بالنسبة للمنشأة الصغيرة حينها يرتبط هذا التمويل بارتفاع الأسعار الآجلة بنسب كبير بالإضافة إلى عدم قدرة المنشأة على سداد المستحقات في الوقت المناسب وبالتالي الإساءة إلى سمعة المستثمر أو

[1] – د أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعية، قسنطينة ، ص4

المنشأة، ومن ثم عدم قدرتها في عدم حصولها على هذا النوع من الائتمان في المستقبل بتكلفة مناسبة، وغالبا ما تلجأ المنشآت التجارية كمصدر تمويلي عند رأس المال العامل على تلبية الاحتياجات التشغيلية.

1-2- الائتمان المصرفي: يقصد بالائتمان المصرفي القروض القصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادية والمتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق والتي تستحق عادة عندما تحصل المنشأة على عوائد مبيعات منتجاتها.[1]

يتمثل هذا النوع من الائتمان في القروض والسلفيات التي يحصل عليها المستثمر(المنشأة) من البنوك ويلتزم بسداده خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة ويترتب عليها موارد نقدية إضافية للمستثمر يستطيع استخدامها بحرية تامة في شراء احتياجات ضرورية سواء من المستلزمات الإنتاج أو بعض الأصول، والقاعدة العامة أن تستخدم القروض القصيرة الأجل في تمويل الأغراض التشغيلية للمؤسسة وأن يبتعد عن استخدامها في تمويل الأصول الثابتة ولكن قد تلجأ بعض المنشآت الصغيرة إلى استخدام هذه القروض في تمويل بعض الأصول الثابتة من خلال هذا الائتمان نظرا للصعوبات العديدة التي تواجهها في الحصول على الائتمان طويل الأجل طالما أنها تستطيع مقابلة التزامها في أوقات السداد المتفق عليها وتتوقف تكلفة هذا النوع من الائتمان فقد تتعدد الشروط التي تطلبها البنوك من المستثمرين للحصول على هذا الائتمان فقد تشترط البنوك تقديم بعض الرهونات والضمانات الشخصية والعينية، سداد الفائدة مقدما أو احتفاظ المنشأة برصيد مجمد لدى البنك.

ومما لاشك فيه أن وجود مثل هذه الشروط والمبالغ فيها تقف عقبة أساسية أمام المنشاة الصغيرة في الحصول على الائتمان بالإضافة إلى زيادة تكلفة الائتمان المصرفي كمصدر هام من مصادر التمويل وبالتالي لا تقتصر تكلفة الائتمان على سعر الفائدة المصرفي والذي يمثل نسبة معينة من قيمة العروض، بل تتعداه لتشمل تكلفة إضافية ناتجة عن شروط الاقتراض ذاتها وتصبح التكلفة الحقيقية للائتمان المصرفي متمثلة في الفائدة المصرفية مضاف إليها التكلفة الإضافية.

[1] – د أحمد بوراس،، مرجع سابق، ص 5

2- مصادر التمويل طويلة الأجل:

يقصد بالأموال طويلة الأجل كمصدر تمويلي لتلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر او المنشاة لتمويل المشاريع الاقتصادية المتاحة، وتمثل التزاما على المنشأة كشخصية معنوية مستغلة من قبل المالك أو من قبل الغير، وتعتبر الأموال طويلة الأجل جزءا مكملا للهيكل التمويلي المحتمل للمشاريع الاقتصادية محل الدراسة وتنقسم مصادر التمويل الطويلة الأجل غلى العديد من الأشكال كالأسهم والأرباح المحتجزة والقروض والسندات وفيما يلي تحليل موجز لكل منها.

2-1- الأسهم العادية: وتعرف على أنها اداة ملكية ذو صفة مالية قابلة للتداول ، الحق لحامله بذمة الجهة المصدرة له ، الحصول على عوائد غير ثابتة بجانب حصته برأسمال المؤسسة والمثبتة بشهادة السهم.[1]

وهـــي تمثل مستند ملكية لحاملها هذه الأسهم يتمتع بالعديد من الحقوق كحق التصويت في الجمعية العمومية، حق الإطلاع على دفاتر الشركة ، حق المشاركة في الأرباح والخسائر وحق البيع والتداول...إلخ.

وتكون مسؤولية حامل الأسهم العادي محدودة بحصته في رأس المال ، وتتعدد أسعار الأسهم العادية (والممتازة أيضا) فهناك السعر أو القيم الاسمية وهي القيمة التي تكون مدونة على صك السهم، القيمة السوقية والتي تتحدد بقوى الطلب والعرض في سوق الأوراق المالية ، القيمة الدفترية والتي تتمثل في خارج قسمة حقوق المركبة على عدد الأسهم والقيمة المصدر وهي القيمة التي على أساسها يتم إصدار السهم وقد تكون القيمة المصدرة أكبر من القيمة الاسمية بعلاوة إصدار وقد تكون أقل حينما يتم الإصدار بخصم.[2]

2-2- الأرباح المحتجزة:

إن الاعتماد على الأرباح المحتجزة كمصدر تمويلي لن يكون متاحا إلا في ظل فرص استثمارية جديدة مرتبطة ارتباطا بالفرص الاستثمارية القائمة كالمشاريع الاقتصادية المرتبطة بعملية الإحلال الرأسمالي أو بعمليات التوسع فهذا المصدر التمويلي لن يتم الاعتماد عليه إلا في ظل منشأة قائمة ترغب في تمويل مشاريع اقتصادية جديدة يتم تمويل جزء من نفقاتها الاستثمارية المقدرة في مرحلة لاحقة لمرحلة التشغيل.

---

[1] – إرشد فؤاد التميمي، الاستمارات بالأوراق المالية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2004 ،ص 30

[2] – د.سعيد عبد العزيز عثمان "دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق- كلية التجارة – جامعة الإسكندرية – ص.ص.ص .152.153.156

وبصفة عامة فإن الاعتماد على الأرباح المحتجزة كمصدر تمويلي سوف يرتبط ارتباطا وثيقا بسياسة توزيع الأرباح التي نالت اهاما كبيرا ومناقشات عديدة من كتاب الإدارة المالية أمثال "ميلر miller" و"مد جلبياني (M.M) Modigliah " وفان هورن "Van horne " "جوردن "gordoh"، وهولي وسول"haleyand schall" وقد تمت هذه الدراسات جميعا في ظل ظروف متعددة ومتباينة (تأكد/ عدم تأكد)... إلخ وقروض تبتعد عن الواقع أحيانا وتقترب منه أحيانا أخرى.

2-3- الأسهم الممتازة: وهي تمثل مسند ملكية لحاملها ويتمتع حامل السند الممتاز بكافة المزايا والحقوق التي يتمتع بها حامل السهم العادي ما لم يكن هناك نص على خلاف ذلك في عقد الإصدار وقد يتم إصدار الأسهم الممتازة بقيمة مصدره أكبر من القيمة الاسمية في حالة وجود علاوة إصدار ، وقد يتم إصدارها بقيمة أقل من حالة وجود خصم إصدار وبالإضافة إلى القيمة الاسمية والقيمة المصدرة يكون أيضا للسهم الممتاز قيمة سوقية وقيمة دفترية كما في حالة الأسهم العادية.

ويمكن التمييز بين العديد من أنواع الأسهم الممتازة، فهناك الأسهم الممتازة مجمعة الأرباح والتي يحق لحاملها أن يحصل عائد السهم في سنوات الخسارة مجمعا في سنوات الأرباح، وهناك أسهم ممتازة متقاسمة الأرباح وحاملي هذه الأسهم يحصلون على نسب إضافية من الأرباح بخلاف النسبة المحددة وذلك في حالة فائض ربح كافي بعد القيام بالتوزيعات المطلوبة.

والقاعدة العامة أن حملت الأسهم الممتازة ليس لهم حق التصويت في الجمعية العمومية ولكن قد يكون هناك استثناء على ذلك في حالة الضرورة القصوى، كما قد يسمح عقد الإصدار لحملة الأسهم الممتازة بإمكانية تحويلها إلى أوراق مالية أخرى وبصفة خاصة إلى أسهم عادية.

2-4-القروض طويلة الأجل:

تعتبر القروض طويلة الأجل أحد المصادر الهامة التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل المشاريع الاقتصادية محل الدراسة وهي تمثل الأموال التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من المؤسسات المالية المحلية والدولية كالبنوك وشركات التأمين والقروض الطويلة الأجل تمثل التزاما على المستثمر أو المؤسسة بتعيين الوفاء من خلال فترة زمنية تزيد عن سنة وقد تصل إلى ثلاثين عاما وفقا للشروط والقواعد التي قد يتم الاتفاق عليها بين المقروض والمقترض وفي مقابل الحصول على تلك القروض يلتزم المقترض بسداد أقساط

سنوية أو أقل من ذلك بالإضافة إلى فائدة سنوية يتم الاتفاق على طريقة سدادها في شروط القرض، وتتعدد المصادر المحلية التي يمكن أن يلجأ إليها المستثمر أو المنشأة في الحصول على القروض طويلة الأجل.

2-5- السندات: يمكن تعريفه على انه مستند مديونية تصدره المنشأت ويعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق،كما يعطيه الحق في الحصول على عائد دوري في نسبة مئوية من القيمة الإسمية[1] يعتبر السند أداة من أدوات المديونية طويلة الأجل، تصدره المؤسسات بهدف الحصول على أموال لتمويل نفقاتها الاستثمارية، التشغيلية، وقيمة السند تمثل إلزامه عن المؤسسة بتعيين الوفاء به في تاريخ الاستحقاق، وله الحق أيضا في الحصول على معدل فائدة دوري ثابت بغض النظر عن ربحية أو خسارة المؤسسة وقد يحقق حاصل السند أرباحا رأسمالية حينما تزيد متانة المركز المالي للمؤسسة ويزيد الطلب عن سنداتها في سوق الأوراق المالية ومن ثم تصبح القيمة السوقية للسند أكبر من قيمته الاسمية والعكس يتحمل حامل السند خسائر رأسمالية.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن للمنشأة أن تشترط عند إصدار السندات حق الاستدعاء للسندات المصدرة في الأوقات التي تراها مناسبة لذلك.[2]

[1] – د أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 18

[2] – د.سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص.ص.ص 169.163.165.

المبحـــث الثانـــي: الإصلاحـــات الجبائيـــة في الجزائـــر.

مع بداية التسعينات عرف الاقتصاد الجزائري سلسلة من الإصلاحات مست مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية تحددت من خلالها الاختيارات الكبرى والأولويات التنموية، وتغيرت بذلك الرؤيا في الكيفيات وطرق تسيير الحياة الاقتصادية حيث ارتبط هذا التحول بما يجري في المحيط الدولي وتوجه أغلب الاقتصاديات نحو الاقتصاد الحر ولكي تكون هذه الإصلاحات في مستوى ما تحدد من أهداف كان يلزم أن تمس كل القطاعات المؤثرة والمتعلقة بالنشاط الاقتصادي ومن بينها الإصلاح الضريبي الذي يتم من خلاله تبني سياسة ضريبية جديدة تتماشى والإصلاحات الاقتصادية الأخرى، وذلك نظرا للرابط الوثيق بين النظام الاقتصادي والنظام الضريبي.

المطلـــب الأول: مفهـــوم الإصـــلاح الجبائـــي.

تعني كلمة الإصلاح التغيير أي، تغيير وضعية من شكل ومستوى معين الى شكل ومستوى أحسن سواء كان التغيير كلي أو جزئي أي انه يمس كل أركان النظام القائم أو بعض أركانه فقط الإصلاح الجبائي هو عملية تغيير تمس الإدارة والنظام الجبائي معا.

يمكن تعريفه على أنه تلك الإجراءات التي تهدف إلى تغيير الواقع الحالي من اجل الوصول إلى واقع أحسن كما يمكن تعريفه على انه إصلاح الهيكل التنظيمي للجهاز الضريبي بغية الوصول إلى ضغط ضريبي منخفض وتشجيعا للاستثمارات ووضع آليات من التهرب الضريبي أو إبدال نظام ضريبي ذو نقائص بنظام ضريبي يتماشى مع الظروف الراهنة ويعالج النقائص.[1]

كما يمكن تعريف الإصلاح الجبائي على انه التغيير المقصود للنظام الجبائي القائم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة او المعدلة والاستجابة لقيود المحيط الجديد، فالإصلاح الجبائي الحقيقي لابد أن يأخذ بعض الاعتبارات و الخصوصيات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد .

كمـــا يمكـــن تعبير عن الإصـــلاح الجبائي على انه مجموع التغييرات المتعلقة بالضرائب الحكومية والمحلية بهدف تحسينها، وهو خلاصـــة مسار معقد من العمليات، والإجراءات يتم التخطيط لها وتنفيذها عبـــر فتـــرة زمنيـــة طويلـــة.[2]

---

[1] – محفوظ لعشب– سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997 ص 82.

[2] – عبدالمجيد قدري، مرجع سابق، ص 249.

- أسباب ودوافع الإصلاح الجبائي:

إن النظام الجبائي المتبع قبل الإصلاحات لم يكن ذو فعالية لمواكبة المستجدات والمتغيرات الجديدة، الأمر الذي دفع السلطات الاقتصادية في الجزائر إلى القيام بالإصلاح الضريبي من شأنه إعطاء أهمية أكبر للجباية العادية بعد تراجع الجباية البترولية، وهو ما أدى إلى إجراء إصلاحات عميقة على النظام الجبائي الجزائري تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر للمرور إلى اقتصاد السوق هناك العديد من الأسباب والدوافع التي عجلت بالقيام بالإصلاح الضريبي من أهمها:

1- وضعية الجهاز الإداري للضرائب:

تعاني جل الدول النامية بشكل عام والدول العربية بشكل خاص نقصا حادا في المعلومات والبيانات المالية والتي ان دلت على شيء إنما تدل على انخفاض كفاءة الجهاز الإداري القائم على تنظيم الضرائب وجبايتها وهو ما يؤدي إلى التهرب الضريبي.[1]

2- انتشار أنشطة الأنشطة الاقتصاد غير الرسمي :

يعتبر انتشار الأنشطة غير الرسمية في الدول النامية احد أهم الأسباب الداعية لعملية الإصلاح الجبائي إذ لا يخلو أي اقتصاد في العالم سواء كان متقدما أو متخلفا رأس مالي أو اشتراكي من مظاهر الاقتصاد غير الرسمي اذ اختلف الحجم من دولة لأخرى تبعا لتقدمها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.[2]

3- غموض وتعقيد النظام الجبائي:

فيما يخص الضرائب المباشرة تتمثل في عدة أنواع من الضرائب وكل نوع تفرضه عملية تقنية ضريبية في مجال تطبيقه، بالإضافة إلى النظام السابق يتعب الممول بكثرة التصريحات لأنه لكل نوع من الضريبة تصريح خاص بها، وهذا يزيد من ملل المعني بها وبالتالي تسبب مشاكل وبعض التعطيلات بالنسبة للإدارة الجبائية كما انه يكلفها من ناحية الأوراق الوثائقية الرسمية .

أما من ناحية الضرائب غير المباشرة فمن حيث مجالات تطبيقها المحدود وتعدد المعدلات والحد من الحق في الخصام.

---

[1] - محمد ناجي التوني، تقييم سياسات الضرائب في الأقطار العربية، دار طلاس للدراسات الترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 2000 ص 21.

[2] - محمد عمار السيد عبد الباسط نصر، ص 84.

4- زيادة الغش والتهرب الضريبي:

وهـــــذا ناشئ عن كثرة اللوائح والقوانين التشريعية التي لا تخلو في الغالب من التعثرات او التعارض فيها بينها مما قد يسمح للمكلفين بدفع الضريبة لاستغلال هذه النقائص، كما يسندون إليها عادة للتخلص من دفع الضريبة، وكذلك نجد التفرقة في نسب الضريبة وكثرتها حطمت الرغبة والإحساس بالمشاركة التضامن لدفع الضريبة.

5- الأزمة البترولية:

لقـــد كـــان يعتمد على إرادات جبائية البترولية بشكل كبير في تمويل ميزانية الدولة، مما تتأثر بتقلبات أسعار البترول بداية من سنة 1986 انخفضت نسبة إيرادات الدولة، و لم يستطع النظام الجبائي السابق تعويض هذا النقص في إيرادات الدولة من خلال الإيرادات الجبائية العادية، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة مشاكل اقتصادية واجتماعية كان أثرها عميقا على المجتمع الجزائري مما أدى إلى البحث عن نظام ضريبي جديد يكون مرنا ويستطيع توفير إيرادات جبائية، لتدعيم الميزانية والتحرر من الارتباط بأسعار البتـــرول التي قد تعـــرف الاستقـــرار.

المطلـــب الثانـــي: أهـــداف الإصـــلاح الجبائـــي.

ترتبط أهداف الإصلاح الضريبي بالدوافع التي قادت إليه، إلا ان أهداف الإصلاح الضريبي عموما تتمثل في:

أولا: أهـــداف اجتماعيـــة:

*الفصـــل بين الشخص الطبيعي والمعنوي بحيث يخضع الشخص الطبيعي للضريبة على الدخل الإجمالي I.R.G ، في حين يخضع الشخص المعنوي للضريبة على أرباح الشركات I.B.S

* التوسع في استعمال الضريبة النسبية حيث أنها تراعي مستويات الدخل.[1]

*إعادة توزيع المداخيل والثروة بين أفراد المجتمع بشكل عادل.

*توسيع الحقل الضريبي بإخضاع العديد من السلع والخدمات لأنواع الاقتطاعات " T.V.A الرسم على القيمة المضافة ، هذا من جهة والأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكلفية لدافع الضريبة من جهة أخرى.

* التقليل من استهلاك المنتجات الضارة، وهذا بفرض رسم عالية على إنتاجها.

[1] - ناصر مراد، فعالية النظام وإشكالية التهرب أطروحة دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية جامعة البليدة جانفي 2005 ص44.

ثانيـــا: الأهـــداف الاقتصاديـــة:

* توفير الجو الملائم والمناسب للقيام بالاستثمارات.

* توجيه الموارد الاقتصادية نحو المناطق التي ترغب الدولة في ترقيتها.

* استعمال النظام الضريبي من خلال مكوناته كأداة لتوجيه الاقتصاد الوطني نحو إقامة مؤسسات اقتصادية قوية قادرة على تموين السوق المحلية ومنافسة السلع الأجنبية.

* العمل على استقرار الاقتصاد الوطني، من خلال التخفيف من الضغوط التضخمية التي تؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمستهلكين من جهة، ومحاربة حالات الانكماش من جهة ثانية.

* تحقيـــق النمو الاقتصادي من خلال تشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمارات الإنتاجية، وذلك بالتخفيف من حـــدة الضغط الضريبي، وفتـــح مزايا ضريبية للمتعاملين الاقتصاديين وإعفاء المؤسسات الناشئة من الدفع الضريبي.

* العمل على تحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات لكون هذه الأخيرة هيمنت عليها المنتجات البترولية في ظل عدم استقرار السوق النفطية.[1]

ثالثـــا: الأهـــداف الماليـــة:

إن كـــل عمـــل إنتاجـــي أو تجاري يتطلـــب أمـــوال لتحريكه ورفـــع مردوديتـــه لخدمة الاقتصـــاد الوطني وهـــذا يتطلـــب:

* رفـــع الحصيلة الضريبية وزيادة النسبـــة الجبائية العاديـــة في تمويل الميزانية العامة والعمل على إحلال الجبايـــة العادية محل الجباية البترولية التي تعتبر مصدرها غير دائـــم لتعرض هذه الحالـــة لتقلبات في أسعـــارها في الســـوق العالمية.

* وضـــع أساليب وطرق جبائية حديثة لمنع محاولات الغش والتهريب الضريبي.[2]

* التمييـــز بين الضرائـــب العائدة للدولة والضرائب العائدة إلى الجماعات المحلية لتمكين هذه الأخيرة للحصول على موارد مالية من أجل دفع عجلة التنمية.

---

[1] – بوزيدة حميد، الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر- 2005، 2006 ص 70.

[2] – ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2002 ، ص44.

رابعـــا: الأهـــداف التقنيـــة:

إن النظـــام الضريبي الجزائـــري يتصـــف بتعقده ولذلك يجـــب تبسيطه من خـــلال:

*إقامة إدارة ضريبية فعالة وديناميكية باعتبارها حلقة وصل بين المكلفين والنظام الضريبي.

*رفع مستوى العاملين بالمصالح الضريبية عن طريق التكوين وتوظيف أصحاب الشهادات العليا

*تبسيط النظام الضريبي وذلك من خلال استبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة وكذا الغاء ضرائب غير ضرورية.

خامســـا: أهـــداف سياسيـــة:

حمايـــة الاقتصـــاد الوطني عن طريق الضرائب الجمركية أي فرض ضرائب مرتفعة على السلع التي لا ترغب الدولة في دخولها إلى السوق الوطني وذلك لحماية المنتجات الوطنية ولقد حاول الإصلاح الضريبي التحقيق من حدة الفوارق بين المناطق الشمالية والجنوبية وذلك عن طريق إقامة التوازن الجهوي وهذا من خلال منحها امتيازات ضريبية تمثلت في إعفاءات مؤقتة من دفع الضريبة أو تخفيض معدل الضريبة للأفراد الذيـــن يزاولـــون نشاطاتهـــم في الجنوب.

مجالات الإصلاح الضريبي:

هناك العديد من القضايا المتعلقة بالإصلاح الضريبي التي تتطلب المراجعة وأهم هذه القضايا حسب الصندوق الدولي تتمثل في:[1]

* العمل على تصحيح التشوهات الهيكلية في نظام الضرائب وعلى زيادة الإيرادات بهدف تخفيض عجز الميزانية، وذلك اعتمادا على تخفيض عدد أسعار الضرائب على رقم الأعمال.

* إدخال الضريبة على القيمة المضافة، وإقرار ضريبة على أرباح الشركات والضريبة التصاعدية على الدخل الشخصي ذات وعاء أوسع.

كما يمكن إجمال أهم مجالات الإصلاح الضريبي في ما يلي:

1/- توسيع الوعاء الضريبي: ويتم ذلك من خلال طريقتين، الأولى هي خلق أدوات جديدة تشمل أنواع جديدة من الضرائب على الدخول أو السلع الاستهلاكية أو الضرائب البيئية التي يكون العرض الأساسي فيها حماية البيئة أو فرض ضرائب على نشاطات القطاع غير المنتظم من خلال مؤشرات خاصة تعكس نوع النشاط ودرجته.

2/- ترشيد معدل الضريبة: تأتي عملية ترشيد معدل الضريبة بعد توسيع الوعاء الضريبي في الحدود التي يسمح بها الجهاز الإداري للضرائب، ولكن كما هو معروف فإنه كلما زادت معدلات الضريبة زاد مقدار التعقيد الضريبي وزادت معه مشكلات التجنب والتهرب الضريبي، لذلك فإن عملية الترشيد تعني بالدرجة الأولى تقليل الفوارق بين تلك المعدلات في الهيكل الضريبي.

3/- الاتساق بين أدوات الضريبة: ضرورة النظر إلى النظام الضريبي بأكمله في سياق لقيام لعملية الإصلاح، ذلك أن عملية إصلاح نوع واحد من الضرائب قد تكون على حساب نوع آخر، وعندما يفتقر الإصـــلاح إلى التنسيق والتتابعية فقد تحدث سلبيات تنعكس على مستوى إيرادات الكفاءة، ومثال ذلك إجـــراء إصلاح للنظام الضريبي على الواردات قد تكون له آثار سلبية على الضريبة الاستهلاك من سلع وخدمات.

[1] - بوزيدة حميد، مرجع سابق، ص64.

4/- تحسين جهاز الأداء الإداري: دلت التجارب الدولية في هذا المجال على أهمية التناسق بين مستوى إصلاحات الضريبة من جهة ومدى فعالية الجهاز الإداري وقدرته على التكيف والتحسن السريع في الأداء من جهة أخرى، بل إن البعض آثار إلى أن مقدرة الجهاز الإداري على التصحيح والتكيف السريع تعد العنصر الحاسم في نجاح عملية الإصلاح أو فشلها خصوصا خلال مرحلة التنفيذ.

ويمكن تباين مجموعة التدابير الجبائية الواردة في برنامج التصحيح الهيكلي للفترة(1990-1993) والمقترحة من طرف صندوق النقد الدولي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(02-02) التدابير الإصلاحية الجبائية المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي.

الإصلاح الضريبي	الجزائر	بلغاريا	تشيكوسلوفاكيا	هنغاريا	منغوليا	بولندا	رومانيا
تبسيط الضريبة على رقم الأعمال			X		X	X	
ضريبة على القيمة المضافة وضريبة على الإنتاج	X	X		X			X
الضريبة على الدخل الشخصي	X	X	X	X		X	
الضريبة على أرباح المشروعات	X	X	X	X	X	X	X
اشتراكات أرباح الأسهم بالنسبة لمشروعات المملوكة للدولة				X		X	
ضريبة إضافية على الواردات	X		X		X	X	

المصدر: بوزيدة حميد مرجع سبق ذكره، ص:64

المطلـــب الثالـــث: أهـــم الإصلاحـــات الجبائيـــة.

تميز النظام الجبائي في الجزائر بعد الاستقلال بالتعقيد وهذا راجع إلى تعداد الضرائب والرسوم مما يؤثر سلبا على فعالية تطبيقه وتكلفة سيره من طرف الإدارة الجبائية ومن اجل تدارك هذه السلبيات، حاولت الجزائر إدخال تعديلات انطلاقا من سنة 1988 حيث ظهرت معطيات جديدة على المستوى الوطني، حيث شهد الاقتصاد الوطني توجها نحو الاقتصاد الحر، بالإضافة إلى الإصلاحات التي جاءت بها سنة 1992 للنظام الضريبي فقد كانت جذرية وعميقة، بحيث أدت إلى صياغة الهيكل الضريبي الجزائري.

- إصلاحات تشريعية:

إن الإصـــلاحات التشريعيـــة التي مست التشريع الجبائي الجزائري تعرضـــت إلى هيكـــل النظـــام الجبائي، قصـــد عصرنته وجعله أكثر تكيف مع الإصلاحـــات الاقتصادية التي باشرتها الجزائـــر سنـــة 1988، وقد ارتكـــزت الإصلاحات على استبدال بعض الضرائب سواء مباشرة أو غير مباشرة.

1/- إصلاحات في ميدان الضرائب المباشرة:

قد تم استبدال الضرائب على المداخيل مثل: الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية BIC وغير تجارية BNC والتكميلية على الدخل الإجمالي.

ICR*حيث أصبحت هناك ضريبة موحدة وشاملة IRG* بالإضافة إلى ذلك تم إصدار ضريبة جديدة على أرباح الشركات IBS*

1-1-الضريبة على دخل إجمالي IRG: أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة1991 وتنص المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي المكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 58الى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[1]

[1] - المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة . قوانين جبائية ، مديرية الضرائب ص64 طبعة 2016- ص1.

الجدول رقم (02-03) معدلات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

قسط الدخل الخاضع للضريبة (د ج)	نسبة الضرائب
لا يتجاوز 120.000	% 0
من 120.001 إلى 360000	% 20
من 360001 إلى 144.0000	% 30
أكثر من 1440.000	% 35

المصدر: المادة 104 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مرجع سابق، ص 44.

الضريبة على أرباح الشركات: تعتبر هذه الضريبة جديدة وتفرض على مداخيل الشركات المؤسسات الأرباح المحققة وفق معدل سنوي ثابت بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى إدارة الضرائب، ولقد تم تأسيسها بموجب المادة 38 من القانون المالي لسنة 1991

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات....[1]

يحـــــدد معـــدل الضريبة على أرباح الشركات حســـب المـــادة 150 من قانون الضرائب المباشـــرة والرسوم المماثلـــة كما يلي.[2]

- 19 %بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

- 23 %بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية السوي وكذا الأنشطة السياحية والخدمات باستثناء وكالات السفر.

- 26 %بالنسبة للأنشطة الأخرى.

2/- الإصلاحات في مجال الضرائب الغير مباشرة:

ارتكزت أساسا على استبدال الرسم الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) وذلك نتيجة المشاكل التي شهدها النظام من حيث تعقده وعدم ملائمته للإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني.

---

[1] - المادة رقم 135، مرجع سابق ص54.

[2] - المادة رقم 150، مرجع سابق ص64.

ـ **الرسم على القيمة المضافة:** وهي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة لفائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي ويهدف المشروع من إدخال هذا الرسم إلى:[1]

ـ توسيع الضريبة وجعلها تمس كل الطبقات الضريبية.

ـ زيادة إيرادات الجباية العادية.

ـ أحدثت على الإنفاق بحيث تسمح بإعطاء نوع من الحيادية والشفافية في فرضها وبموجب قانون المالية لسنة 2017 تم إجراء تعديلات على المادة 21 من قانون رسم على رقم الأعمال حيث يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي نسبة17 % لتعدل وتصبح نسبة 19 % وتعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال التي يحدد المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة 07 % لتعدل وتصبح 09%.

3/- أنظمة الإخضاع الضريبي في ظل الإصلاحات: ويتضمن ثلاث أنظمة وهي:

3-1- الضريبة الجزافية الوحيدة:[2]

تـــم استحـــداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 24/06. نصت هذه المادة على استحداث باب ثان ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوانه "الضريبة الجزافية الوحيدة"، يتضمن المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 06 .

تعـــوض الضريبة الجزافية الوحيدة كلا من "الضريبة على الدخل الإجمالي"، "الرسم على النشاط المهني" و"الرسم على القيمة المضافة" التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم .

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء بما في ذلك الحرفيون التقليديون الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).

---

[1] - حنان شلغوم، مرجع سابق، ص33-34.

[2] - المادة 2 من قانون مالية 2007.

3-2/ النظام الحقيقي: يلزم المكلفون الخاضعون له بالتصريح شهريا برقم أعمالهم وذلك من خلال ال 20يوما التي تلي الشهر، يخضع لهذا النظام أصحاب الأنشطة التجارية او الخدمة (خدمات تجارية) الذين يفوق رقم أعمالهم السنوي 30.000.000دج، ويلزم الأشخاص الخاضعون لهذا النظام بمسك محاسبة كاملة طبقا للقوانين المعمول بها.

3-3/النظام الحقيقي المبسط: هو نظام ضريبي تم استحداثه في قانون العمالية 2010 ويخضع له الأشخاص اللذين يتراوح رقم أعمالهم بين 10.000.000دج إلى 30.000.000دج ويقوم المدينون بتصريحاتهم كل ثلاثة أشهر عن طريق وثيقة G50 لكافة الضرائب والرسوم الخاصة بالثلاثي وهم ملزمون بمسك محاسبة مبسطة ويصرحون بها قبل 01 ماي من كل سنة لموالية لسنة النشاط "وهم غير ملزمون لمصادقة محاسبتهم من قبل محافظ الحسابات حسب قانون مالية 2011 فيما يخص الضريبة على الدخل IRG (20 % نسبة محررة من الربح.[1]"

أما التدابير الجبائية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفق قانون المالية لسنة 2017[2]

يخضـــع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار **30.000.000 (دج)**

كمـــا أدخلت المادة 40 من قانون المالية 2017 تعديلا على أحكام المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث نصت على أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعيين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري، تحدد الإدارة نموذجه، لدى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط.

---

[1] – المادة 20 مكرر1 المعدلة بموجب المادة 4 من قانون المالية لسنة 2011.

[2] - د.وارزقي ميلود، التدابير الجبائية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفق قانون المالية لسنة 2017، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة رقم 04/2017 ، ص 80

المبحـــث الثالـــث: اثـــر الإصـــلاح الجبائي على المشاريـــع الاقتصاديـــة.

إن مختلـــف الإصلاحات الضريبية التي اعتمدتها الدولة كان لها تأثير وانعكاسات هامة على الاقتصاد الوطني ككل والمشاريع الاقتصادية الخاصة وذلك من عدة جوانب كالتأثير على التدفقات النقدية ومدى إمكانية توسع المشروع وتسويق المنتوج وغيرها.

المطلـــب الأول: تأثير الإصلاح الجبائي على الشكل القانوني والتوسيع للمشروع اقتصاديا.

التأثير على الشكل القانوني:

إن من نتائج الإصلاحات الضريبية التي جاءت بها الجزائر أنها ميزت بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي من حيث الإخضاع الضريبي، وبالتالي أصبح كل شكل القانوني للمؤسسة يخضع إلى ضرائب خاصة، ومن هذا المنطق نفرق بين المؤسسات التي تخضع للضريبة على الدخل والمؤسسات التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات.

أ-1.مؤسسات التي تخضع لضريبة الدخل الإجمالي: ويمكن حصرها في المؤسسات الفردية، وشركات التضامن والشركات المدنية المهنية، شريطة أن لا تأسس في شكل شركة ذات أسهم أو مسؤولية محدودة.

أ-2.المؤسسات التي تخضع لضريبة على أرباح الشركات: الشركـــات التي تخضع إجباريا إلى أرباح الشركـــات هي:[1]

- شركات الأسهم.
- شركات التوصية بالأسهم.
- شركات ذات مسؤولية محدودة(ش.ذ.م.م.- ش.ذ.ش.و.م.م).
- المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي، تجاري.

وهناك شركات الخاضعة حسب الاختيار وهي:

- شركات تضامن.
- شركات التوصية البسيطة.

[1] - موقع مديرية الضرائب ، . http://www.mfdgi.gov أطلع عليه يوم 2019/04/14

- شركات المساهمة.

- الشركات المدنية.

يجـــــب أن يرفـــق طلب الاختبـــار بتصريـــح الضريبة على أرباح الشركات ولا يمكن التراجع عن هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ب – تأثير على اختيار الاستثمار: تعتمد المؤسسة في اتخاذ قرار الاستثمار واختيار بين المشاريع الاستثمارية على عدة معايير، وأكثر هذه المعايير استعمالا هي معيار صافي القيمة الحالية ومدة استرجاع رأسمال مستثمر.

– تأثير سياسة الضريبة على صافي القيمة الحالية: صافي القيمة الحالية عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية ومبلغ الاستثمار المبدئي وتظهر معادلتها بالصورة التالية:

$$VAN = \sum \frac{(R-D)}{(1+T)^{N}} - Io$$

حيث أن:

Van: تمثل صافي القيمة الحالية

Io: تمثل تكلفة الاستثمار المبدئي

R: المداخيل السنوية للمشروع.

D: الأسعار والتكاليف التي يتحملها المشروع

T: معدل عائد

N: تمثل العمر المتوقع للمشروع.

يعتبـــر أسلـــوب صافي القيمة الحالية من أهم الأساليب المستخدمة في الاختيار بين المشاريع الاستثماريـــة، وحسب هذا المعيار لا يكون المشروع الاستثماري مقبولا إلا إذا كان صافي القيمة الحاليـــــــة $VAN>0$ وإذا تعددت المشروعات الاقتصادية فيقبل من بينها صاحب أكبر قيمة موجبة أي، أن التدفقات النقدية السنوية المالية أكبر من الاستثمار المبدئي، وتتأثر القيمة الحالية الصافية بمعـــدل الضريبة على أربـــاح الشركات لان فرض هذه الضريبـــة يؤثر على التدفقـــات النقدية وبالتالي احتمـــال تغييـــر قـــرار الاستثمـــار.

ويهـــدف تشجيع الاستثمار وذلك يرفع قيمة التدفقات النقدية السنوية للمشاريع الاستثمارية منح المشرع الضريبي الجزائري من خلال إصلاحات الضريبية تخفيضات وإعفاءات لصالح المؤسسات.

تأثير السياسة الضريبية على مدة استرجاع رأس مال مستثمرة (فترة الاسترداد):

تعرف مدة استرجاع رأس مال المستثمر على أنها " عدد السنوات التي تأخذها لتغطية استثمارها الأصلي وذلك من صافي التدفقات السنوية[1]" أي هي المدة التي تساوي فيها التدفقات النقدية مبلغ الاستثمار الأولي.

يكتسب في هذه الحالة المشروع الاستثماري أهمية أكبر ومخاطرة اقل كلما كانت هذه الفترة القصيرة، وهذا ما سعت السياسة الضريبية الوصول إليه من خلال خفض معدلات الضريبة وخفض العبء الضريبي وضخ إعفاءات في إطار الإصلاحات الجبائية الهادفة إلى المساهمة في تخفيض تكلفة الاستثمار.

ج – التأثير على إستراتيجية التمويل:

يمنـــح النظـــام الضريبي الفرصة للمشروع في الاختيار بين الاستفادة من القروض أو الاعتماد على التمويل الذاتي " الذي يشكل متغير إستراتيجية في نمو المؤسسة فمن خلاله تتمتع المؤسسة باستقلال مالي وبالتالي حرية في اتخاذ القرار دون الخضوع لأي ضغط خارجي".[2]

التمويل الذاتي = الأرباح الصافية غير موزعة + الإستهلاكات + المؤونات.

إن تأثير الضريبة على التمويل الذاتي من خلال الضغط على العناصر المكونة له وهي

الأرباح الصافية: يعد القطاع الضريبي حسب المنبع أو حسب الشريحة.

الاهتلاكات: تعرف على انه" تناقص قيمة الأصل نتيجة استعماله لمدة زمنية معينة او نتيجة التطور التكنولوجي، وهذا الاهتلاك يتوزع على مدة حياة الأصل أي العمر الاقتصادي".[3]

وتختلف طرق حسابه –خطي- متصاعد- متناقص باختلاف هذه الطرق يؤثر على حجم الاهتلاك مما يؤثر على التمويل الذاتي.

---

[1] – حجار مبروكة، آثار السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة ، رسالة ماجستير ،جامعة محمد بوضياف، 2006 ،ص ص 101-102.

[2] – حنان شلغوم، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، قسنطينة 2012، ص 89 .

[3] – نواصر محمد فتحي، مبادئ المحاسبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 140.

أمـــا في الغالـــب فإن الجباية تمنح معاملة تفضيلية للافتراض من خلال خصم الفوائد على الافتراض من الوعاء الضريبي، وبالتالي فأن هذه الفوائد تنقص من قيمة الربح الخاضع للضريبة، فالتمويل عن طريق القـــروض يعطـــي وفرات ضريبيـــة.

أثر الجباية على سياسة توزيع الأرباح:

يتضمـــن قرار توزيع الأرباح اتخاذ قرار بتوزيع الأرباح أو احتجازها بغرض إعادة استثمارها، وتعتبر هذه السياسة من الأهمية بما كان لأنها تؤثر على اتجاهات المستثمرين وعلى العديد من المجالات المالية في المؤسسة مثل: الهيكل المالي، تدفق الأموال و السيولة، معدل النمو.

كما نشير إلى أن هناك تعارض بين الإدارة والمستثمرين، بحيث أن المستثمرين يفضلون زيادة مكاسبهم النقدية من خلال توزيع نسبة أكبر من الأرباح عليهم، في حين أن الإدارة تسعى إلى زيادة الجزء المحتجز لضمان أموال مهمة لأغراض التوسع الاستثماري داخل المؤسسة.

وتوجـــد علاقة بين سياسة توسيع الأرباح والجباية تمكن من خلال نفي نظرية التميز الجبائي التي تشير إلى انه لو كان معدل الضريبة على توزيع الأرباح يزيد على معدل توزيعات الأرباح الرأسمالية، فإن حملة الأسهم يطالبون بمعدل عائد أكبر قياس شركة مماثلة تحتجز كل أرباحها أو الجزء الأكبر، لما يزيد في تكلفة الأموال للمؤسسة الأولى وبالتالي تخفيض القيمة الوفية للسهم الواحد.[1]

كمـــا أن علاقـــــة سياسة توزيـــع الأرباح والعامل الجبائي تظهـــر في أن المؤسســـة قد تدخل في تراكم غير المناسب والذي يقصد به مقدار الأرباح المحتجزة التي يزيد عن احتياجات المؤسسة اللازمة لانجاز عملياتها الاستثمارية العادية، إذ لا يحق للمؤسسة أن تراكم صافي دخلها في صفـــة أرباح محتجـــزة إذا كان الغرض من ذلك هو مساعدة المساهمين شهريا في الضريبة المترتبة على إيرادهـــم من الأسهـــم حيث أن بعض من أنظمة الضرائب تفرض غرامات مالية على المؤسسات التي تحتجز إيرادات أرباح تزيـــد عـــن احتياجاتهـــا المعقولـــة والضروريـــة.[2]

---

[1] – الزبيدي حمزة محمود، الإدارة المالية المتقدمة الطبعة الأولى، المؤسسة الوراقة للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص 93.

[2] – العامري محمد علي، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان 2007، ص ص 53-54.

وفي الأخيـــــر نقول أن لكل مسير مشروع الاختيار بين طرق تمويلية عديدة فعلية سوى التفضيل فيما بينها بحيث كل طريقة تمويلية تحتوي بدورها على تخفيض جبائي خاص مما ساعد في تمويل استثماراتها بواسطة هيكل مالي أمثل يحقق لها أكبر إيراد مع أقل مخاطر.

المطلـــب الثانـــي: آثار الامتيازات الجبائية على المشاريع في ظل الإصلاحات (التحفيزات الجبائية كعامل محفز للاستثمار):

إن انخفـــاض وعـــدم استقرار أسعار البترول حتم على الدولة الجزائرية التوجه نحو القطاع الاستثماري خاصة وأنها تعاني من فـــراغ استثماري منتج يساهم في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وذلك بالاعتماد على منح تحفيزات جبائية لتحريض المستثمرين على الاستثمار والمساهمة في توفير مناصـــب الشغل ورفع الصادرات الوطنية، وما لكل هذا من نتائج على المؤسسة الاقتصادية خاصة والاقتصـــاد الوطني ككـــل.

تعريف التحفيز الجبائي:

ليكن تعريف السياسة التحفيزات الجبائية على أنها مزايا ضريبية من قبل المشروع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطق مختلفة.[1]

كما تعرف الحوافز الجبائية بأنها "تخفيض في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة شروط.[2]

– الأشكال الشائعة للتحفيزات الجبائية للمشروعات الاستثمارية:[3]

من أهم التحفيزات الجبائية نجد:

– **الإعفاء الجبائي:** وهو إسقاط حق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الجباية الواجبة التسديد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة ويمكن أن يكون دائما أو مؤقتا.

---

[1] – مرسي السيد الحجازي، مرجع سابق، ص 277.

[2] – ناصر مراد، مرجع سابق، ص 177.

[3] – ط د. زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تقرير فرص الاستثمار في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا– العدد 17 السداسي الثاني 2017 ص 114

– **الإعفاء الدائم:** يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعة من طرف الدولة بغية الاستفادة من الإعفاءات الدائمة مادام بسب الإعفاء قائما، فسقوط سبب الإعفاء يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء.

– **الإعفاء المؤقت:** ويعرف كذلك بالإعفاء الضريبي الزمني ويتمثل في إعفاء الجزء من مكاسب الشركة، أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره كل دولة فهو إعفاء زمني مؤقت بمدة معينة، بتقرير بمدة انقضاء فترة الإعفاء الجبائي للمؤسسة.

– **التخفيضات الجبائية:** هو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع اقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية.

– **نظام الاهتلاك:** يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق، وكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب على المؤسسة أقل.

– **المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة:** ويقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر المكلف بالضريبة مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المؤسسات قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية ويرى البعض أنه كلما زادت السنوات التي تسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين.

أهم التحفيزات التي يستفيد منها المشروع اقتصاديا في ظل الإصلاحات الجديدة:[1]

يمكـــن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوجد ثلاثة مستويات من المزايا:

أ/– المشاريع المنجزة في الشمال:

1–مرحلة الإنجاز:

1– الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

[1]– موقع مديرية الضرائب ، http://www.mfdgi.gov أطلع عليه يوم 2019/04/14

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستورة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري والمبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير مبينة الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ونظيف هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

5-تخفيض نسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار .

6- الإعفاء لمدة 10سنوات من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

7- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب/- مرحلة الاستغلال:

لمدة ثلاث سنوات (03) بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مئة(100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

* الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

* تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2_ الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تسميتها مساهمة من قبل الدولة:

1_مرحلة الانجاز:

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المنشأة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات وغير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية يعوض الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار استثمار المعني.

4- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير مبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة لحق الامتياز.

5- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

6- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

7- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

- التخفيض من قبل مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان فتح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة 10سنوات، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا. وكذلك المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة 15سنوات، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إثارة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

*** مرحلة الاستغلال لمدة عشرة (10) سنوات:**

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض نسبة 50 %من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

- مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلف فرص عمل:

يتعلـــق الأمـــر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة والمقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

أما النـــوع الثاني من المزايا الإضافية فهو يخص المشاريع التي تخلف أكثر من 100 منصب شغل دائم والمنجزة في المناطق التي تستدعـــي التنمية، ونستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي بقدر 5 سنوات علـــى مرحلـــة الاستغـــلال.

– المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني:[1]

1– مرحلة الانجاز:

-كل المزايا مشتركة المتعلقة بفترة الانجاز.

– فتـــح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قـــد تمنـــح.

– إمكانية تحويل مزايا الانجاز بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستمر المستفيد أو المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

2– مرحلة الاستغلال:

– تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات(10).

– نستفيـــد من نظـــام الشـــراء بالإعفـــاء من الرســـوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج الرسم على القيمة المضافة.

– الإعفـــاء من الضريبة على أرباح الشركـــات والإعفـــاء من الرسم على النشاط المهني لمدة عشرة(10) سنوات، إبتـــداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحـــددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائيـــة، بناء على طلب المستثمر، أما عن كيفيـــات منـــح الامتيازات المشتركة فإنه يكون بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار، وفي حال عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد نص القانون

[1] – موقع مديرية الضرائب، مرجع سابق، اطلع عليه يوم: 2019/04/14.

إلزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي تتجاوز حد 5مليار دج مقابل 2 مليار دج سابقا.[1]

1-2. فيتعلق بالأحكام الخاصة ذات طابع القطاعي لفائدة نشاطات ذات الامتياز والمنشأة لمناصب الشغل:

حيث تستفيد النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والفلاحية من نفس التحفيزات الجبائية المذكورة في المستوى الأول، كما ترفع مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

1-3.المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، حيث تبرم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتتضمن المزايا الاستثنائية ما يأتي:

- تمدد مدة مزايا الاستغلال المذكورة على المستوى الأول لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10)سنوات.

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الانجاز، للمدة المتفق عليها ويؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو المرسوم بما في ذلك الرسوم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

[1] - ط د. زينات أسماء، مرجع سابق، ص 111-128.

المطلب الثالث: أهم آليات دعم المشاريع الاقتصادية في ظل الإصلاح الجبائي:

أصـــدرت الجزائر بالخصوص في فترة الإصلاحات مجموعة من النصوص القانونية تسعى كلها إلى تهيئة المناخ المناسب لتطوير الاستثمارات ومن أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء وكالات لترقية ودعم المشاريع الاستثمارية، تقسيم إلى وكالات وطنية لدعم الاستثمار، وأخرى للتوظيف الذاتي.

- آليات دعم المشاريع الاقتصادية في ظل الإصلاح الجبائي:

1- وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات APSI:

بمـــوجب المرسوم التشريعي رقم93-05 المؤرخ في أكتوبر 1993 التي تحولت بموجب الأمر الرئاسي رقم 01-03 في 20أوت 2001 إلى **وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات ANDI** وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب وتتولى المهام التالية:[1]

- ترقية الاستثمار وتطويرها ومتابعتها.

- تقدم كل الخدمات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين أو غير المقيمين وتبلغهم بقرار القبول أو الرفض للاستثمار المرغوب والمزايا والحوافز المطلوبة وهذا في مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب.

- تتولى المؤسسة مهمة منح المساحات العقارية للاستثمار الصناعي، السياحي ولخدماتي هذا الأمر في غاية الأهمية لان منح العقارات كان يتم بصفة غير منسقة وفي غاية التعقيد.

- إنشاء صندوق لدعم الاستثمارات تتكفل بإدارته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمول الامتيازات الملكية الخاصة أو الاستثنائية.

- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة المركزية.

- تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار.

- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

-المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.

---

[1] - ط .د.زينات أسماء ،مرجع سابق، ص 118.

2- المجلس الوطني للاستثمار(C N I):

تأسيـــس بموجب الأمر رقم01-03 جهاز استراتيجي لدعم تطوير الاستثمار يشرف علية رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات.

3- آليات دعم التوظيف الذاتي:

قامت الجزائر بإنشاء ثلاث وكالات يخول لها منح تحفيزات جبائية للراغبين في الاستثمار تتمثل في:

3-1. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ):

استحدثـــت الوكالـــة الوطنية لدعـــم تشغيل الشباب سنة 1996، وعرفت على أنها هيئـــة ذات طابع خاص، وضعـــت تحت سلطـــة رئيـــس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها فـــروع جهويـــة ومحليـــة[1].

وهي هيئة عمومية، أنشئت بموجب الأمر 14/69 المؤرخ في 24جويلية 1996، مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة على إنشاء المؤسسات، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من -19- 35 سنة) والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات، يضمن الجهاز عملية المرافقة وتمويل المؤسسة وتوسيعها، حيث يعنى الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10ملايين دينار، كما يستفيد أصحاب المشاريع من تحفيزات جبائية من القيمة المضافة وتخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع وبعد إنشاء المؤسسة.

3-2.الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAG):

تأسيـــس سنـــة 1994 لفائدة أجراء القطـــاع الاقتصـــادي الذين فقـــدوا مناصب عملهم بصفة لاإرادية، إذ يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بجهاز الدعم لإنشـــاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر 30-50 سنة، والذين فقـــدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية بالاستفادة من مساعدات مالية من 28إلى 29 من التكلفة الإجمالية للمشـــروع شـــرط أن لا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية ، العدد 52، 1996،ص:12

تتجـــاوز 10 ملايين دج، وتحفيزات جبائية تتمثل في الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والتخفيض في التعريفـــات الجمركية قيد الانجاز والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال.

3-3 الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر(ANGEM):

تم إنشـــاؤها بموجـــب المرســـوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 تهدف الوكالـــة الوطنيـــة لتسيير القـــروض الصغيرة الرامية إلى القدرات الفردية للأشخاص الراغبين في خلق نشاطاتهم الخاصـــة، وذلك بمنحهـــم سلفة بدون فوائد لشراء تجهيز صغير ومواد أولية وبدء نشاط أو حرفة وهو موجه للأشخاص الذين يتجاوز سنهم 18 سنة دون دخل، كما يستفيد أصحاب المشاريع الاستثمارية من تحفيزات جبائية تتمثل في:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- إعفاء من رسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات.
- تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية.
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون.
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.
- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، و ذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، و يكون هـــذا التخفيـــض كالتالـــي:
- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70٪
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50٪
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25٪
- تحـــدد الرســـوم الجمركية المتعلقـــة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5٪ [1].

خلاصـــة:

[1] – الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للقرض المصغر WWW.ANGEM.DZ، اطلع عليه يوم 2019/05/03

بعـــدما تطرقنا بصفة إجمالية للإصلاحات الجبائية والمشاريع الاقتصادية ورأينا ما يتعلق بهما من مفاهيم أساسيـــة وأسباب وخصائص، بالإضافـــة إلى أثر الإصلاحـــات الضريبية على المشاريع الاقتصادية، اتضح لنا بأن الإصلاحات الضريبية عملت على تبسيط النظام الضريبي من خلال توسيع الأوعية الضريبية، وتسهيل إجراءات التحصيل والتركيز على إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية حيث لم تعد هذه الأخيرة كافية لتغطية نفقات الدولة خاصة بعد انهيار أسعار البترول.

هـــذا مادفـــع بالدولـــة الجزائرية إلى التوجه لبدائل أخرى للنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال ركائـــز واليات اعتمدت عليها في تطوير المشاريع الاقتصادية منها الامتيازات الضريبية الممنوحة مما ساهم في دعـــم المشاريـــع الاقتصاديـــة وتنويع إيـــرادات الدولة .

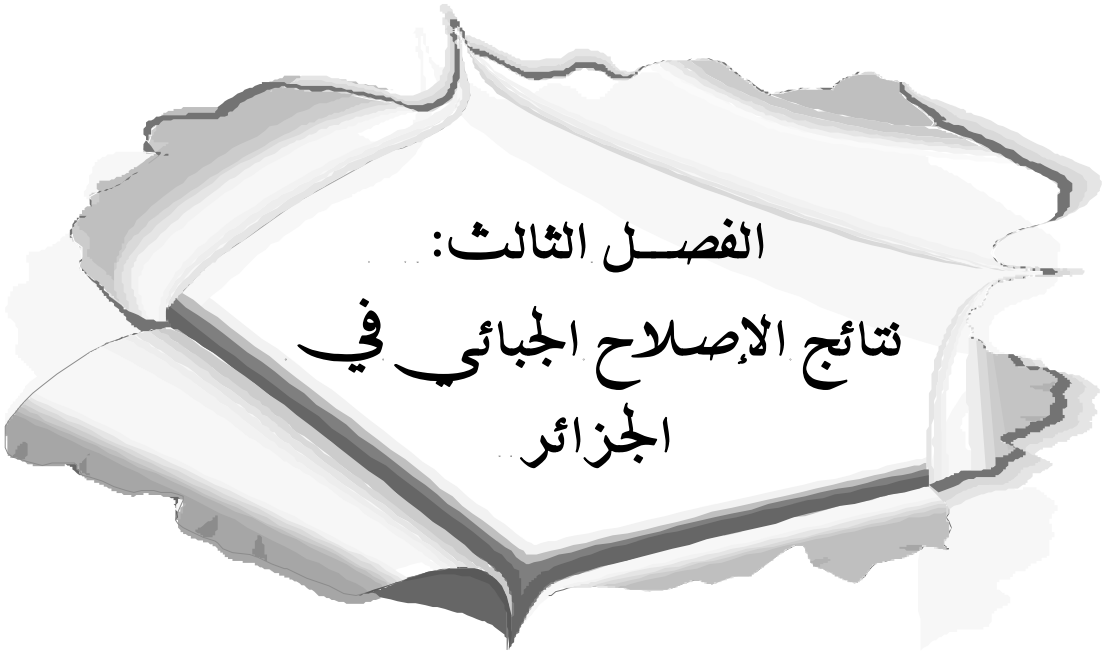

الفصـــل الثالث:

نتائج الإصلاح الجبائي في الجزائر

تمهيـــــد:

عمـــدت الجزائـــر على القيام بالإصلاحـــات الجبائية للرفع من الإيرادات وتبسيـــط النظام الضريبي، خصوصا أن الجزائر تعتمد على الجباية البترولية والتي تبقى دائما عرضة للأزمات الدورية التي تتعرض إليها أسعار البترول، والغرض من هذه الإصلاحات تنويع العائدات الجبائية وذلك بتشجيع ودعم المشاريع الاقتصادية عن طريق الإعفاءات والتحفيزات الجبائية التي تكون مواكبة لكامل مراحل المشـــروع، لتكون هذه المشاريع مستقبلا مورد من الموارد الجديدة للجباية العادية، ومن جهة أخرى فهي تسعى من وراء هذه الإصلاحات إلى تحسين فعالية الهيكل الجبائي ليساهم في تحقيق تنمية اقتصادية ولتمكين من القضاء على الركود الاقتصادي الذي تعاني منه الجزائر.

و انطـــلاقا من ضرورة ربط الجانب النظري بالجانـــب التطبيقي، فإننا نتناول في هذا الفصـــل الهياكل التنظيمية لمديريـــة الضرائب، ونتائج الإصلاحات الجبائية على المشاريع الاقتصادية، كما نتطرق في الأخير إلى أثر الإصلاحـــات الجبائية الجديدة، ونحاول في هذا الفصل تبيان تطور حجم المشاريع الاقتصادية في ظل الإصلاحات الجبائيـــة، وسنحاول من خـــلال هذا الفصل دراسة حالة على مستوى مديرية الضرائـــب ولاية تيارت.

وذلك من خـــلال ثلاث مباحث كالتـــالي:

المبحث الأول: الهياكل التنظيمية لمديرية الضرائب على مستوى الوطن وولاية تيارت.

المبحث الثاني: أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة على الاستثمار في الجزائر.

المبحث الثالث: آثار الإصلاحات الجبائية على الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: الهياكل التنظيمية لمديرية الضرائب على مستوى الوطن وولاية تيارت.

المطلب الأول: المديرية العامة للضرائب DGI

1- تعريف مديرية العامة للضرائب:

تعتبر المديرية العامـــة للضرائب أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني والتي تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ برامجها، لكونها مكلفـــة بإدارة النظام الضريبي والتحكم في كل جوانبه من التشريع و التنظيم إلى تنفيذ خطط السياسة الجبائية بهـــدف تحصيل الموارد التي نعتبر المصـــدر الرئيسي لخزينة الدولة بعد المحروقات، كما تتمثل الغاية الرئيسية للمديرية العامة للضرائب في الاطلاع بمهامها كإدارة فعالة ومصغية لتطلعات المكلفين بالضريبة، لاسيما ما تعلق منها بتبني القيم الأساسية للمجتمع وكذا تكريس الحقوق الفردية والجماعية، وحيث أنها مكلفة بتطبيق حق سيادي للدولة وهو تحصيل الضريبة.

وبعـــد اختصـــاص الإدارة المركزيـــة للضرائب بتنفيذ القوانين المركزية للضرائب بتنفيذ القوانين والمساهمة في التعديلات التشريعات لكي ترقى بالنظام الضريبي إلى درجات الإتقان والكمال، نجد أن مهام الإدارة الجبائية تنحصر في المزج بين الوسائل الإداريـــة، القانونية، والمالية لتكون بدور الوسيـــط بين تمويـــل الخزينة العمومية باعتبارها الهدف الذي أنشئت من أجله وبين رضا المكلفين بالضريبة لكونهم يمثلون رأسمال الإدارة الجبائية.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-228 المؤرخ في 1998/07/12 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، حيث تتكون المديرية العامة للضرائب على ستة 06 مديريات مركزية وبكل واحدة أربعة 04 مديريات فرعية.[1]

2- مهام مديرية العامة للضرائب

- دراسة ووضع برامج النشاطات الجبائية.
- السهر على تطبيق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات المصالح الجبائية.
- السهر على احترام المعايير و الأهداف المحددة فيما يخص تحصيل الضرائب والرسوم.
- توفير و تطوير وسائل الرقابة.

[1] - موقع المديرية العامة للضرائب، **http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/modernisation-vior-plus-ar/230-2014-05-20-08-13-32.** ، اطلع عليه يوم **2019/04/14** .

- العمل على تحسين علاقة المصالح الجبائية مع الخاضعين للضريبة؛
- التنسيق بين المصالح الجبائية ومختلف الهيأت التي نشاطها من اختصاص المصالح الجبائية وكذلك الهيأت العمومية المعنية بتطبيق الجباية وشبه الجباية؛
- إعداد موازنات تسمح بتحليل نتائج نشاطات كل المصالح.

3- الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب

الشكل رقم (03-01) : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب

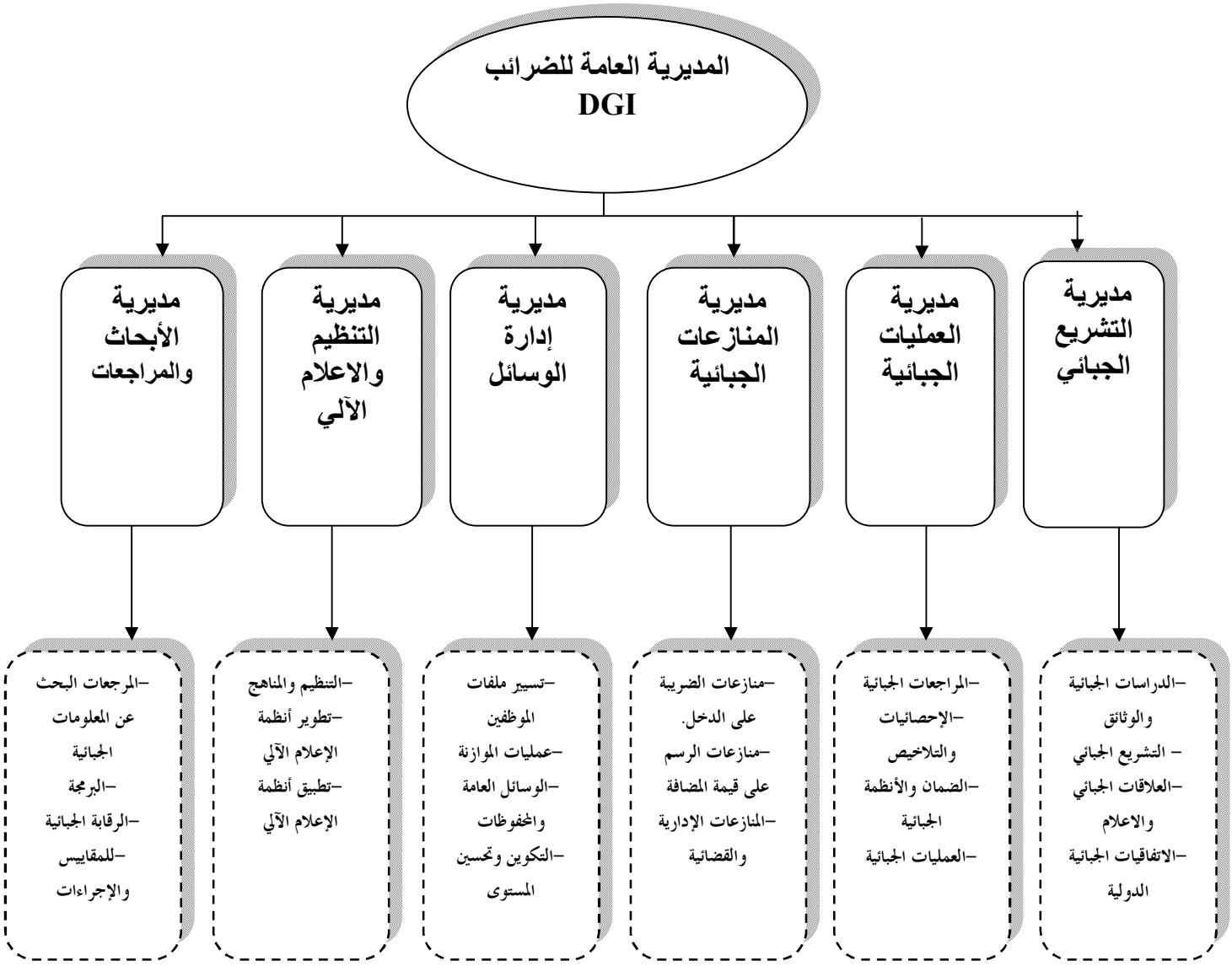

المصـــدر: من أنجاز الطلبة وفق المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 98-228 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية ، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 1998/07/15، ص12.

المطلب الثاني: المديرية الجهوية للضرائب DRI

1- تعريف المديرية الجهوية للضرائب DRI:

تمثل المديرية الجهوية للضرائب الإدارة المركزية على المستوى الجهوي وتعتبر همزة وصل بين المديريات الولائية للضرائب وبين المديرية العامة للضرائب بهدف ربط القاعدة بالقمة كما تسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، وتضمن العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب، ومن مهامها تتولى المديريات الجهوية للضرائب تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي مع توجيهها وتنسيقها وحتى مراقبتها.

.بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 2006/09/18 المعدل والمتمم يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، بحيث تضم المديريات الجهوية للضرائب والبالغ عددها 09 مديريات جهوية المسؤولة عن 54 مديرية ولائية، التي تحدد اختصاصها الإقليمي .بموجب قرار وزراي، كما تتكون كل مديرية جهوية للضرائب على مديريات فرعية لا تتجاوز عددها أربعة04 ولكل مديرية فرعية مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة 04 مكاتب.

2- مهام المديرية الجهوية للضرائب

تتولى مديرية الجهوية عدة مهام تنحصر أهمها في ما يلي :[1]

- تسهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية في طرقها ومقاييسها وحتى إجراءاتها.
- -تعد بصفة دورية كل التحصيلات والملخصات المتعلقة بأعمال المصالح الجبائية المحلية.
- تقدم أي اقتراح لتكييف التشريع الجبائي، كما تدرس طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات.
- تشارك في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.
- تقدر احتياجات المصالح الجبائية من الوسائل المادية والبشرية والتقنية، وتعد تقريرا دوريا أن ذالك.
- تنظم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشأة على المستوى الجهوي.
- توافق على استفادة المكلفين بالضريبة من نظام الشراء بالإعفاء حسب النصوص التشريعية.

[1] - موقع المديرية العامة للضرائب ،**http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/modernisation-vior-plus-ar/230-2014-05-20-08-13-32.** ، **اطلع عليه يوم 2019/04/14 على الساعة** 16:30 .

3- **الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب**

الشكل رقم (03-02) : الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب

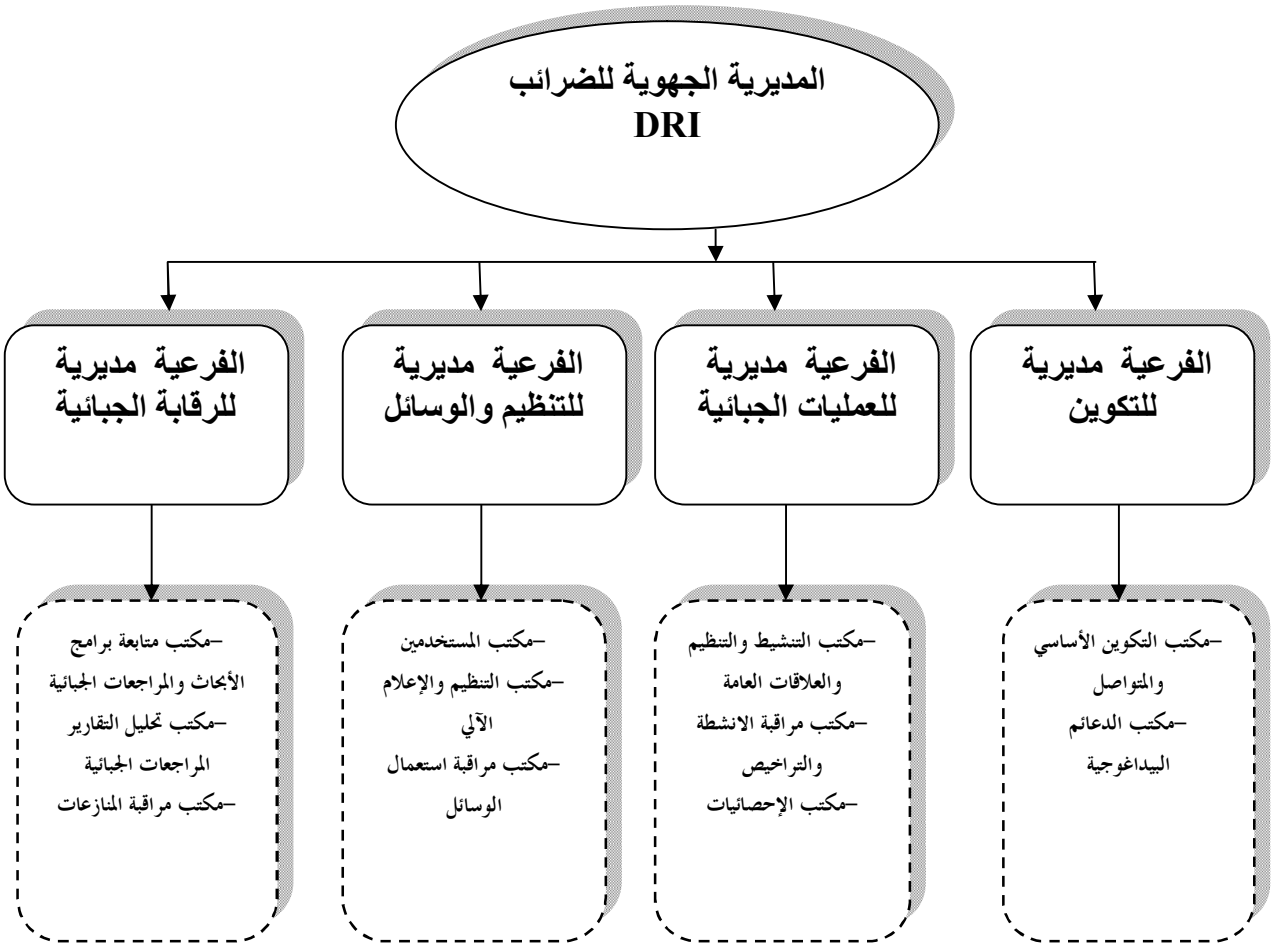

المصدر: من أنجاز الطلبة وفق المواد 12إلى 28 من قرار المؤرخ 1998/07/12 والذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25، ص 14.

المطلب الثالث: المديرية الولائية للضرائب لولاية تيارت DWI

أولا: تعريف المديرية الولائية للضرائب لولاية تيارت

تقع مقر المديرية الولائية للضرائب لولاية تيارت في مبنى بشارع الإخوة قيطون وسط المدينة، وهي تنتمي إقليميا إلى المديرية الجهوية بالشلف، بعد الاستقلال خضعت المديرية الضرائب لولاية تيارت لإعادة التنظيم لمختلف هياكلها الجبائية. نظرا إلى النسب المتزايدة لفرض الضرائب، خاصة مع التنويع والتكثيف للمهن بكل أنواعها، أما التبني تنظيم جديد للمصالح الداخلية وتكييفها من قبل الإدارة المركزية لوزارة المالية

وإنشاء المديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-60 الصادر بتاريخ 1991/02/22 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 95-55 الصادر بتاريخ 1995/02/15.

تضم مديرية الضرائب لولاية تيارت13 مفتشية للضرائب التي هي عبارة أن الهيكل الأساسي المكلف بتنظيم الملفات الجبائية للمكلفين ومن بين وظائفها الأساسية إنشاء وتحديد الوعاء الضريبي .[1]

تحصيل الضرائب يتم على مستوى قباضات الضرائب العشر التي تحتويها مديرية الضرائب لولاية تيارت.

كما تتكون مديرية الضرائب لولاية تيارت من خمس(5) مديريات فرعية وهي على الشكل التالي:

1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

2- المديرية الفرعية للتحصيل.

3- المديرية الفرعية للمنازعات.

4- المديرية الفرعية للتحقيق الجبائي.

5- المديرية الفرعية للوسائل.

كما تتكون كل مديرية فرعية من :

1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:وتتكفل بـــ:

- بتنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها,كما تتكلف بإشغال الأعمال؛
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها؛
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة؛

وتتكون هذه المديرية من أربعة مكاتب وهي :[2]

1-1 مكتـــب الجـــداول :ويختص في التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها، التكفل بمصفوفات الجداول العامة.

1-2 **مكتـــب الإحصائيـــات**: ويختص في استـــلام إحصائيات الهياكل الأخـــرى على مستـــوى المديرية الولائية.

---

[1] - القانون رقم 02-303 من الجريدة الرسمية رقم 64 مؤرخ في 29 سبتمبر 2002، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ 08 شعبان 1411 الموافق لـــــ23 فبراير سنة 1991

[2]- مديرية الضرائب لولاية تيارت.

- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.

- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

1-3 **مكتب التنظيم والعلاقات العامة**:ويكلف بـــ:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات؛

- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازات؛

-نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

1-4 **مكتب التنشيط والمساعدة**:و يكلف بـــ:

- بالتكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا تنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها.

- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

2- المديرية الفرعية للتحصيل:

وتتكلف هذه المديرية بمتابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قباضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات و كذا التحصيل الجبري للضريبة.

- التكفل بالجداول و سندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل نتائج أخرى وأتاوى.

- مراقبة القباضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قباضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث مكاتب وهي :[1]

2-1 **مكتب مراقبة التحصيل** :ويختص في :

- دفع نشاطات التحصيل.

- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات.

-إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية .

[1]- مديرية الضرائب لولاية تيارت.

2-2 مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله : و يتكفل بـــ:

- بمتابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.

- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة.

- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير

- إعداد و تأشير العمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

2-3مكتب التصفية: ويتكلف بـــ:

- بمراقبة التكفل بالجداول العامة و بسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية.

- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها.

- مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة.

- التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها.

بالإضافة إلى وجود قباضات الضرائب تابعة إلى المديرية الفرعية للتحصيل

قباضـــات الضرائـــب:

وتنقسم إلى قباضة تحصيل الضرائب، وقباضة التسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية، بحيث تقوم بتحصيل جميع السندات المرسلة من طرف المديرية الولائية للضرائب.[1]

3- المديرية الفرعية للمنازعات : تتكلف بـــ:

- بمعالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن التراعي أو المرحلة الاعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.

- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.

- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

[1]- المادة 29 من القرار 1998/090 المؤرخ في 13جانفي 1998.

تتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة مكاتب وهي:

3-1 **مكتب الاحتجاجات** : ويختص في :

-استلام دراسة الطعون الهادفة سواء على إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة ا والى المطالبة بأشياء محجوزة ؛

- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

3-2 **مكتب لجان الطعن** : ويتكفل بـــ:

- بدراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن التراعي أو الاعفائي المختصة.

- تتلقى الطلبات التي يتقدم بها قابض الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل.

3-3 **مكتب المنازعات القضائية** : ويتكلف بـــ:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة.

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض الضريبة .

3-4 **مكتب التبليغ و الأمر بالصرف**: ويتكلف بـــــ:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.

- الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

4-المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية

وتتكلف هذه المديرية بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقنيات ومتابعة إنجازها كما تتكون هذه المديرية من أربعة مكاتب وهي :[1]

[1]- بن سنوسي ليلى، جديد مسعودة، **الضرائب وأثارها على التنمية الإقتصادية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق وتجارة دولية، سنة 2011/2010،**ص**69.

4-1 **مكتب البحث عن المعلومة الجبائية** : يتكلف بـــ:

- عمل في شكل فرق ويتكلف بتشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها؛

- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيادة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية .

4-2 **مكتب البطاقيات والمقارنات** : ويختص في تكوين وتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة والتكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة وكذا مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة و إعداد وضعيات إحصائية و حواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب .

4-3 مكتب المراجعات الجبائية : الذي يعمل في شكل فرق ويتكلف بضمان متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة وكذا تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة بالإضافة إلى إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

4-5 مكتب مراقبة التقييمات: يختص في :

- عمل في شكل فرق ويتكلف باستلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.
- المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية.
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

بالإضافة إلى وجود مفتشيات الضرائب تابعة لهذه المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية

مفتشيـــات الضرائـــب:

وتتكـــون مـــن مصلحـــة جبائية المؤسسات والمهن الحر ة، مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين، ومصلحـــة الجباية العقارية، ومصلحة التدخـــلات.

واعتمادا على هذه المصالح تقوم مفتشية الضرائب بمراقبة مختلف التصريحات التي تستلمها من المكلف (تصريحات شهرية، سنوية، خاصة)، وفي حال وجود الخطأ أو النسيان أو نقائص ملحوظة تجرى مراقبة معمقة، وفحص التصريحات يتم بناءا على المعطيات الموجودة في الملف الجبائي أو في كشوفات الربط وبطاقات المعلومات.

5- المديرية الفرعية للوسائل: وتتكلف هذه المديرية بـــ:

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.

-السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

كما تتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة مكاتب وهي :

5-1مكتب المستخدمين و التكوين: ويتكلف بـــ:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساري المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين.
- انجاز اعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل .

5-2 مكتب عمليات الميزانية : ويتكلف بـــ:

- القيام في حدود صلاحياته بتنفيذ العمليات الميزانية.
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة وذلك في حدود الاختصاص المخول له.
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع.
- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

5- 3 مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات : ويختص في :

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا محزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب.
- تنفيذ التدابير المشروع فيها من اجل ضمان امن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

5-4 مكتب الإعلام الآلي : ويتكلف بـــ:

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي.
- المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية و مواردها.

ثانيا: مهام مديرية الولائية للضرائب DWI

أما المهام الموكلة للمديرية الولائية للضرائب في مختلف المجالات نذكر منها:[1]

- تنظم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية، وتصدر الجداول وقوائم المنتجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم نتائج الحصيلة الدورية؛

- تحلل وتقوم دوريا عمل المصالح الخارجية وتعد تلخيصها عن ذلك كما تقترح أي إجراء يحسن عملها.

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى، مع مراقبة التكفل والتصفية.

- تنظم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها مع برمجة التدخلات وتتابع تنفيذها وتقوّم نتائجها.

- تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع كل مراحل المنازعات الجبائية بصفة منتظمة.

- تتابع تطور القضايا المرفوقة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة ومنازعات التحصيل.

- تقدر احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والتقنية والمالية وتعد تقديرات الميزانية.

- تضمن توظيف وتسيير المستخدمون التابعة لهم مع إجراء التكوين وتحسين المستوى.

- تسهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة، وعلى صيانتها والمحافظة عليها.

- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم، وتنشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

ثالثا: هيكل تنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تيارت

الهيكل التنظيمي لمصالح المديرية الولائية للضرائب ومختلف تخصصاتها مثبت على التوالي بالقوانين 39و59 من مرسوم 484 الصادر بتاريخ 1998/07/12 الذي ثبت التنسيق الجهوي والتنظيم للمديريات الجهوية والمديريات الولائية

[1] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 مؤرخ في 2006/09/18، الجريدة الرسمية العدد 59 النؤرخة في 2006/09/24، ص10.

الشكل رقم (03-03) : الهيكل التنظيمي للمديرية الضرائب لولاية تيارت

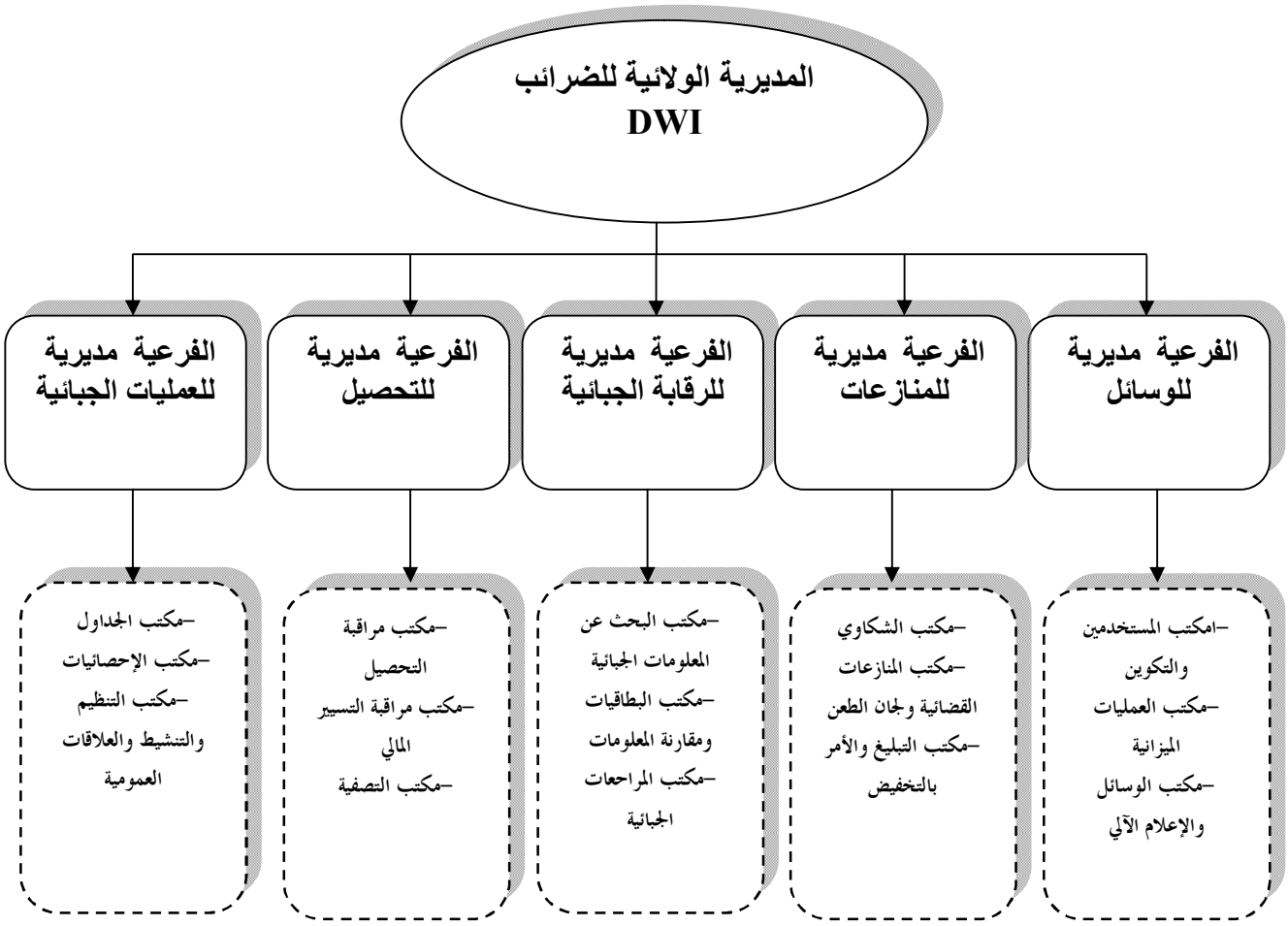

المصدر: من أنجاز الطلبة طبقا للمواد 28 إلى 39 من قرار المؤرخ 1998/07/12 والذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25، ص 19.

المبحث الثاني: أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة على الاستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: حجم تطور المشاريع الاقتصادية في ظل الإصلاحات.

إن الهـــدف الأساسي من الإصلاحـــات الجبائية هو خلق عدد هام من المشاريع الاقتصادية والتشجيع على توظيف رأس مال المحلي والأجنبي يسمـــح بزيادة الإنتاج وخلق مناصـــب شغل، ويرفع من حصيلة الجباية العادية لإحلالها مكان الجباية البترولية، وسيظهر ذلك من خلال دراسة حجم الاستثمارات على المستوى الوطني.

جدول رقم: (03-01) حجم الاستثمارات الممولة من طرف آليات التوظيف الذاتي(**ANSEJ-CNAC-ANGEM**)

السنوات / الوكالة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ANSEJ	10 549	8 645	8 102	10 634	20 848	22 641	42 832	65 812	43 039	40 856	23 676	11 262
CNAC	1 901	2 236	2 574	2 429	4 221	7 465	18 490	34 801	21 412	18 823	15 449	8 902
ANGEM	3 329	22 221	17 231	42 099	60 734	51 956	107 611	146 427	110 702	117 543	84 101	21 363

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الديوان الوطني للإحصاء نشرة 2017 رقم 47

يبين الجدول التالي حجم الاستثمارات الممولة من قبل آليات التوظيف الذاتي المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

عرف حجم الإستثمارت الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ارتفاعا مستمرا في 2005 إلى غاية 2012 ،حيث بلغت المشاريع الاستثمارية الممولة لدى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ذروتها سنة 2012 ب 65812 مشروع ، كما سجل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أقصى ارتفاع لحجم سنة2012 ب34801 مشـــروع أما الوكالة الوطنيـــة لتسيير القرض المصغـــر فقد بلغـــت ذروة المشاريع الاستثمارية الممولة بـــ: 146427 مشروع وذلك سنة 2012 ، نتيجة سياسة الإصلاح التي انتهجتها البلاد في تلك الفترة.

أما باقي السنـــوات فقد عـــرف حجم المشاريع الاقتصادية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عـــن البطالة والوكالـــة الوطنية لتسير القرض المصغر انخفاض محسوس، نتيجة لأثر انخفاض أسعار البترول في الآونة الأخيرة.

جـــدول رقم: (03-02) حجم الاستثمارات المستقطبة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2006- 2018 لولاية تيارت.

السنوات	عدد المشاريع	القيمة المالية	مناصب الشغل
2006	**38**	**1 989 741**	**663**
2007	**165**	**19 511 085**	**2 926**
2008	**165**	**14 889 936**	**2 467**
2009	**200**	**8 273 030**	**1 702**
2010	**83**	**3 400 647**	**647**
2011	**74**	**5 650 930**	**1 195**
2012	**67**	**3 866 361**	**1 080**
2013	**76**	**6 285 643**	**965**
2014	**155**	**16 122 993**	**1 938**
2015	**79**	**8 269 053**	**1 235**
2016	**69**	**11 209 264**	**1 873**
2017	**49**	**16 312 841**	**1 868**
2018	**41**	**8 274 180**	**1 082**
مجموع	**1260**	**840 054124**	**19637**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتيارت.

بلغ عدد المشاريع الممونة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من سنة 2006-2018 لولاية تيارت **1260** بقيمة مالية مقدارها: **840 054124** دج. ونلاحظ تزايد في عدد المشاريع منذ 2006 إلى غاية 2014 ، وذلك لانتهاج الحكومة سياسات إصلاحية رافقها ارتفاع في أسعار البترول. كما نلاحظ أن الدولة ساهمت في تطور عدد المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي، مما يساهم في زيادة العمالة على المستوى المحلي بحيث تطور حجم عدد العمال من سنة 2006 بـــ: 663 عامل إلى 19637 عامل ككل سنة 2018 وهي من أهم نتائج الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة.

المطلب الثاني: دور التحفيزات الجبائية في دعم المشاريع الاقتصادية.

إن منـــح تحفيزات جبائية للمستثمرين ســـواء كانوا محليين أو أجانب لغـــرض زيـــادة حجـــم الاستثمارات المستقطبة كلف ميزانية الدولة مبالغ مالية ضخمة ومن خلال الإحصائيات التالية تظهر حجم تكاليف المتكبـــدة في مرحلة إنشاء المشروع الاستثماري، مساهمة في تقليل التكاليف المشـــروع.

تبين الإحصائيات تتعلق بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشاريع سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع موجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة لكل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم التشغيل الشباب.

جدول رقم: (03-03) تطور الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمشاريع الاستثمارية خلال الفترة (2015-2018).

مـــن اجل تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار منحت الدولة شهادات اعفاء من رسم على القيمة المضافة للعديد من المشاريع في اطار (ANGEM – CNAC – ANDI -ANSEJ) وذلك لمساهمة في دعم المشاريع الاقتصادية سواء في مرحلة الانجاز او مرحلة الاستغلال فقد بلغت تكلفة منح امتياز ((TVA/ Franchise) سنة 2015 تقدر بـــ:360 099,10 دج، وبلغت سنة 2016 بـــ: 31 256,37 دج. وسنة 2017 بـــ: 2 579 590,88 دج.

وبعد إتخاذ الحكومة تعليق العمل بمنح إعفاء عن الرسم على القيمة المضافة في نهاية سنة 2014 على المشاريع الممون من طرف (ANGEM – CNAC –ANSEJ) وذلك لتكبد الخزينة العمومي خسائر فيمايخص العائدات المدفوعة . مما أدى إلى إنخفاض في عدد المشاريع الاقتصادية لتنخفض لسنة 2018 بـــ:97 مشروع بعد أن كانت تقر بـــــــــ:499 مشروع سنة 2015.

ومن هنا نرى أهمية التحفيزات الجبائية في إستقطاب عدد كبير من المشاريع ، ولكن يجب ترشيد هذه التحفيزات لأنها تكلف الخزينة العمومية مبالغ كبيرة، وذلك بوضع وصياغة منظومة متكاملة من التحفيزات الجبائية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي المكونات ومحددات مناخ الإستثمار والعوامل الأخرى المؤدية إلى جذب المزيد من الإستثمار.

وكذا ترشيد التحفيزات الجبائية من خلال التمييزبين الأنشطة والقطاعات الإقتصادية ذات الأولوية من ناحية أهداف المجتمع الاقتصادية ،بحيث يمكن التمييز في المعاملة الضريبية بين المؤسسات الصناعية وغيرها سواء الخدماتية أو التجارية بحيث تتمتع الأولى بمزايا وتحفيزات تزيد عن الثانية تشيعا لها عن الاستمرار والتنمية.

كما يجب أن تعمل سياسة التحفيز ات الجبائية على توجيه الإستثمار نحو الأنشطة الإنتاجية ،وخاصة المشروعات التصديرية وتلك التي لديها إمكانية الإستمرار والنمو.

المطلب الثالث:تحليل المعطيات الجبائية.

من بين أهداف الإصلاحات الجبائية تحسين المردودية المالية للجباية العادية وهذا من اجل تحقيق إنعاش اقتصادي يتماشى مع متطلبات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وسنستعرض من خلال هذا الجدول تطور إيرادات جبائية:

الجدول رقم:(03-04) تطور الإيرادات الجبائية العادية خلال فترة 2007-2017

السنوات	إيرادات جبائية العادية	معدل تطور السنوي
2007	766.60	--
2008	965.20	%25.17
2009	1.1.46.60	%18.79
2010	1.298.00	%13.20
2011	1.527.10	%17.65
2012	1.908.60	%24.98
2013	2.031.00	%6.41
2014	2.091.40	%2.97
2015	2.354.70	%12.59
2016	3.329.00	%14.13
2017	3.810.3	%14.50

المصدر: من إعداد الطلبة، اعتمادا على معطيات تقارير سنوية 2012 – 2013-2016 – 2018 لبنك الجزائر متوفر على موقع: www.banc-of- algeria.dz ، اطلع عليه يوم: 2019/04/14.

نلاحظ من خلال بيانات جدول أعلاه تطور إيرادات الجباية العادية خلال الفترة (2007-2017)، بمعدلات متفاوتة حيث شهد الفترة 2007- 2012 نمو الإيرادات بوتيرة حسنة نتيجة تطبيق الإصلاحات جديدة من بينها ظهور ضريبة جزافية الوحيدة لتبسيط الإجراءات الجبائية أما خلال فترة 2013، 2014، 2015 شهدت ارتفاع ضعيف مما دعا السلطات إلى تبني تعديلات جديدة والمتعلقة أساسا بإعادة جدولة ديون الضريبية بصيغة تتلائم والمكلف بالضريبة إضافة إلى إعفاءات من غرامات التأخير مما أدى إلى ارتفاع نسبي في حجم الإيرادات الجبائية العادية لسنة 2016 – 2017

جدول رقم: (03-05) تطور هيكل الإيرادات الضريبية (بالنسب المئوية من الإيرادات الضريبية)

	2002	2007	2012	2014	2015	2016	2017
الضرائب على المداخيل والأرباح	**23.2**	**33.7**	**44.8**	**42.1**	**43.9**	**44.7**	**46.4**
الضرائب على السلع والخدمات	**46.3**	**45.3**	**37.5**	**36.7**	**35.0**	**35.8**	**36.6**
الحقوق الجمركية	**26.6**	**17.4**	**14.6**	**17.7**	**17.5**	**15.7**	**13.4**

المصدر: من إعداد الطلبة تقرير السنوي البنك الجزائر لسنة 2018 اطلع عليه يوم 2019/04/14.

يعكس هيكل الضرائب على المداخيل والأرباح وهيكل الضرائب على السلع والخدمات النقائص المزمنة في تحصيل الضريبة المباشرة خارج الأجور والضريبة غير المباشرة على الأنشطة الداخلية.

بالفعل، وعلى الرغم من أن سنوات 2015 و 2016 و 2017 لا تؤكد التوجهات نحو الارتفاع لوزن الضرائب على الأجور ضمن الضرائب المباشرة وانخفاض حصة الضريبة على القيمة المضافة على النشاطات الداخلية ضمن الضرائب المباشرة، فإنّ هيكل الضرائب المباشرة وغير المباشرة يعكس هيمنة الاقتطاعات عند المصدر(الأجور والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد)، ويشير، بالتالي، إلى تواجد نقائص في مجال تحصيل الأنواع الأخرى من الاقتطاعات(الضريبة على الدخل الإجمالي للشركات والضريبة على القيمة المضافة على النشاطات الداخلية).

ونلاحظ تراجع في معدل إيرادات حقوق الجمركية وذلك راجع لسياسة الدولة الجبائية في منح امتيازات جبائية من بينها إعفاءات على الرسم الجمركي.

المبحث الثالث: أثر الإصلاحات الجبائية على الاقتصاد الوطني

إن الهـــدف الأساسي مـــن وراء الإصلاح الجبائي وفق القوانين الجديـــدة هو إخـــراج الاقتصـــاد الوطني مـــن دوامة التخلـــف.

المطلب الاول: الإصلاحـــات الإداريـــة:

لقـــــد تعلق مسار الإصلاح الإدارة الجبائية الذي يشرع فيه منذ التسعينات في المقام الأول بالنظام الجبائي الذي تم تغييره جذريا من خلال توجيهه نحو الأنظمة العصرية، وقد تأثرت الإدارة الجبائية باعتبارها طرفا هاما في القطاع المالي بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة، وهذا في الصدد وجـــدت نفسها مطالبة بوضع إستراتيجية لعصرنة هياكلها قصد تحقيق هذه الغاية، وهو وضع إدارة جبائية مركـــزة على المكلفين بالضريبة تتشكل من هياكل تسيير عصرية ومتكيفة مع النسيج الجبائي من خلال إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى، ومراكز الضرائب، والمراكـــز الجوارية للضرائب وتتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثـــل في التسيير والرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائيـــة التي تخضع لها ويمكن ذكرها على النحـــو التالي:[1]

أولا: مديرية كبريات المؤسسات (DGE):

يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المنشاة بموجب المادة 32من قانون المالية لسنة2002، في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية او العملية.

وتقوم مديرية كبريات المؤسسات التي تم فتحها للجمهور بتاريخ: 02 جانفي 2006 أساسا تسيير الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات التي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر.

(1) - موقع مدير الضرائب، http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/modernisation-voir-plus-ar/230-2014-05-20-08-13-32، اطلع عليه يوم 2019/05/04.

ثانيا: مراكـــز الضرائـــب (CDi):

إنشاء مراكز الضرائب تستجيب إلى ضرورة تحسين عملية التسيير ومراقبة المكلفين ذوي الأهمية المتوسطة والذين لا يتبعون لمديريات كبريات المؤسسات كما يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية إلى تطوير شراكة جديدة تجمعه بالمكلفين بالضريبة تقوم على أساس التواجد، الاستماع، الاستجابة، ومعالجة سريعة لكل متطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة، ويعالج ملفات الجبائية التي يفوق رقم أعمالها 30.000.000دج.

ثالثا: المراكـــز الجواريـــة للضرائـــب:

تعتبر المراكز الجوارية للضرائب الهياكل القاعدية الحديثة، حيث تقوم هذه بتسيير ملفات صغار المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة بالإضافة إلى إقامة مراكز متخصصة في تسيير الجباية العقارية والمعادن النفيسة، والكحول، والتبغ وكذا الجباية المحلية العقارية.

ويمثل إطلاق المركز الجواري للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديريات كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

وبهـــدف إنشـــاء المراكـــز الجـــواري للضرائـــب الذي يحل محـــل الهياكـــل المتواجـــدة حاليـــا (المفتشيات، والقباضات) لضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط وتنسيـــق وعصرنـــة الإجـــراءات.

وعلى غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كالمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب، يمثل المركز الجواري للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم و التشغيل لهذه الأخيرة، المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المتفشيات و القباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.

المطلب الثاني: الإجـــراءات والتحفيـــزات الحديثـــة.

ومن بين أهم الإجراءات والتحفيزات التي قامت بها الإدارة الجبائية الحديثة نجد:

1- جدولة الديون الضريبية

يمكـــن لقابض الضرائب في مجال التحصيل، منح كل مدين يطلب ذلك آجال استحقاقات لدفع جميع الضرائـــب و الحقوق و الرسوم بمختلف أنواعها، و بصفة عامة، كل دين تتكفل به الإدارة الجبائية على أن يوافـــق ذلك مصالح الخزينـــة و الإمكانيات المالية لصاحب الطلب.

يمنـــح التأجيل القانوني للدفع في أجل أقصاه 36 شهرا مع دفع مبلغ أولي أدنى يساوي 10% من مبلـــغ الديـــن الجبائي.

و تطبيقا لأحكام الفقرة أعلاه، يجوز الاشتراط من المستفيدين تقديم ضمانات كافية لتغطية مبلغ الضرائب التي يمكن أن يمنح من أجلها آجالا للدفع، و في غياب هذه الضمانات، يجوز القيام بحجز تحفظي على الوسائل المالية لصاحب الطلب الذي يحتفظ مع ذلك بحق الانتفاع بها. [1]

الجدول رقم : (03-06) جدولـــة الديـــون الضريبيـــة:

السنوات	مديرية الضرائب	عدد الملفات	مبلغ الديون			المبلغ التحصيل	ملاحظات
			المبلغ الرئيسي للضريبة	مبلغ غرمات التأخير	المجموع		
2018	تيارت	311	00,000228 648	00,00057 162	00,000 0285 81	82 934 865,00	

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيارت.

نلاحظ من الجدول أن نتائج هذا الإجراء الحديث أدى إلى تحصيل ما يقارب: 865,00 934 82 دج. مع مراعاة القدرة التكليفية المكلف بالضريبة وقد ساهمت جدولة الديون بتصفية العديد من ديون المكلفيين ضريبيا. ومن ر فع الإيرادات الجبائية للدولة.

1- إعادة جدولة الديون الضريبة

[1] - المادة 60 ، قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول علم 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، الجريدة الرسمية رقم 77 ، ص 29.

واصلت الحكومة حملة جمع الملايير المتكدسة عن التهرب الضريبي بالتقسيط المريح أومن خلال تبني سياسية المغازلة بغرض استرجاعها من جيوب رجال الأعمال، حيث تقرر في إجراء جديد إعادة جدولة الديون الجبائية للمؤسسات التي تعاني صعوبات مالية، بالإضافة إلى مسح غرامات التأخير.

وجهت وزارة المالية ومن ورائها المديرية العامة للضرائب تعليمة للمكلفين بالضريبة وكذا المؤسسات التي تعاني من صعوبات مالية حيث سيتم تمكينها من إعادة جدولة ديونها الجبائية على امتداد فترة لا تتجاوز 36 شهرا، ويرافق تطبيق هذا الإجراء التسهيلي آليا، مسح لغرامات الوعاء والتحصيل.

وتشير التعليمة بأن تستفيد من هذا الإجراء جميع المؤسسات مهما كان وضعها القانوني مؤسسات، أفراد، شركات خاضعة للقانون الجزائري، مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري ومهما كان نظامها الجبائي حقيقي أو جزافي، وعلى اختلاف نشاطها، إنتاج، أشغال، خدمات، بيع، إعادة بيع، التي لها ديون جبائية بالإضافة إلى غرامات وتواجه صعوبات مالية.

ويتم تقدير طلبات المؤسسات تماشيا مع وضعياتها وحسب مقاربة فردية تأخذ بعين الاعتبار مجموع خصوصيات الملفات، السلوك المعتاد للمؤسسة، أو ما يخص دفع الضريبة.

وتتمثل الديون الجبائية المعنية بهذا الإجراء تلك المتعلقة بضرائب مفروضة ولها طابع نهائي، بمعنى أنها ليست موضوع طعن أو تلك التي استنفذت جميع الطعون التراعية، ونتيجة لذلك يستثنى من الاستفادة من هذا الإجراء الديون الجبائية المتعلقة بفرض ضرائب محل نزاعي بعنوان مرحلة الطعن المسبق أو باقي المراحل "لجان، الطعن، التراع القضائي."

كما يستثني الإجراء تلك الديون الجبائية المتعلقة بفرض ضرائب نتج عنها غرامات بسبب محاولات غش، وكذا الديون الجبائية التي تخص المؤسسات التي تتمتع بأريحية مالية، والمؤسسات التي اكتتبت التزام بإعادة جدولة ديونها في إطار الإجراء الأول لإعادة الدولة 2012 - 2016 والتي لم تحترم جدول الدفع . غير أنه إذا طلبت هذه المؤسسات الاستفادة من هذا الإجراء من جديد يمكن قبول طلبها شريطة أن لا يتجاوز جدول دفعها فترة 12 شهرا.

وحـــددت التعليمة مدة إعادة جدولة الديون، عبر جدول الدفع الشهري ويمتد فترة أقصاها 36 شهرا وتحدد من طرف القابض بعد استشارة المؤسسة المعنية وذلك تماشيا مع حجم مبلغ الدين الجبائي وكذا طبيعة الصعوبة المالية ودرجتها .ويجب أن يوافق التسبيق الأول القسط الشهري الأول الواجب دفعه خلال إمضـــاء التعهـــد.

وينبغـــي على المؤسسات التي تنخـــرط في هذا الإجراء أن تقـــدم طلب لقابـــض الضرائب المختص، ويقدم هذا الطلب سواء من خلال رسالة عادية دون شرط الأجل أو الشكل أو باستعمال مطبوعة تقدمها قباضة الضرائب المختصة ويمكن تحميلها عبر الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب، ويجب إرفاقها بالعناصر أو التبريرات التي تبين بشكل صريح الصعوبة المالية التي تواجهها المؤسسة.

2- الإعفاء من غرامات التحصيل

تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة2011 و المتضمن قانون المالية لسنة 2012، و تحرر كما يأتي: [1]

مع مراعاة الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الجداول المستحقة التي يوكل تحصيلها لقابض الضرائب موجهة لدفع الدين الأصلي للجداول في المقام الأول إذا تم تسديدها دفعة واحدة، و طلب الإعفاء أو التخفيض من غرامات التحصيل.

عندما لا تسدد غرامات التحصيل المستحقة عند تاريخ الدفع، بالموازاة مع أصل الجداول، فإن تسديدها يتم بعد المراجعة من طرف اللجنة المكلفة بالطعن الولائي.

يعفى المكلفون بالضريبة الذين يسددون دفعة واحدة كامل الدين الأصلي للجداول، الذي تجاوز تاريخ استحقاقه أربع سنوات، ابتداء من أول يناير من السنة الموالية لسنة الإدراج قيد التحصيل، من غرامات التحصيل المتعلقة بهذه الجداول.

[1]- المادة 51 ، قانون رقم 14-10 مؤرخ في 08 ربيع الأول علم 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 78 ، ص 20.

والجدول التالي يوضح تطبيق المادة 51 من قانون المالية 2015

الجـــدول رقـــم: (03-07):حصيلـــة من (الإعفاء من غرامات التأخير) إلى غاية 2017/12/31

(وحدة دينار جزائري)

الفترة	عدد طلبات الكلية	مبلغ الكلي الديون الجبائية	مبلغ غرمات التأخير	مبلغ التحصيل الكلي	النسبة
إلى غاية 2017/12/31	303	64.000.000	14.000.000	50.000.000	%0.78

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيارت .

من خلال الجدول نلاحظ أن إيرادات المالية من هذا الإجراء التي تم تحصيلها والتي تقدر ب 50.000.000 خلال فترة قصيرة مقارنة بالمبلغ الإجمالي، وذلك رغم إصدار هذا الإجراء المتمثل في الإعفاء من غرامات التأخير في قانون المالية في سنة 2015 إلا أن تطبيقه كان مع بداية سنة 2017 ومنه نستنتج أن هذا التحفيز سيكون له آثر إيجابي على المردودية الجبائية في السنوات القادمة.

المطلب الثالث: تحقيق التوازن المالي والاقتصادي

1- التوازن الاقتصادي

إن موضوع الإصلاحات فيما يخص التوازن في جانبه الاقتصادي يتمثل في إيجاد سياسة جبائية تحفيزية تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية وذلك عن طريق الزيادة في الاستثمارات سواء كانت داخلية أو خارجية ويتبين لنا ذلك من خلال الضرائب التي جاء بها الإصلاح ومدى مرونتها في التعامل مع المكلفين بالضريبة.

فنجد بأن النظام الجنائي الجديد قد وسع من المجال بالنسبة لبعض الرسوم من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العدالة الذي يتجلى في:

- الرسم على القيمة المضافة، حيث يعامل كل القطاعات الاقتصادية معاملة واحدة دون تمييز.
- الضريبة على أرباح الشركات حيث تعمل على تحقيق المساواة بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية.

وهذا ما كان له الأثر الإيجابي في جلب المستثمرين من الخارج إلى الجزائر خصوصا ابتداء من سنة 1995 وبالتالي فإن النظام الجزائري وفر مصادر جديدة لتمويل الاقتصاد الوطني واكتساب خبرات فنية وتكنولوجية جديدة، وهذا ما أدى إلى التطور الإيجابي في التوازن الاقتصادي.

وما يجدر بالذكر هنا أن التحفيز المقدمة للمؤسسات الأجنبية فيما يخص الجباية قد تصدت لها بعض العوائق السلبية ولا مجال لذكرها في مبحثنا هذا.[1]

2- التوازن المالي

أما فيما يخص التوازن المالي فقد أدت إلى القضاء على كل التعقيدات التي شابت النظام الجبائي السابق من جانبه الإداري أو من جانبه التشريعي من حيث تعدد أنواع الضرائب وتشعب تقنيات تطبيقها بالنسبة للمكلف بالضريبة أو الموظف الجبائي، وذلك عن طريق سياسة جبائية مبنية على قواعد وأسس علمية مدروسة تسعى إلى ضمان احترام التوزيع العادل للعبء الضريبي على مختلف طبقات المجتمع كل حسب دخل نشاطه وممتلكاته، حيث قام هذا الإصلاح بإلغاء الضرائب المتعددة وإيجاد ضريبة موحدة، ومثال على ذلك:[2]

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) عوضت الضرائب المتعددة على المداخيل.
- الرسم على القيمة المضافة (TVA) الذي جاء ليعوض الضرائب على رقم الأعمال

[1] - بن عياد صورية، **الجباية والتنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، علوم التسيير، تخصص مالية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، 2004-2005، ص99.

[2] - بن عياد صورية، **نفس المرجع السابق**، ص100.

خلاصـــــــة:

يسعـــى الإصـــلاح الجبائي إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في تحسين المر دودية المالية للجباية العادية على حساب الجباية البترولية، وتحقيق التوازن بين مختلف الضرائب والرسوم . وذلك بخلق عدد هام من المشاريع الاقتصادية ،ولقد تباين أثر الإصلاحات الجبائية في تطور حجم المشاريع الاقتصادية حيث عمد المشرع على العديد من التحفيزات و الإعفاءات الجبائية التي تهدف إلى تشجيع قيام المشاريـــع الاقتصاديـــة في مختلـــف مراحلـــه، وخلق مناصب الشغـــل و ذلك في المساهمة في خلـــق المناخ الملائـــم للاستثمـــار.

كمـــا قام المشـــرع بإجـــراءات وقوانين تشريعية ساهمت في رفـــع من قـــدرة التحصيل الضريبي كجدولة الديـــون والإعفـــاء عن غرامات التأخيـــر، في زمـــن محـــدود وتخفيف عـــبء الديـــون عـــن المكلفين ضريبيا.

إلا أن المتتبـــع لنتائـــج هذه الإصلاحـــات يرى أنها لم تكن في المستـــوى المرجـــو من حيث حجـــم إيراداتها أومـــن حيث تخفيف التكاليف عن المشاريـــع الاقتصاديـــة.

خاتمـــــة

تعتبر الجباية موردا مهما من موارد الميزانية العامة للدولة، وكون الحكومة اضطرت إلى القيام بالعديد من الإصلاحات وذلك لتغيير اعتمادها من الجباية البترولية إلى الجباية العادية بسبب أزمات النفط وما نتدرج عنها من تهاوي لأسعار البترول، وهذا ما ظهر جليا من خلال الاهتمام بالسياسة الجبائية،لا سيما الجباية العادية المتمثلة في مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة لتحقيق أهداف اجتماعية، سياسية واقتصادية لتحقيق تنمية اقتصادية وتبسيط للنظام الضريبي وتوسيع القاعدة الضريبية عن طريق التحفيز والإعفاءات المشجعة للقيام بالمشاريع الاقتصادية والنهوض بها لتصبح فيما بعد مورد من موارد الجباية العادية، حيث شهدت السياسة الجبائية العديد من الإصلاحات أهمها إصلاحات سنة 1992، التي مست الإدارة الجبائية في حد ذاتها مع تغير الضرائب واستحداث أخرى .ولكل هذه الإصلاحات نتائج على جميع الجوانب والأصعدة وكون هذه الأخيرة موضوع بحثنا حاولنا دراسة الإصلاحات الجبائية ودورها في دعم المشاريع الاقتصادية.

إختبـــــار الفرضيـــات:

بعـــد دراستنـــا للفرضيـــات تبين مايلي :

1- نثبت صحة الفرضية الأولى، كون هناك عدة دوافع وأسباب أدت إلى ضرورة التغيير منها عدم فعالية النظم الجبائي القائم قبل 1992، وحتمية إحلال الجباية العادية مكان الجباية البترولية، وذلك لتفادي صدمات انهيار أسعار البترول والتبعية لقطاع المحروقات، وكل هذا في ظل إصلاحات اقتصادية كبيرة قامـــت بها الدولـــة.

2- نثبت صحة الفرضية الثانية، كان الإصلاح ضرورة حتمية للتكيف مع التطورات الاقتصادية حيث أتت هذه الإصلاحات بعد الانهيار في أسعار البترول الذي كان المورد الأساسي للدولة، وتوجه الحكومة إلى الصندوق النقد الدولي مما أصبح لزاما عليها القيام بالعديد من الإصلاحات في جميع المجلات وخاصة المالية منها والجبائية على وجه الخصوص لتنويع إيرادات الدولة والرفع من الإيراد الجبائي.

3- وجاءت الفرضية الثالثة بأن الإصلاحات الجبائية تساهم في دعم المشاريع الاقتصادية، من خلال التحفيزات والإعفاءات الجبائية وحماية المنتوج الوطني، إلا أنها لم تحقق كافة الأهداف المرجوة من ذلك.

النتائـــــــج:

1- تمثل السياسة الجبائية أحد أهم أدوات السلطات العمومية تستخدمها لتصحيح اختلالات أوضاع المالية والاقتصادية .

2- جاءت الإصلاحات الجبائية في ظل ظروف اقتصادية ومالية استدعت ذلك حيث أدى هذا الإصلاح تبسيط النظام الجبائي وإدخال ضرائب جديدة IRG-IBS-TVA وإنشاء هياكل جديدة في ظل الإصلاح الإداري (DGI-CDI-CPI) لتتلائم مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة .

3- إن تدهور حصيلة الجباية البترولية، أدى بالمشرع إلى تسخير كل وسائله وان مكانته للتركيز على حصيلة إيرادات الجباية العادية مما أدى إلى سخط المجتمع الجزائري في الوقت الراهن، نظرا لأن معدلات الضريبة لم تستند على دراسة ميدانية، ولا تعكس الواقع المعاش كالضريبة على الأجور.

4- رغم الزيادة الملحوظة في حصيلة إيرادات الجباية العادية، إلا أنها لم تحقق المستوى المطلوب كون الجباية البترولية لا تزال تهيمن على مداخيل ميزانية الدولة.

5- لا يمكن الجزم قطعيا بمدى تأثير الإصلاحات الجبائية على المشاريع الاقتصادية،كون المناخ الاقتصادي لا يرتبط بالجباية فقط بل له عدة عوامل مرتبطة لابد من توفيرها نذكر منها :

- المنظومة البنكية وإشكالية التمويل
- البروقراطية الإدارية .
- الأوضاع السياسية والأمنية.

إقتراحـــــات:

ونحاول فيما يلي تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي نراها جد هامة كما يلي:

1- تحسين مناخ الإستثمار من خلال إرادة سياسية قوية يتم من خلالها القضاء على كل مظاهر البيروقراطية والفساد وحل مشاكل التمويل والعقار الصناعي مع إعادة النظر في القوانين الاستثمارية.

2- محاربة جميع مظاهر الغش والتهرب الضريبيين والحد من الازدواج الضريبي من خلال سن قوانين وتشريعات وتوقيع اتفاقيات دولية لتفاديه وهذا تجنبا لعرقلة الاستثمار الأجنبي.

3- إعادة النظر في تخفيف المعدلات الضريبية المفروضة على المؤسسات، بهدف تدنية تكاليفها.

4- ضرورة ترشيد الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمشروعات الاقتصادية، حتى لا تتحول هذه الإعفاءات إلى ضياع اجتماعي، أي تضحية بلا عائد يعود على المجتمع.

5- التركيز في منح الإعفاءات الضريبية على أهم عنصرين محفزين على الاستثمار والمتمثلان في رأس المال المخصص لإعادة الاستثمار وعدد مناصب الشغل.

6- عصـــرنة الإدارة الجبائية وربطهـــا بالانترنت لتسهيل التواصـــل بين المكلـــف بالضريبة والإدارة الجبائية .

7- توفير الاستقرار على مستوى النظام الجبائي وجعل المكلف على علم بكل مايجري وهذا بتزويده بالمعلومات اللازمة، بمعنى تفعيل الثقافة الجبائية لدى المواطن ونشر الوعي الضريبي .

8- تشجيع أعوان الإدارة الجبائية عن طريق إشراكهم في اتخاذ القرارات الصائبة كون الأعوان ذو دراية كافية بما يتطلب السير الحسن للإدارة الجبائية.

أفاق البحث :

لقد تناولت هذه المذكرة دور الإصلاحات الجبائية في دعم المشاريع الإقتصادية كما لم نتاول في دراستنا اثر الإصلاحات في نشر الوعي الضريبي وأثر النظام الجبائي في تمويل الجماعات المحلية، وكل هذه الجوانب يمكن أن تشكل منطلقا لدراسات جديدة نذكر منها:

- فعالية التسيير الجبائي داخل المؤسسة.
- مساهمة الجباية في دعم التنمية المحلية.
- نظم المعلومات ودورها في نشر الوعي الضريبي.

وفي الأخيـــر نسأل السميـــع العليـــم، أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضـــوع ومعالجتـــه.

كما نتمنـــى أن يستفيـــد منه كل من يقـــرؤه.

قائمـــة المراجع

قائمــة المراجــع:

أولا: الكتـــــــب

1- السيد مرسي الحجازي، **النظم الضريبية (بين النظرية والتطبيق)**، دار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

2- العامري محمد علي، **الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان 2007.

3- حامد عبد المجيد، **مبادئ المالية العامة**، الجزء الثاني، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2003.

4- حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة والموازنة والضرائب**، دار الخلود للصحافة البلد، 1995 .

5- خالد الخطيب، **الضريبة على الدخل**، دار زهران للنشر والتوزيع، دس .

6- خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزء الأول،الجزائر، الطبعة الثالثة 2012 .

7- د أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعية، قسنطينة .

8- د.حسن إبراهيم بلوط، **إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية**، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان 2006.

9- د.سعيد عبد العزيز عثمان، "**دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق**،كلية التجارة، جامعة الإسكندرية .

10- رفعت المحجوب،**"المالية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1983.

11- زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998.

12- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية الإسكندرية 2007 .

13- سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

14- صمويل عبود، "**اقتصاد المؤسسة** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية 1982.

15- عبد العزيز علي السوداني، **البناء الضريبي، مدخل تحليل النظم**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1996.

16- عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

17- عمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة**، دار هومة، 2003.

18- غازي عناية، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، البيارق، عمان، 1998.

19- فوزي عبد المنعم، **المالية العامة والسياسات المالية**، الطبعة الأولى، نشأة المعارف، الإسكندرية،1985.

20- قاسم نايف علوان، **تجية ميلاد الزياني**، ضريبة على القيمة المضافة، دار الثقافة، ط1، 2008.

21- محمد الصغير بعلي، **المالية العامة**، دار هومة، 2003.

22- محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان).

23- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة ،الجزائر ،2008 .

24- محمد ناجي التوني، **تقييم سياسات الضرائب في الأقطار العربية**، دار طلاس للدراسات الترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 2000.

25- ناصر دادي عدون، **"اقتصاد المؤسسة"**، الجزائر ، الطبعة الثانية 1998.

26- نواصر محمد فتحي، **مبادئ المحاسبة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

27- يحي عبد الغني أبو الفتوح، **أسس إجراءات دراسة جدوى المشروعات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.

ثانيــا: الرسائــل والمذكـــرات

1- بن سنوسي ليلى، جديد مسعودة، **الضرائب وأثارها على التنمية الإقتصادية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق وتجارة دولية، سنة 2011/2010

2- بوزيدة حميد، **الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي**، في الفترة (1992-2004)- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر- 2005، 2006

3- ناصر مراد، **فعالية النظام وإشكالية التهرب**، أطروحة دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية جامعة البليدة جانفي 2005.

4- أحلام بركة، **فعالية البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة 2014، 2015.

5- بن عياد صورية، **الجباية والتنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، علوم التسيير، تخصص مالية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، 2004-2005

6- حجار مبروكة، **آثار السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة**، رسالة ماجستير ،جامعة محمد بوضياف، 2006 .

7- حنان شلغوم، **أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية**، رسالة ماجستير، قسنطينة 2012.

8- سليمان عتير، **دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومة المحاسبية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير علوم تسييير، جامعة محمد خيثر، بسكرة، 2012/2011.

9– شريف محمد، **السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.

10- عابد علي، **دور التخطيط والرقابة في إدارة المشاريع باستخدام التحليل الشبكي**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان 2011.

11– محمد فلاح، **التهرب الجبائي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997 .

12- نصيرة يحياوي، **الغش والتهرب الجبائ**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 1998 .

13- هندي كريم، **الجباية البترولية وأهميتها في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2009.

ثالثـــا: المقـــــــــــالات

1- ط د. زينات أسماء، **دور التحفيزات الجبائية في تقرير فرص الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا- العدد 17 السداسي الثاني 2017 .

2- د.وارزقي ميلود، **التدابير الجبائية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة**، وفق قانون المالية لسنة 2017، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة رقم 04/2017 .

3- ناصر مراد، **الاصلاحات الضريبية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 2، 2003.

رابعـــا: النصـــوص القانونيـــة.

1- القانون رقم 02-303 من الجريدة الرسمية رقم 64 مؤرخ في 29 سبتمبر 2002، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ 08 شعبان 1411 الموافق لـــــــ23 فبراير سنة 1991

2- القانون رقم 84- 17 المؤرخ ف ي08 شوال عام 1404 الموافق لـــ 07 يوليو 1984 المتعلق بالقوانين المالية.

3- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 مؤرخ في 2006/09/18، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 200610/09/24.

4- المادة 20 مكرر1 المعدلة بموجب المادة 4 من قانون المالية لسنة 2011.

5- المادة 51، قانون رقم 14-10 مؤرخ في 08 ربيع الأول علم 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 78.

6- المادة 60، قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول علم 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 77.

7- المادة 78، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

8- المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة . قوانين جبائية ، مديرية الضرائب ص64 طبعة 2016.

9- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1996.

- **المواقـــع الالكترونيـــة:**

1- موقع مديرية الضرائب ، http://www.mfdgi.gov

2- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للقرض المصغر WWW.ANGEM.DZ.

الفهـــــرس

الفهرس

- **الإهـــــداء**
- **كلمـــة شكـــر**
- **قائمـــة الأشكال والجداول**
- **مقدمـــــة**.....أ- ه

الفصل الأول: الإطار النظري للنظام الجبائي

المبحـــث الأول: عموميـــات حـــول الجبايـــة. **2**

المطلـــب الأول: ماهيـــة الجبايـــة. **2**

المطلـــب الثانـــي: الجبايـــة العاديـــة. **5**

المطلـــب الثالـــث: الجبايـــة البتروليـــة. **8**

المبحـــث الثانـــي: ماهيـــة السياســـة الجبائيـــة. **10**

المطلـــب الأول: مفهـــوم السياســـة الجبائيـــة: **10**

المطلـــب الثانـــي: أهداف السياسة الجبائية. **11**

المطلـــب الثالـــث: القانـــون الجبائي و علاقة السياسات الجبائية بالأنظمـــة الأخـــرى. **14**

المبحـــث الثالـــث: العوامـــل المقيـــدة لفعالية النظـــام الجبائي. **17**

المطلـــب الأول: الغـــش و التهـــرب الجبائيين. **17**

المطلـــب الثانـــي: الازدواج الضريبـــــي. **20**

المطلـــب الثالـــث: الضعـــط الجبائـــي. **22**

الفصل الثاني: الإصلاحات الجبائية وأثرها على المشاريع الاقتصادية

المبحث الأول: المشاريع الاقتصادية 27

المطلب الأول: تعريف المشروع الاقتصادي.....**27**

المطلب الثاني: أنواع المشروعات الاقتصادية. **28**

المطلب الثالث: تمويل المشاريع الاقتصادية. **32**

المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية في الجزائر.....37

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الجبائي. **37**

المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الجبائي. **39**

المطلب الثالث: أهم الإصلاحات الجبائية.....**44**

المبحث الثالث: اثر الإصلاح الجبائي على المشاريع الاقتصادية. 48

المطلب الأول: تأثير الإصلاح الجبائي على الشكل القانوني والتوسيع للمشروع اقتصاديا. **48**

المطلب الثاني: آثار الامتيازات الجبائية على المشاريع في ظل الإصلاحات الجبائية.....**52**

المطلب الثالث: أهم آليات دعم المشاريع الاقتصادية في ظل الإصلاح الجبائي:.....**58**

الفصل الثالث: نتائج الإصلاح الجبائي في الجزائر

المبحث الأول: الهياكل التنظيمية لمديرية الضرائب على مستوى الوطن وولاية تيارت. 63

المطلب الأول: المديرية العامة للضرائبDGI **63**

المطلب الثاني: المديرية الجهوية للضرائب DRI **66**

المطلب الثالث: المديرية الولائية للضرائب لولاية تيارت DWI.....**66**

المبحث الثاني: أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة على الاستثمار في الجزائر.....75

المطلب الأول: حجم تطور المشاريع الاقتصادية في ظل الإصلاحات.....**75**

المطلب الثاني: دور التحفيزات الجبائية في دعم المشاريع الاقتصادية.....**77**

المطلب الثالث: تحليل المعطيات الجبائية. **79**

المبحث الثالث: أثر الإصلاحات الجبائية على الاقتصاد الوطني **81**

المطلب الاول: الإصلاحـــات الإداريـــة: **81**

المطلب الثاني: الإجـــراءات والتحفيـــزات الحديثـــة..... **83**

المطلب الثالث: تحقيق التوازن المالي والاقتصادي..... **86**

خاتمة..... **89**

قائمة المراجع..... ..... **92**

الفهرس..... ..... **97**